

مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة السابعة – العدد التاسع عشر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مجـــــلة

مركز صالـــح كامـــل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة السابعة – العدد التاسع عشر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

العدد التاسع عشر الفترة من

يناير - فبراير - مارس - إبريل ٢٠٠٣م

مَجَلــــــة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر


بسم الله الرحمن الرحيم

تصديــــر

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس التحرير

بهــذا العــدد التاسع عشر تبدأ المجلة عامها السابع بانتظام في شكلها الجديــد الــذي اســتقرت عليه ولقيت بحمد الله قبولاً واسعاً سواء من حيث الــبحوث التى تقدم للنشر فيها من جميع الدول أو التنوع في الموضوعات أو فــي التخصصــات العلمية للسادة الباحثين، ويمكن القول: إن المجلة بكونها مطــبوعة علمــية محكمة قد حازت ثقة الجميع كتَّاباً وقراءاً، ويظهر ذلك في هذا العدد على سبيل المثال في أنه توجد بحوث لأساتذة أعلام بجانب الأساتذة المساعدين والمدرسين، وفي موضوعات تاريخ الفكر الاقتصادي والدراسات الاقتصــادية المقارنــة والدراسات الفقهية إلى جانب الدراسات الميدانية، وما كــان للمجلــة أن تظهــر بهذا الشكل المميز لولا هذه الثقة التى نعتز بها من الســادة الباحثيــن ومــن الهيــئات العلمية التى تعتمد البحوث المنشورة فيها للترقــية، ومــن الجهــات العديــدة التى تطلب أعداد منها فضلاً عن القراء المتعددين.

نحمد الله سبحانه على ذلك وندعوه أن يكلل مسيرتها بالنجاح بصفتها إحــدى الأدوات الــتى يحقــق بهــا المركز أهم أغراضه وهو نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي لإعلاء كلمة الدين وإفادة المسلمين.

والله ولى التوفيق

مدير المركز ورئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

البحوث الرئيسية

إسهامات مدرسة المنار فى الاقتصاد الإسلامي

دكتور/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح(*)

١/ خلاصة البحث

١. مدرسة المنار مدرسة فكرية مصرية إصلاحية يلتقى روادها عند العمل على استنهاض الأمة الإسلامية من رقدتها لتتبوأ مكانها اللائق بين الأمم. ويلتقى هؤلاء الرواد عند تشخيص أدواء الأمة وأسبابها من جمود فكرى وانعدام للحرية والعدالة وعزل للدين الخالص عن قيادة حياتها بما ترتب على ذلك من فساد وتخلف عن ركب التمدن سيما فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وأخيرا فان رواد هذه المدرسة يلتقون عند اعتماد الدين الإسلامى مصدرا أساسيا لمنهجها الإصلاحي، ولكنه الدين فى أصوله الخالصة من الشوائب، المصاحبة للتفكير الحر الذى لا يتقيد بقيد ما دام فى إطار الشريعة الإسلامية.

٢. وإذا كانت هذه المدرسة تعمل على استنهاض شامل للأمة فإن الاقتصاد لا بد وأن يكون ضالعاً فى منهجها (وهو ما كان بالفعل)، ولما كان هذا المنهج يرتكز على الإسلام، عقيدة وشريعة وخلقا، فإن الجوانب الاقتصادية فى منهجها لا بد بالضرورة أن تكون إسلامية.

٣. هذه المدرسة إذن جعلت الاقتصاد فى إطار الدين الإسلامي، وهذا – فى رأينا– إسهامها الأم –والأكبر– فى إحياء الاقتصاد الإسلامي. وعزز من إسهام وتأثير هذه المدرسة على الاقتصاد الإسلامى أنه:

(*) كلية البنات الإسلامية – جامعة الأزهر.

٤. تـــربى فـــى هذه المدرسة أجيال من الرواد وتلاميذهم. تبوءوا المراكز القـــيادية فى مصر، وقادوا نهضتها فى مطلع القرن العشرين ولا يزال تلاميذ لهم يقودون.

٥. مـــارس رواد هـــذه المدرسة جوانب من التطبيق الاقتصادى الإسلامي، مـــنها على سبيل المثال إنشاء الجمعية الخيرية التى كانت نموذجاً للعمل الإســـلامى العـــام فـــى مجال التعليم وبث القيم الإسلامية، وفى مجال التكافل الاجتماعى بل وفى المجال الثقافى فى العام.

٦. قاد رائد من رواد هذه المدرسة النهضة الاقتصادية المصرية فى مطلع القرن العشرين، وحقق لها مبادئ إسلامية فى الاقتصاد من حيث تحقيق الاســـتقلال الاقتصـــادى وإتاحـــة فرص الاستثمار أمام الأموال تعزيزا لحـــركة تداولهـــا وتضـــييقا على ثغرات الاكتناز، وإتاحة فرص العمل والتدريب وتكوين الكفاءات الوطنية.

٧. لا يزال تأثير هذه المدرسة وإسهامها فى الاقتصاد الإسلامى قائما حتى الآن متـــبلوراً فـــى هيـــئة دعاة للاقتصاد الإسلامى على مستوى الفكر والواقع، وفى شكل مؤسسات اقتصادية واجتماعية إسلامية عديدة.

مقدمة البحث

موضـــوع هـــذا البحـــث هـــو "إسهامات مدرسة المنار فى الاقتصاد الإسلامي".

ويثـــير بحث هذا الموضوع مجموعة من التساؤلات: ما هى مدرسة المـــنار؟، ومن هم روادها؟، وما هى الخطوط العريضة لأفكار ورسالة هذه

المدرسة. وما هو الاقتصاد الإسلامي؟ وما هى حلقات الوصل بين أفكار هذه المدرسة وبين الاقتصاد الإسلامي؟

ومن المعلوم أن مدرسة المنار مدرسة فكرية إصلاحية مصرية نشأت فـــى أواخر القرن التاسع عشر، ويعتبر الإمام محمد عبده خير الله (١٢٦٦-١٣٢٣هـــ ١٨٤٩-١٩٠٥م) رائدها الأول الذي تتلمذ على يد باعث نهضة الشـــرق السيد جمال الدين الأفغانى (١٢٥٤-١٣١٤هـ ١٨٣٨-١٨٩٧م)، كمـــا يعتـــبر الأستاذ محمد رشيد رضا تلميذ الإمام حامل رايتها الفكرية فى حياة الإمام وبعد وفاته. وإلى جانب الأستاذ الإمام كان هناك لفيف من الرواد فـــى مجـــالات الحياة المختلفة التقوا معه على فكره أو تتلمذوا عليه، وأخذوا عنه منهجه الإصلاحي الذى كان علاجا لواقع مرفوض.

ومـــن المعلـــوم أن الاقتصـــاد الإسلامي مفهوم يتسع ليشمل المذهب والـــنظام الاقتصادي الإسلامي مثلما يشمل علم الاقتصاد الإسلامي، والتاريخ الاقتصـــادي وتـــاريخ الفكـــر الاقتصـــادي الإسلامي. وأيا ما كانت تعاريف الاقتصـــاد الإسلامي فإنها جميعا تلتقى عند كونه اقتصاداً يرتكز على العقيدة والشريعة و الأخلاق الإسلامية.

وفـــى ضـــوء ما تقدم فإننا سنحاول الوقوف على الخطوط العريضة لمـــنهج مدرســـة المـــنار عن طريق دراسة فكر رائدها الأول الأستاذ الإمام وتلميذه الأستاذ محمد رشيد رضا، وذلك من واقع نصوص منسوبة إليهما، ثم بعد ذلك نتعرف على جانب من إعمال هذا الفكر فى الواقع من خلال دراسة مجملة للجمعية الشرعية الإسلامية التى أسسها الأستاذ الإمام ومجموعة من الـــرواد عام ١٨٨٢م، وكذا من خلال عرض جانب من محاولته الإصلاحية

للأزهـر وللقضـاء والأوقاف حتى يمكن لنا فى نهاية المطاف الوقوف على إسـهامات مدرسـة المنار فى الاقتصاد الإسلامي، وإتماما للوقوف على هذه الإسـهامات فإنـنا سنتعرض لجانب من فكر ونشاط أحد تلاميذ الإمام ورائد النهضـة الاقتصادية المصرية فى مطلع القرن العشرين محمد طلعت حرب باشـا. وبذلـك نصل إلى موقف يمكننا معه أن نحدد نتائج بحثنا. وعليه فإن منـهج هـذا البحـث سـيكون بمشيئة الله تعالى، منهجا استقرائياً للنصوص والأحداث، استنباطاً للنتائج منها. وتتحدد خطة البحث كما يلي:

مبحث أول: مدرسة المنار – البيئة والجذور.

مبحث ثان: الإمام محمد عبده– المفكر.

مبحث ثالث: الإمام محمد عبده – الزعيم.

مبحـث رابـع: الأستاذ/ محمد رشيد رضا، حامل لواء فكر المنار فى حياة الإمام وبعد وفاته.

مبحـث خـامس: محمد طلعت حرب باشا، تلميذ الإمام وزعيم نهضة مصر الاقتصادية.

مبحث أخير: نتائج البحث.

٢/ المبحث الأول
مدرسة المنار
البيئة والجذور

إن محاولات الإصلاح تفترض وجود ما يستدعى هذا الإصلاح من وجهة نظر المصلح. فما هى أحوال مصر (والأمة) فى عهد الإمام محمد عبده والتى استدعت منهجه فى الإصلاح؟ وإذا كانت أفكار المصلح فيما يتعلق بمنهجه الإصلاحى لا تنشأ من فراغ بل تتأثر بنشأته وبجذور فكرية يستقى منها ويلتقى معها، فإننا فى هذا البحث سنقدم نبذة مختصرة عن أحوال مصر فى عهد الإمام وعن تأثر الإمام بالسيد جمال الدين الحسينى الأفغانى، وأخيرا عن أثر نشأة الإمام على طريقته فى علاج أدواء أمته.

١/٢ أحوال مصر فى عهد الإمام:

شهدت طفولة الإمام عهد الخديوى عباس حلمى الأول (الفترة من ١٨٤٩م وحتى ١٨٦٣م)، وشهد شبابه وتبلور منهجه الإصلاحى عهد إسماعيل (الفترة من ١٨٦٣م وحتى ١٨٧٩م)، وشهد دعوته ونشاطه فى سبيل نشر منهجه عهد الخديوى محمد توفيق والجانب الأكبر من عهد الخديوى عباس حلمي الثاني، واستمرت أثاره إلى يومنا هذا، وتستمر إلى ما شاء الله.

ويمكن القول أن ما أصاب البلاد من فساد فى عهدى سعيد وإسماعيل والذى انتهىٰ باحتلال إنجلترا لمصر كان أمراً لا شك أثر فى تفكير الإمام وفى استدعاء منهجه الإصلاحي.

فقــد بــدأ الخديوى سعيد طريق الاستدانة من الخارج، وبلغ الخديوى إســماعيل بالإســراف والاقــتراض من الداخل والخارج مدى خطيرا انتهى بالتدخل فى شئون مصر واحتلالها فى عهد خلفه الخديوى توفيق باشا.

فأما عن إسرافه فحدث ولا حرج فقد بنى على سبيل المثال نحو ثلاثين قصراً فخماً بلغ ما أنفقه على واحد منها ١,٣٩٣,٧٣٤ جنيها. وكان لا يفرق بيــن ماليته الخاصة والمالية العامة بل يعب من خزانة الدولة للصرف على أهوائــه الشخصية وعلى إرضاء مطامع بطانته"[١]. وطال إسرافه بيت المال والأوقــاف فاستولى على ما يقدر بـــ ٥٣٧٠٠٠ جنيه إنجليزى من أموالها. "وكــان الخديــوى مــثلاً يحتذى به باشوات القطر وأمراؤه وكبراؤه وأعيانه (والــناس علــى ديــن ملوكهــم). فقلدوه فى البذخ والإسراف، مما اضطر معظمهم إلى الاستدانة من المرابين والبنوك، ورهن الأملاك والعقار، فخربت بيوت عامرة، وضاعت ثروات طائلة"[٢].

وأما عن قروضه، فقد كانت لازمة من لوازم إسرافه لم تستدعها حاجة حقيقية للبلاد، ودعاه إسرافه ونهمه إلى القبول بشروط مجحفة عند الاقتراض وقبولــه لمعدلات عالية من الربا الفاحش. فلم تكن الخزانة تحصل على قيمة القــروض كاملة بل تخصم منها مبالغ طائلة بمعرفة أصحاب البيوت المالية والسماســرة فى شكل سمسرة ومصاريف وفوائد وغيرها. وقد أحصى بعض الماليين مقدار ما تسلمه الخديوى من القروض مبلغ ٥٤ مليونا من الجنيهات

(١) "عصر إسماعيل"، صـــ٢، من صـــ٥١ إلى صـــ٥٣.

(٢) "عصر إسماعيل"، جـــ٢ ، صـــ٢٤٨.

تقريبا فى حين أن قيمتها الرسمية ٩٦ مليونا[٣] وقد مكن للإسراف والفساد والاقتراض بالربا الفاحش (ولغير ما حاجة ضرورية) أن الحكم كان مطلقاً.

وانعكس الإسراف وفوضى الاقتراض على الحاجة الشديدة من جانب الدولة للأموال فزادت الضرائب زيادة مطردة وابتدعت أنواعاً عديدة من الضرائب و" لم تكن للضرائب قاعدة معلومة ولا قوانين أو لوائح يعرف منها حدود ما يجبى من الأهلين ومواعيد الجباية بل كانت المسألة متروكة لأهواء الحكومة".[٤] ولم تكن الضرائب كذلك موزعة توزيعاً عادلاً كما كان نظام الجباية سيئا، فتفرض الحكومة الضرائب مقدما وكان عمال الجباية يلجأون إلى الضرب بالكرباج لتحصيلها، وزادت أحوال الفلاحين سوءا، ولجئوا إلى الاقتراض بالربا الفاحش وانتزعت ملكيات وآلت إلى الأجانب. وانتهى الأمر بانتشار المرابين انتشاراً هائلاً فى عهد إسماعيل فى طول البلاد وعرضها، وقد تبلغ الفائدة فى الشهر الواحد ١٠% أو ١٢% فى الشهر أى ١٢٠% إلى ١٤٤% فى السنة"[٥].

إلى جانب ذلك فقد استعان إسماعيل بالأجانب من الأوربيين فى المناصب الخطيرة التى تمس استقلال البلاد كتعيين صمويل بيكر الرحالة الإنجليزى حاكماً لمديرية خط الاستواء، والجنرال أستون باشا رئيسا لأركان حرب الجيش المصري. ومكن إسماعيل للمغامرين الأجانب الذين

---

(٣) المرجع السابق، جـ٢، صـ٤٩.

(٤) المرجع السابق، جـ٢، صـ ٢٧٩.

(٥) المرجع السابق، جـ٢، من صـ٢٧٩ إلى صـ٢٨٤.

أتــوا بــرؤوس أموالهم واستثمروها فى مشاريع عديدة بداية من البنوك إلى المشارب والملاهى ومحال الدعارة[٦].

الإســراف والحكــم المطلــق وسوء التدبير والاقتراض بالربا الفاحش وانعــدام العدالة وتمكين رؤوس الأموال الأجنبية والأجانب من مقاليد الأمور فــى مصــر- كــل ذلك أدى إلى تردى الأحوال المالية فى مصر والتدخل الأجنبى فى شئونها المالية.... والذى انتهى باحتلال مصر عام ١٨٨٢م.

هكــذا فأساس البلاء كان فى الميدان الاقتصادي، وسبب البلاء كان فى الابــتعاد عن القيم الإسلامية، قيم الاستقلال والعدالة والاعتدال والاستطاعة وتحــريم الــربا واحترام الأولويات... إلى آخر القيم ذات التأثير فى المجال الاقتصادي والتى تعتبر إطارا عاما للاقتصاد الإسلامي.

وحــاول الــتدخل الأجنبى طمس هذه القيم وتذويب هوية الأمة، ومن ذلــك: استبدال التاريخ الميلادى بالتاريخ الهجري، وتطبيق القوانين الفرنسية علــى المصــريين، ونشــر الخمارات وبيوت الربا، وأحل الاحتلال الميسر، ونشــر العرى وفتحت للرقص مدارس، ونشر المحتل الخرافات لتغييب وعى الأمة وعمل على تغيير لغة التعليم فى المدارس إلى اللغة الإنجليزية...."[٧].

٢/٢ تأثر الإمام بأفكار السيد جمال الدين الأفغانى:

قضــى الســيد جمــال الدين الأفغانى بمصر الفترة من ١٨٧١م حتى ١٨٧٩م وكــان الإمــام محمد عبده تلميذا له يلازمه كظله وتبعه فى مواقفه

(٦) المرجع السابق، جـ٢، من صـ٢٨٤ إلى صـ٣٠٦.

(٧) الإمام محمد عبده، صـ٨٨، صـ٨٩.

السياسية خلال هذه الفترة. وشغل منصب المحرر الأول بجريدة "العروة الوثقى" لسان حال جمعية العروة الوثقى التى أسسها السيد الأفغاني، كما شغل الإمام فى تنظيم العروة الوثقى منصب نائب الرئيس الأفغاني. واستقى الإمام من السيد الأفغاني، أو التقى معه، تشخيص أدواء الأمة الإسلامية ووسائل علاجها، واستقى منه غايته فى الكفاح من أجل استنهاض الأمة من رقادها وتحقيق تحررها الفكرى والسياسي، واستقى من السيد، أو التقى معه، أن استنهاض الأمة إنما يكون بالعودة إلى أصول الدين الحنيف من منابعه دون تحريف أو ابتداع.

فيرى السيد الأفغانى أن سبب ضعف الأمة وهوانها إنما يرجع إلى الابتعاد عن دينها الحنيف، يقول: "هكذا جعل الله بقاء الأمم ونماءها فى التحلى بالفضائل... وجعل هلاكها ودمارها فى التخلى عنها. سنة ثابتة لا تتخلف باختلاف الأمم، ولا تتبدل بتبدل الأجيال كسنته تعالى فى الخلق والإيجاد، وتقدير الأرزاق، وتحديد الآجال"(٨) ويرى جمال الدين الأفغانى أن علاج أدواء الأمة إنما يكون بالرجوع إلى قواعد دينها، فيقول عن علاج أدواء الأمة "فعلاجها الناجح إنما يكون برجوعها إلى قواعد دينها.... ولأن جرثومة الدين متأصلة فى النفوس بالوراثة من أحقاب طويلة. والقلوب مطمئنة إليه... فلا يحتاج القائم بإحياء الأمة إلا إلى نفخة واحدة يسرى نفثها

(٨) "جمال الدين الأفغاني – باعث نهضة الشرق" للمؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعي، صـ١٢١.

فـــى جمـــيع الأرواح لأقـــرب وقت"[٩]. ويرى الأفغانى أن استنهاض الأمة بالرجوع إلى أصول دينها له طريق وحيد هو طريق الثورة.

يلـــتقى التلمـــيذ مع أستاذه.. على ضرورة استنهاض الأمة من رقدتها وضـــرورة تحررها الفكرى والسياسى بالعودة إلى الدين الإسلامي من منابعه الأصـــلية الخالصـــة من الشوائب والتحريف. وسبيل ذلك عند السيد الأفغانى إنما هو الثورة على الأوضاع القائمة، وتبذل دون ذلك الأموال والدماء. بينما ســبيل الإمام محمد عبده هو الإصلاح والتدرج بالوسائل السلمية مركزا على أهمـــية التربية والتعليم وإصلاح المؤسسات القائمة فى المجتمع. وتغيير هذا المجتمع عن طريق عودة منظومة القيم الإسلامية إلى واقع الحياة عن طريق التعلـــيم والتربية المرتكزة على الدين، وإصلاح اللغة العربية التى هى وعاء الثقافة الإسلامية ولغة القرآن الكريم.

ونـــورد فـــى ختام هذا الحديث نصاً ورد عن الإمام يستبين منه مدى تأثـــير السيد عليه فى الغاية والوسيلة وان افترقا بين الثورة والإصلاح. قال الإمـــام "والـــدى أعطانى حياة يشاركنى فيها على ومحروس (أخواه) والسيد أعطـــانى حـــياة أشـــارك فـــيها محمد وإبراهيم وموسى وعيسي، والأولياء والقديسين[١٠].

(٩) المرجع السابق، صـــ٨٤.

(١٠) "الأعمال الكاملة" ، جـــ١، صـــ٣٣.

٣/٢ أثر نشأة الإمام فى تبنى منهج الإصلاح دون الثورة:

لسنا بصدد ترجمة لسيرة الإمام محمد عبده بل نورد بعضا من اللمحات عن نشأته وحياته قد يكون لها أثر هام فى اتخاذه الإصلاح منهجا لاستنهاض الأمة ورفضه سبيل الثورة والدماء.

١- فى عام ١٨٤٩م ولد الإمام ونشأ فى قرية محلة نصر بمركز شبراخيت من أعمال مديرية البحيرة فى بيئة ريفية، وفى أسرة عرفت بمقاومة ظلم الحكام حتى انهم زج بهم جميعا فى السجون واحدا بعد واحد ومن دخل منهم السجن لا يخرج إلا ميتا(١١)

٢- فى مطلع حياته رفض الإمام تلقى العلم من خلال أساليب التدريس العقيمة بالجامع الأحمدى بطنطا وعاد إلى قريته، وتزوج وعقد العزم على العمل بالزراعة، ولكن والده أعاده مرة أخرى إلى الجامع الأحمدي.

٣- التقى الإمام فى مطلع تكوينه بخال أبيه الشيخ درويش خضر الذى كان رجلا متصوفا واسع الأفق التقى بالسيد محمد المدنى وأخذ عنه الطريقة الشاذلية، وقدم الشيخ درويش إلى تلميذة الإمام كتابا يحتوى على رسائل كتبها السيد محمد المدنى إلى بعض مريديه، وكانت هذه الرسائل تحتوى على شىء من معارف الصوفية وكثير من كلامهم فى آداب النفس وترويضها على مكارم الأخلاق وتطهيرها من دنس الرذائل، وتزهيدها فى الباطل من مظاهر الحياة الدنيا"(١٢). وفى سجال للشيخ مع تلميذه

---

(١١) "الأعمال الكاملة" ، جـ١، صـ٢٣.

(١٢) "الإمام محمد عبده"، صـ١٠.

سأل التلميذ الشيخ" ما هى طريقتكم؟ فقال طريقتنا هى الإسلام. فقلت أو ليس كل الناس بمسلمين؟ قال: لو كانوا مسلمين لما رأيتهم يتنازعون على التافه من الأمر، ولما سمعتهم يحلفون بالله كاذبين بسبب وبغير سبب. سألته: ما وردكم الذى يتلى فى الخلوات أو عقب الصلوات؟ قال: لا ورد لنا سوى القرآن. تقرأ بعد كل صلاة أربعة أرباع مع الفهم والتدبر. قلت: إنى لم افهم القرآن ولم أتعلم شيئا: قال: أقرأ معك ويكفيك أن تفهم الجملة وببركتها يفيض الله عليك بالتفصيل. وإذ خلوت فلم تمض علىّ بضعة أيام إلا وقد رأيتنى أطير فى عالم آخر...ولم أجد إماما يرشدنى إلى ما وجهت إليه نفسى إلا ذلك الشيخ الذى أخرجنى فى بضعة أيام من سجن الجهل إلى فضاء المعرفة ومن قيود التقليد إلى إطلاق التوحيد"[١٣]

ووجه الشيخ درويش الإمام إلى دراسة العلوم غير الدينية من منطق وحساب ومبادئ الهندسة، واستصحبه فى مجالس العامة، وشجعه على التحاور معهم.

٤- قدم الإمام إلى الأزهر الشريف تلميذا والأزهر حينئذ يعانى من جمود وعزلة عن العلوم الحديثة.

٥- درس الإمام الفقه المالكى والفقه الحنفي، والمذهب الأول هو مذهب أهل الرأى والثانى أكثر المذاهب الإسلامية عملا بالمصلحة.

---

(١٣) المرجع السابق ، من صـ٩ إلى صـ١١ .

٦- تتلمذ الإمام على السيد جمال الدين الأفغانى باعث نهضة الشرق. وشغل فـــى تنظــيم العروة الوثقى السرى منصب نائب الرئيس ومارس العمل التنظيمى السري"[١٤].

٧- فـــى يولـــية ١٨٧٩م (١٢٩٦هـــــ) نفى السيد جمال الدين الأفغانى من مصـــر – نفاه الخديـــوى توفيق رغم سابق وده وعهوده معه قبل توليه الحكـــم، [illegible] للسيد وأعداءه من [illegible] [illegible] سامى البارودى الذى كان عضوا بالحكومة التى [illegible]

٨- شـــاهد الإمام توقف صدور جريدة "العروة الوثقى" ١٨٨٤م [illegible] أن يعمل محرراً أول لها، ويئس من العمل السياسى المباشر كوسيلة لنهضة الشرق" [١٥].

٩- فـــى نفس العام الذى نفى فيه السيد جمال الدين الأفغانى تم عزل الإمام مـــن وظـــيفة التدريس فى دار العلوم والألسن وحددت إقامته فى قريته "محلة نصر" حتى عام ١٨٨٠م.

١٠- شـــارك فى ثورة عرابى ١٨٨٢م وشهد هزيمة الثورة. وعقب الهزيمة سجن ثلاثة أشهر ثم حكم عليه بالنفى ثلاث سنوات بدأت فى ٢٤ ديسمبر ١٨٨٢م ولكن النفى امتد إلى ما يقرب من ست سنوات.

وهكـــذا كانـــت نشـــأة الإمام: رجل هو بطبيعته ذو عقل راجح يرفض الجمـــود ويفضل أن يترك الدراسة ليزرع فى أرضه حرا بلا قيود. وتسوقه الأقـــدار ليـــتلقى فى بداية حياته الفكرية عن صوفى مستنير طريقه الإسلام

---

(١٤) "الأعمال الكاملة" ، جـــ١، صــــ٢٩.

(١٥) المرجع السابق.

... ده انقسر ... ه الأقوى ... د ذلك ... التوجه الفكرى ... نهج ... الدين ... انر التعليم ... هو ... فسه: كيف غير ... إلى الزراعة ... ارتياد آفاق التعليم والإصلاح. و ... ذهبيين فهو بين يوازن على الرأى وترجيح المصلحة.

ونشأ الإمام فى بيت ... بهم فى السجون جريرة نضالهم ومقاومتهم ... وعاش الإمام بنفسه عثرات طريق الثورة، وهو فى مسيرته مع السيد جمال الدين الأفغاني، تلك العثرات التى طالت السيد بالاضطهاد ... والموت شبه مقتول، وتنكر بعض من أخلص تابعيه له، وطالت ... ات الإمام نفسه بالسجن والنفى سنوات وحرمانه من تولى ... دة الإصلاح، وطالت ثورة عرابى التى أخفقت فى مواجهة الإنجليز ... والخونة وعبادة الحكام لمصالحهم الضيقة.

كذلك فقد رأى وعاش ما آل إليه حال البلاد من فساد واحتلال، ووضع ... ه على أسباب ذلك من بعد عن إعمال القيم الإسلامية فى الحياة والاستغراق فى الجمود والجهل والبدع والأثرة والشهوات. ورأى كيف بدأ التدخل والضعف من سوء الأحوال الاقتصادية نتيجة لذلك.

هذا قليل من كثير مهد لبروز مصلح دينى من الرواد يستنهض أمته بالدين الخالص الصافى من الشوائب، ويرفض الثورة والدماء، ويتخذ من الإصلاح الذى يعتمد على التربية والتعليم المستند إلى الدين، والذى يعزز الإيثار الاجتماعي، والإحساس بالأمة، وتحرير العقل الإنساني، طريقا لإعادة القيم وإعادة رسم الحياة فى إطار الدين الصحيح، مدركاً ما للاقتصاد من

أهمـــية بالغـــة حيث بدأت بضعفه محاولات التدخل الذى انتهى بالاحتلال، وتنبه إلى أسباب ذلك الضعف الكامنة فى البعد عن تعاليم الشريعة الإسلامية وأخلاقها.

٣/ المبحث الثاني

الإمام محمد عبده: ...

فى هذا المبحث نحاول التعرف على الخطوط العريضة لأفكار الإمام ... التي هي في ... الخطوط العريضة لأفكار ... مدرسة المنار فنعرض ... أفكار ثم ... ...آرائه.

٣/ ١ رؤية ... عبده ...

إن ... الكتابات وأعمال الإمام محمد عبده تبين له بوضوح أن للإمام رؤية واضحة لعملية تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة أو ما يسميه هو "التمدن" للنهوض بالأمة. وفيما يلى نقدم جانبا من هذه الرؤية كما تبين لنا:

مفهوم التمدن:

عــرف الإمـــام التمدن فجعله شاملا للجوانب الأدبية والمادية، الحسية والمعنوية ضمن عملية تغيير شاملة، فيقول"... نقول– ولا مغالاة فى الحق– إنه هو الضامن لتوطيد أركان العمران، والكفيل بتشييد دعائم الاجتماع، كيف لا... وهـــو الحقيقة الجامعة لكل فرد من أفراد الكمالات، من غير فرق بين أن يكـــون أدبـــيا، أو ماديـــا، حسيا أو معنويا، فالتفنن فى الصنائع فصل من فصـــوله، والتسابق فى ميادين العلوم باب من أبوابه، والتجافى عن مواضع النقيصـــة جزء منه، والتجمل بالأخلاق الفاضلة نبذ من جواهره، فإذا لا بدع إذا قلنا إن ... هو السعيد، والواطئ بنعله غرف النعيم"[١٦]

---

(١٦) " الأعمال الكاملة ". جـــ٢، صـــ٣٨.

المنهج الذى يقود عملية التمدن:

يـرى الإمام محمد عبده أن استنهاض المسلمين من رقدتهم إنما يكون بالإسـلام لأنه دينهم وعقيدتهم ولأنه الجامع لكل شئ بالحكمة وانه أخ العلم. يقـول الإمـام "إذا كان الدين كافلا بتهذيب الأخلاق وصلاح الأعمال وحمل الـنفوس على السعادة من أبوابها، ولأهله من الثقة فيه ما بيناه، وهو حاضر لديهـم، والعناء فى إرجاعهم إليه أخف من إحداث ما لا إلمام به، فلم العدول عنه إلى غيره"[١٧] (لاحظ تأثر الإمام بالسيد الأفغانى).

ويقول "إن المسلمين ليس لهم اليوم إمام إلا القرآن"[١٨]

ويقـول "لا بـد أن ينـتهى أمر العالم إلى تآخي العلم والدين على سنة القرآن والذكر الحكيم"[١٩]

قادة التمدن:

يـرى الإمـام دوراً هامـاً للغايـة لقـادة التمدن من رجال المعارف والمحنكين فى السياسة والإدارة، بل يعتبر أن الفقر الحقيقى فى البلاد مرجعه إلـى قلـة وجـود هـؤلاء القادة الذين لا يغنى عن وجودهم وفرة الموارد وجودتهـا. يقـول الإمام "إن أرضنا خصبة طيبة التربة.... وهواؤها ونباتها فى غاية الجودة... وبنوها أصحاب كد ونصب... ولكن ليس كل الذى ذكرته بكاف وحده فى الغنى والثروة، والعزة والشوكة، وان كان من كليات أسبابها، بل لا بد أن ينضم إليه حسن استعمال هذه الأسباب الجليلة، ورشاد الرأى فى

(١٧) "الإمام محمد عبده" ، صـ١٥٦.

(١٨) " الأعمال الكاملة " ، جـ١، صـ٨٦٥.

(١٩) "الإمام محمد عبده"، صـ١٦٠.

استخدامها، ليوضع كل شئ فى موضعه الطبيعي، وتستعمل كل وسيلة لما يناسبها، فان ضلت الآراء، وساء الاستعمال فهذا هو الفقر المدقع الذى يعسر علاجه، وماذا تصنع الوسائل المهيئة إذا لم تجد من يستعملها فيما هى وسيلة له... فما فقر البلاد إلا قلة الراشدين فيها وما غناها الحقيقى إلا كثرة المهتدين..."[٢٠].

ثم يستطرد الإمام ذاكرا جانبا من أثر قلة مثل هؤلاء الرجال على الزراعة والصناعة والتجارة وتأخر الفنون الإنتاجية بها وتخلفها، فيقول "الزراعة على حالها القديم، لم يوجد منا من يضع طريقة لزيادة الحاصلات، أو تسهيل العمل، وتخفيف المشقة... والصناعة قد انحطت درجتها عما كانت عليه من نحو ستين سنة... والتجارة لم تتغير حالتها عما كانت عليه يوم صارت مصر مصرا... والمرشحون لاستلام إدارة المصالح العمومية التى هى أساس العمران... هم أيضاً كسابقيهم"[٢١].

ويرجع الإمام قلة قادة التمدن إلى "عدم سريان روح التربية الشرعية العقلية، التى تجعل إحساس الإنسان بمنافع بلاده كإحساسه بمنافع نفسه، وشعوره بأضرار وطنه كشعوره بأضرار ذاته، إن لم نقل تجعل الإحساس الأول أقوى من الثاني، وتزيد فى إحساس الإنسان بمنافعه ومضاره"[٢٢].

(٢٠) " الأعمال الكاملة " ، جـ٣، صـ٤٥.

(٢١) المرجع السابق، جـ٣، صـ٤٦.

(٢٢) المرجع السابق، جـ٣، صـ٤٧.

أسباب الفقر ودور الأغنياء فى إزالة أسبابه:

يـورد الإمام جانبا من أسباب الفقر فيقول "وللفقر أسباب كثيرة منها الضـعف والعجـز عن الكسب ومنها إخفاق السعي، ومنها البطالة والكسل، ومـنها الجهـل بالطرق الموصلة، ومنها ما تسوقه الأقدار من نحو حركات الـرياح واضـطراب الـبخار واحتـباس الأمطار، وكساد التجارة ورخص الأسعار"[٢٣] ثم يورد الإمام أمثلة لما يمكن أن يقوم به الأغنياء لإزالة أسباب الفقـر فـيقول "والأغنـياء متمكنون من إزالة بعض هذه الأسباب أو تدارك ضـررها وإضـعاف أثرها، كإزالة البطالة بإحداث أعمال ومصالح للفقراء، وإزالـة الجهـل بالإنفاق على التعليم والتربية- تعليم طرق الكسب و التربية علـى العمل والاستقامة والصدق- وإذا كان فقر الفقير إنما هو بالجرى على سـنة من سنن الله فإزالة سبب فقره أو مساعدته عليه أو فيه إنما تجرى على سـنة من سننه تعالى أيضاً كما أن غنى الغنى كذلك، فالإنفاق لإحياء سنة الله ومسـاعدة من ينتسبون إلى الله تعالى على انهم عياله إذ لا غنى لهم بكسبهم ولا حـول لهـم ولا قـوة ينزل منزلة الإقراض له تعالي، فالفقراء عيال الله يعولهم بأيدى الأغنياء، ويعول الأغنياء بتوفيقهم لأسباب الغنى"[٢٤].

أهمية العدل فى عملية "التمدن":

يـرى الإمـام أن العدل يعتبر حافزا لعملية التمدن فيقول "وإذا رسخت قـدم العدالـة فى أمة تمهدت لها طرق الراحة، وعرف كل ما له وما عليه،

---

(٢٣) "الأعمال الكاملة"، جـ٤، صـ٦٧٣ و صـ٦٧٤.

(٢٤) المرجع السابق.

فتلهبـت فيهم الأفكار، وتلطف الإحساس، وقويت قلوبهم على جلب ما ينفعهم ودفـع ما يضرهم فيدركون لأول وهلة أن لا دوام لما وصلوا إليه، ولا ثبات لمـا تحصلوا عليه، إلا إذا تأيد بينهم شأن المعارف الحقيقية، وعمت التربية سـائر أفرادهم، فيقدمون بكليتهم على الأخذ بالأسباب المؤدية لانتشار العلوم وتعميمها فى سائر الأنحاء"[٢٥].

ويرى الإمام أن أبشع أنواع الظلم هو الظلم الاقتصادى الذى يتمثل فى البخل ببعض المال على المحتاجين و على المصالح العامة، فيقول "لو وزنتم جميع أنواع الظلم الذى يصدر من الإنسان لوجدتم أرجحها ظلم الباخل بفضل ما له على ملهوف يغيثه ومضطر يكشف ضرورته، أو على المصالح العامة الـتى تقـي أمـته مصارع الهلكات، أو ترفعها على غيرها درجات، أو تسد الخـروق الـتى حدثـت فى بناء الدين أو تزيل السدود والعقبات من طريق المسلمين، فان هذا النوع من الظلم هو الذى لا يعذر صاحبه..."[٢٦].

ويعتـبر الإمـام أن هذا الإنفاق أمر ضروري لتحقيق مصلحة المنفق نفسـه والمجـتمع كله فيقول "إن الإنسان إنما يكتسب المال من الناس بحذقه وعملـه معهم فهو لم يكن غنيا إلا بهم ومنهم، فإذا عجز بعضهم عن الكسب لآفـة فى فكره ونفسه أو علة فى بدنه، فيجب على الآخرين الأخذ بيده، وان يكونـوا عوناً له، حفظاً للمجموع الذى ترتبط مصالح بعضه بمصالح البعض الآخر"[٢٧].

---

(٢٥) المرجع السابق، جـ٣، صـ٢٥ و صـ٢٦.

(٢٦) المرجع السابق، حـ١، صـ١٣٩.

(٢٧) المرجع السابق، جـ ١، ص ١٣٨.

ويتكلم الإمام عن الأثر الاقتصادى لتركز الثروة المتمثل فى ضعف القوة الشرائية وضعف الحافز على العمل وذلك لدى حديثه عن حالة سفه بعض المترفين سفها ينتهي بهم إلى الفقر والعوز، فيقول "وهذه الحالة نراها فى الكثير من أوساط البلاد وأغنيائها، وهذا كما يضر بهم وبحواشيهم يضر أيضا بثروة البلاد نفسها، إذ تحصر الثروة فى دوائر مخصوصة عند أشخاص قليلين، لوازمهم ليست بالكثيرة، فتكسد أسواق الصناعة والتجارة لقلة الراغبين فى الصنائع والبضائع، أى لقلة القادرين على اقتنائها، وتقل الرغبة فى الأعمال الزراعية، إذ يكون الجميع كأجراء لا يهتمون اهتمام الملاك، وأن أغنى البلاد وأسعدها هى البلاد التى توزعت ثروتها على غالب أهاليها، ويزداد الضرر إذا وقعت الأملاك والمبيعات فى أيدى الغرباء والأجانب[٢٨].

أهمية العلم والمعرفة فى عملية "التمدن":

يربط الإمام بين تنمية الثروة ونشر العلوم التى تبين طرق الاكتساب وتطور منها وتأخذ بالأساليب الأحداث من فنون الإنتاج، بل يعتبر ذلك ضرورة لحفظ الملة والدين والدولة، فيقول "... وهانحن نعيد النظر لا نجد سببا لترقيتهم فى الثروة والقوة إلا ارتقاء المعارف والعلوم فيما بينهم، حتى قادتهم إلى رشادهم، فتنوروا خيراتهم فاكتسبوها، ومضرتهم فنكبوا عنها

ـ (٢٨) المرجع السابق، جـ٢، صـ١٥.

وتـــركوها، فـــإذا أول واجب علينا هو السعى بكل جد واجتهاد فى نشر هذه العلوم فى أوطاننا" (٢٩).

ثم يتابع الإمام فيقول "أليس من البين أنه لا دين إلا بدولة، ولا دولة إلا بصـــولة، ولا صـــولة إلا بقـــوة، ولا قـــوة إلا بـــثروة، وليس للدولة تجارة وصـــناعة، وإنمـــا ثـــروتها بثروة أهاليها، ولا تمكن ثروة الأهالى إلا بنشر العلوم فيما بينهم حتى يتبينوا طرق الاكتساب... كيف لا.... وقد ولت أزمنة كان التحارب فيها بالأخشاب والنبال، والسهام وخزف الجبال، وما أشبه ذلك ممـــا كـــان استحصاله بزهيد القيم، وحضرنا زمان نضطر فيه إلى المراكب المدرعـــة... وغير ذلك من الأسلحة التى تجددت وستجدد فيما بعد... فانهم حـــتى الآن قد جعلوا من العالم بيت نار، وهم قائمون على عبادتها وخدمتها بكـــل جد وإخلاص، وكيف نتمكن من حفظ ملتنا ودولتنا وديننا من شر هذه النـــيران بدون ما يكون عندنا ما يماثلها، إن لم نقل ما يزيد عنها، وهل يمكن استحصـــالها بالخـــرز والخزف أو بدانى الحرف؟! كلا... بل لا بد أن تؤتى البـــيوت مـــن أبوابهـــا، وتطلب المسببات من أسبابها، فلا بد من البحث عن وجوه الاكتساب من وجه الصواب، والاستضاءة بنور المعرفة"(٣٠).

هـــذا وقد كتب الأستاذ الإمام مشروعاً لإصلاح نظام التربية فى مصر قـــبل عودتـــه إلـــيها من المنفى عام ١٨٨٩م اشتمل على إصلاح المدارس

---

(٢٩) المرجع السابق، جـــ٣، صــــ٢٠.

(٣٠) "تـــاريخ الأســـتاذ الإمام "الشيخ محمد عبده"، الجزء الثانى (فى المنشآت)،عن مقالة نشرت بالأهرام"العلوم الكلامية والدعوة إلى العلوم العصرية" صـــ٤٤،٤٣.

الأمـــيرية والأجنبـــية... والكتاتيـــب، كمـــا اشـــتمل على إصلاح المعلمين والمربين".[٣١]

ودعا الإمام المصلح إلى تعليم أولاد الفقراء وقال فى خطبته فى افتتاح إحـــدى مـــدارس الجمعية الخيرية الإسلامية التى قاد عملية تأسيسها وأصبح رئيســـاً لهـــا "إن غرض الجمعية من تربية هؤلاء الأطفال الفقراء هو تهذيب نفوســـهم ومساعدة كل واحد منهم على إحياء صناعة والده وترقيتها، إلا أن يـــرى نفســـه مستعدا لصناعة أعلى منها وأرقي... إن الجمعية تساعد بالمال مـــن يتخرج من مدارسها ويشتغل بصناعة والده مدة سنة، وإنها تعلم التلامذة بـــأنهم لوالديهم أولا، ثم للأقربين، ثم للأمة، وتعلمهم احترام آبائهم وأمهاتهم، وتنزع من نفوسهم الميل إلى وظائف الحكومة"[٣٢].

أهمية الإنفاق الواجب وفى سبيل الله فى عملية التمدن:

يرتب الأستاذ الإمام أهمية بالغة للإنفاق ويجعل تركه سبباً للهلاك وقد ورد فـــى تفســـير المنار "إن أمة يؤدى أغنياؤها ما فرض الله عليهم لفقرائها ولمصـــالحها العامة لا تهلك ولا تخزي. ولا شئ أسرع فى إهلاك الأمة من فشو البخل ومنع الحق فى أفرادها"[٣٣].

كمـــا يـــرى الأستاذ الإمام أن إنفاق المال للفقراء وللمصالح العامة من شـــأنه الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي والاجتماعي، يقول الإمام "ثم أن

---

(٣١) "الأعمال الكاملة" جـ٣. من صـ١٠٧ إلى صـ١٢٥.

(٣٢) "الأعمال الكاملة" جـ٣. صـ١٧٤

(٣٣) "تفسير القرآن الحكيم". جـ٣. صـ١٩.

الأمـــة التى يبذل أغنياؤها المال وتقوم بفريضة التعاون على الأعمال، فيكفل غنـــيها فقيرها، ويحمى قويها ضعيفها، تتسع دائرة مصالحها ومنافعها، وتكثر مـــرافقها وتتوفر سعادتها، وتدوم على أفرادها النعمة، ما استقاموا على البذل والتعاون فى المصالح العامة" (٣٤).

كذلك فان الإنفاق على الفقراء وفى المصالح العامة من شانه "أنه يكف شـــر الفقراء، ويدفع عنهم أذاهم فان الفقراء إذا ضاق بهم الأمر واشتدت بهم الحاجــة يـــندفعون إلـــى الاعتداء على أهل الثروة بالسرقة والنهب والإيذاء بحســـب اســـتطاعتهم. ثـــم يسرى شرهم إلى غيرهم وربما صار فسادا عاما بسوء القدوة فيذهب بالأمن والراحة من الأمة"(٣٥).

والإنفـــاق ضرورى لاستمرار واتساع دائرة الكسب لأن "الإنسان إنما يكتسب المال من الناس بحذقه وعمله معهم، فهو لم يكن غنياً إلا بهم ومنهم، فـــإذا عجـــز بعضهم عن الكسب لآفة فى فكره ونفسه أو علة فى بدنه فيجب علـــى الآخرين الأخذ بيده، وأن يكونوا عونا له، حفاظا للمجموع الذى ترتبط مصالح بعضه بمصالح البعض الآخر"(٣٦).

كذلـــك فـــإن الأســـتاذ الإمام يجعل ما ينفقه الأغنياء على تعليم الفقراء ضـــرورة لســـعادة الأغنياء أنفسهم ويتساءل الإمام "هب انك تركت لولدك ما تبتغى من الثروة، وهو فى موطن خيمت عليه الجهالة، واستحوذت على أهله الضلالة، أتراه يعيش سعيدا بين الأشقياء؟! ويحيا غنيا بين الفقراء؟! ولا تمتد

(٣٤) "الأعمال الكاملة"، جـ٤، صـ٦٧٥.

(٣٥) "تفسير القرآن الحكيم". جـ٣. صـ٨٣.

(٣٦) "الأعمال الكاملة"، جـ١، صـ١٣٨.

إلـــيه يـــد الغواية وتغلب عليه طبائع السفهاء... كلا إن المرء بقرينه، ورجل الخـــير بيـــن أبناء الشرور على خطر، فمن انفق من ماله للعلم والتربية فهو الـــذى يوطئ لذريته أكناف السعادة، ويوطد لهم دعائم المعيشة الراضية، لأنه يصلح لهم مباءة يعيشون فى ظلالها آمنين"[٣٧].

وأخـــيرًا فـــإن الأســـتاذ الإمـــام يرى أن الباخل بفضل ماله وبالحقوق الشـــرعية فـــيه علـــى مـــا يصلح شأن أمته وأبنائها لا يستحق أن يكون من المســـلمين، يقول الأستاذ الإمام "ترى كثيرا من أغنياء المسلمين عارفين بما علـــيه أمتهم من الجهل بأمور الدين ومصالح الدنيا... ويعلمون أن إصلاحهم يـــتوقف علـــى بذل شئ من أموالهم ينفق على التربية والتعليم ونحوهما من المـــنافع العامـــة ثم هم يدعون إلى بذل قليل من كثير ما خزنوه فى صناديق الحديـــد ومـــا ينفقونه فى شهواتهم... فيبخلون بذلك ويرونه مغرما ثقيلا، ولا يحفلون بوعد الله للمنفقين فى سبيله ولا وعيده للباخلين بفضله. وأمثال هؤلاء لا يستحقون أن يكونوا من المسلمين لأنه لا يوجد فى نفس الواحد منهم عرق ينبض فى التألم لمصائب الإسلام"[٣٨].

الادخار والتمدن:

يفسر الأستاذ الإمام حديث رسول الله ﷺ "الاقتصاد نصف المعيشة" بأن المعيشـــة تقوم بأمرين: الكسب والاقتصاد فى إنفاق ثمرته فمن كسب مالا فقد حـــاز أحد الأمرين، فإن لم يحز الآخر وهو حسن التدبير فقد نصف معيشته،

(٣٧) المرجع السابق، جـــ٣، صـــ١٨١.

(٣٨) "تفسير القرآن الحكيم"، جـــ٣، صـــ٢٢.

أى فقـد انهـدم أحد ركنى المعيشة، فإن حاز الأمر الثاني وهو الاقتصاد فقد تمت له المعيشة"[٣٩] والاقتصاد عنده "هو التوسط فى الإنفاق، بحيث لا يبسط صاحب المال يده كل البسط، حتى لا يبقى فيها شيئا، ولا يقبضها كل القبض حـتى لا يخـرج مـنها شيئا، بل ينفق من ماله على حسب حاله، يقدم الأهم فـالمهم، فيدفع الضرورة، ويقيم البنية على قدر ما يناسب درجة غناه وفقره، مـع حفـظ بقية من كسبه للعوارض غير المنتظرة، التى قلما ينجو الإنسان ورودهـا علـيه بغـتة من حيث لا يشعر"[٤٠]. ويرى الأستاذ الإمام أن الأمم المـتمدنة تعي أهمية الادخار وتمارسه، ولا ينبغى لنا أن نقلدها تقليدا أعمى فـى إنفاقهـا الواسع على الكماليات لأننا لسنا مثلها فى الثراء والتمدن، فهذا الإنفـاق الكمالي لهذه الأمم يبقى نسبة مخصوصة من إيراداتها التى تحوزها من كدها وتعبها ولا تمس رأس المال إلا لضرورة.

فـيقول الأسـتاذ الإمام: "الأمم المتمدنة وإن أنفقت الأموال الكثيرة فى تشـييد القصـور، وتزيـين الملابـس، وتحسين الأثاث، إلى غير ذلك من المصـارف، فإنمـا يكون على نسبة مخصوصة من إيراداتهم الحائزين لها بالكد والتعب فى إبراز المصنوعات الجميلة والمخترعات الجمة، التى يكسب صاحبها فى قليل من الزمن ثروة واسعة، وقدراً رفيعاً، ولا يجيزون الإنفاق من رأس المال إلا إذا مست ضرورة لا محيص عنها، ومع ذلك فنفقاتهم هذه

---

(٣٩) "الأعمال الكاملة"، جـ٢، صـ١٢.

(٤٠) المرجع السابق.

لا تـــتجاوز حـــد اللزوم، ولا تخرج عن دائرة احتياجاتهم فكلها مؤسسة على قاعدة جلب المصلحة ورفع الحاجة"[٤١].

تقاليد وعادات تعوق عملية التمدن:

ثمة معتقدات وتقاليد ومفاهيم مغلوطة يعتبرها الأستاذ الإمام "عقبات فى طـــريق تقدمـــنا ونمـــو ثروتنا"[٤٢]. ويقارن الإمام بين اهتمامات المصريين واهتمامات الشعوب التى سبقتهم فى مضمار التمدن فبينما يتحاور الأوربيون فـــيما يلزم اتخاذه لتنمية الأموال وإنشاء المشروعات وتذليل طرق الاستيلاء علـــى مقـــدرات غيرهم من الشعوب نجد أننا كما يقول الإمام "عن كل ذلك غـــافلون نواصـــل اللـــيل بالـــنهار فـــى اللهو واللعب، بلغت منا الخرافات والهذيانـــات مـــبلغا جسيما حتى استحوذت علينا فأنستنا ذكر الحقائق النافعة والمصـــالح المهمـــة... تعقد عندنا المجالس، ولكن على ذكر أنواع الخمور والمسكرات، يطرب المجتمعون فيها بذكر أوصاف الغيد الحسان، ويصرفون ثلثـــي اللـــيل علـــى قهاوين- (كذا اصطلح وإلا فهى مواضع رجس ودنس) يشـــربون فيها من المواد الممزوجة بالعقاقير المسممة قدرا لا تسوغه طباع الوحـــوش الضـــارية، ولا الأســـود الكاســـرة، وفـــى خلال ذلك يتناقشون ويتخاصـــمون حيـــث أن كـــلا مـــنهم يفضل مألوفة من ذلك على مألوفات

(٤١) "الأعمال الكامل"،جـ٢، صـ٣٩.

(٤٢) المرجع السابق، جـ٢، صـ٢١.

أصـــحابه، ويحـــدد أوصافه، ويذكر محاسنه، ويشرح مزاياه من حور عين، ورقة حضور وعذوبة منطق وما شاكل ذلك"[٤٣].

ويهـــاجم الأستاذ الإمام العادات السيئة فى الموالد، ويهاجم إطلاق تعدد الـــزوجات دون الالـــتزام فـــيه بالمقاصد و"النصوص الشرعية فيطالب الذى يـــرون الـــتعدد أن يتبصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شـــرعا مـــن العدل وحفظ الألفة بين الأولاد، وحفظ النساء من الغوائل التى تـــؤدى بهن إلى الأعمال غير اللائقة"[٤٤]. ويهاجم الأستاذ الإمام الرشوة التى صار أمرها بينهم "من قبيل العوائد التى لا تشمئز منها طباعهم ولا يستنكرها أحـــد مـــنهم بل كادت أن تكون من الوسائل المحمودة لنجاح المقاصد ودفع الغوائـــل[٤٥]. وأخيرا ينتقد الأستاذ الإمام تقليد الأمم المتمدنة فى الإنفاق على القصـــور وغيرها من الكماليات دون العمل والكد ظانين أن ذلك هو التمدن. وهـــو وهـــم يـــنطوى على تجاهل الفارق الشاسع فى مستوى الثراء ودرجة التمدن وينحرف بأمتنا إلى مهاوى الإسراف والتهلكة[٤٦].

مآخذ الإمام على تجربة محمد على فى تحقيق التمدن وأسباب فشلها[٤٧]:

للأســـتاذ الإمام مآخذ جوهرية على تجربة محمد على تنتقض التجربة مـــن أساســـها. ويمكن القول أن جماع هذه المآخذ أن محمد على فى تجربته

(٤٣) المرجع السابق، جـ٢، صـ٤٢،صـ٤٥.

(٤٤) المرجع السابق، جـ٢، صـ٨١.

(٤٥) "الأعمال الكاملة"، جـ٢، صـ٢٦.

(٤٦) راجع "الأعمال الكاملة"، جـ٢، صـ٣٩.

(٤٧) راجع "الأعمال الكاملة"، جـ١، من صـ٨٥١ الى صـ٨٥٨.

كان مستبدا يبنى مجداً شخصياً لــه الأمر الذى أمات فى الشعب الحافز على العمل والرقى وتبدى ذلك جليا فى دخول الإنجليز مصر لإخماد ثورة عرابى بأسهل ما يدخل به دامر.

وفيما يلي نذكر بعضا من مآخذ الأستاذ الإمام على تجربة محمد علي:

١. أخذ يرفع الأسافل ويعليهم فى البلاد والقرى.
٢. لم يبن التربية على قاعدة الدين والأدب.
٣. لم يجعل للأهالي رأياً فى الحكومة.
٤. لم يضع حكومة قانونية منظمة يقوم بها الشرع ويستقر العدل.
٥. ولّــى الحكومة الأجانب يحكمون بالأهواء وتجاهل أبناء البلد ممن تربوا تربية حسنة.
٦. قــيد حــركة المبعوثين إلى أوربا بعد عودتهم فلم ينشروا فى البلاد ما استفادوه.
٧. أفــرغ حــركة الــترجمة من مضمونها لأنها انتهت إلى كتب أودعت المخازن وأغلقت عليها الأبواب إلى أواخر عهد إسماعيل باشا.
٨. قضـــى علـــى الحافز على العمل نتيجة لتسخير العمال وعدم الاستفادة بثمرة العمل.
٩. أضعف إحساس الانتماء إلى الوطن نتيجة المظالم التي وقعت بالناس.

وهــذه المــآخذ – فــيما نــرى – تتبلور أساساً فى تجاوز قيم العدل والشورى والحرية والاعتماد على الذات، وجميعها قيم إسلامية أصيلة.

٢/٣ رسالة التوحيد وآفاق الاقتصاد الإسلامى:

كتب الأستاذ الإمام رسالة التوحيد وتضمنت هذه الرسالة ربطاً وثيقاً بين عقيدة التوحيد وبين ما يترتب عليها من آثار سياسية واجتماعية واقتصادية، ونحن نشير فى هذه العجالة إلى بعض جوانب العلاقة الوثيقة التى بينها الإمام بين عقيدة التوحيد وبين بعض الجوانب الاقتصادية فى الإسلام.

فأولاً: بين الإمام أن التوحيد هو مصدر حرية الإنسان وعدم عبوديته لغير الله، والحرية أساس لحفظ الحقوق، والحقوق إنما تكون بالعمل. والحرية، وحفظ الحقوق المختلفة، وأهمية العمل الإنساني باعتباره أساساً لهذه الحقوق- تلك جميعها من أسس الاقتصاد الإسلامي.

يقول الإمام "صار الإنسان بالتوحيد عبدا لله خاصة. حرا من العبودية لكل ما سواه فكان له من الحق ما للحر على الحر. لا علِىّ فى الحق ولا وضيع ولا سافل ولا رفيع، لا تفاوت بين الناس إلا تفاوت أعمالهم ولا تفاضل إلا بتفاضلهم فى عقولهم ومعارفهم. ولا يقربهم من الله إلا طهارة العقل من دنس الوهم، وخلوص العمل من العوج والرياء، ثم بهذا خلصت أموال الكاسبين، وتمحض الحق فيها للفقراء والمساكين والمصالح العامة. وكفت عنيا أيدى العالة وأهل البطالة، ممن كان يزعم الحق فيها بصفته ورتبته، لا بعمله وخدمته. طالب الإسلام بالعمل كل قادر عليه... وأباح لكل واحد أن يتناول من الطيبات ما شاء أكلاً وشرباً ولباساً وزينة ولم يحظر عليه إلا ما كان ضارا بنفسه أو بمن يدخل فى ولايته، أو ما تعدى ضرره إلى غيره. وحدد له فى ذلك الحدود العامة بما ينطبق على مصالح البشر

كافة فكفل الاستقلال لكل شخص فى عمله. واتسع المجال لتسابق الهمم حتى لم يعد لها عقبة تتعثر بها اللهم إلا حقاً محترماً تصطدم به"(٤٨).

ثانيا: بين الإمام أن الفكر الصحيح والأخذ بالسنن واتباع سبل الفضيلة (وتلك هى روح جميع الشرائع) إنما هو سبب التقدم والعمران. يقول الإمام "وأما شأن الأمم... فإن الروح الذى أودعه الله جميع شرائعه الإلهية من تصحيح الفكر، وتسديد النظر، وتأديب الأهواء... وطلب كل رغبة من أسبابها وحفظ الأمانة واستشعار الأخوة والتعاون على البر... وغير ذلك من أصول الفضائل- ذلك الروح هو مصدر حياة الأمم ومشرق سعادتها فى هذه الدنيا قبل الآخرة..."(٤٩).

ثالثا: الزكاة والإنفاق فى سبيل الله كأساس للتكافل من جانب، وتحريم الخمر والمقامرة والربا من جانب آخرهما الدواء الاقتصادى للأمراض الاجتماعية وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع. يقول الأستاذ الإمام "فرض الإسلام للفقراء فى أموال الأغنياء حقا معلوما يفيض به الغنى على الفقير سدا لحاجة المعدم، وتفريجا لكربة الغارم... فاستل بذلك ضغائن أهل الفاقة ومحض صدورهم من الأحقاد على من فضلهم عليهم فى الرزق وأشعر قلوب أولئك صحبة هؤلاء، وساق الرحمة فى نفوس هؤلاء على أولئك البائسين فاستقرت بذلك الطمأنينة فى نفوس الناس أجمعين، وأى دواء

(٤٨) " رسالة التوحيد" للإمام محمد عبده، صـ١٥٧، صـ١٥٨.

(٤٩) المرجع السابق، صـ١٧٧، صـ١٧٨.

لأمـراض الاجـتماع انجح من هذا... أغلق الإسلام بابي الشر، وسد ينبوع فساد العقل والمال بتحريمه الخمر والمقامرة والربا تحريما لا هوادة فيه"(٥٠).

رابعا: بين الإمام أن الإسلام أطلق حرية العقل فى إطار الشريعة وهو ديـن الحريات الاقتصادية كلها فى الإسلام (حرية فى إطار الشريعة)، يقول الإمام "نحى الإسلام على التقليد... صاح الإسلام بالعقل صيحة أزعجته من سـباته... فـأطلق بهذا سلطان العقل من كل ما يقيده... ورده إلى مملكته، يقضـى فـيها بحكمه وحكمته مع الخضوع فى ذلك لله وحده والوقوف عند شريعته ولا حد للعمل فى منطقة حدودها ولا نهاية للنظر تحت بنودها"(٥١) ثم يقـول "بهـذا وما سبقه تم للإنسان بمقتضى دينه أمران عظيمان طالما حرم مـنهما، وهمـا اسـتقلال الإرادة واستقلال الرأى والفكر... وقد قال بعض حكمـاء الغربييـن من متأخريهم: إن نشأة المدنية فى أوربا إنما قامت على هذيـن الأصـلين... وقرر الحكيم انه شعاع سطع عليهم من آداب الإسلام. ومعارف المحققين من أهله فى تلك الأزمان"(٥٢).

وهكـذا ربـط الإمام ربطا عبقريا بين العقيدة وشئون الاقتصاد، وبين كـيف أن مـبادئ الشـريعة وقـيمها لا غنى عنهما لعملية التمدن حتى فى المجتمعات غير الإسلامية التى سبقت بالتمدن.

(٥٠) المرجع السابق، صـ١٨١.

(٥١) المرجع السابق، صـ١٥٨.

(٥٢) المرجع السابق، ص ١٦١.

٣/٣ بعض آراء الإمام

مفهوم الربا المحرم عند الإمام:

جـاء فـي تفسـير المنار أن "الربا حرم لأنه ظلم ولكن بعض ما يعده الفقهاء منه لا ظلم فيه بل ربما كان فيه فائدة للآخذ والمعطى"(٥٣).

وعـند الإمـام فإن الربا المحرم الذى يكفر من يجحد تحريمه هو ربا النسيئة فى صورة أن يكون للرجل على آخر دين مؤجل نتيجة عملية بيع أو قرض فإذا جاء الأجل ولا يستطيع الوفاء طلب من صاحب المال أن ينسأ له فى الأجل ويزيد فى المال، وتتكرر هذه العملية حتى يكون أضعافا مضاعفة. وهـذه المضاعفة تبرر تحريم الربا بينما يباح السلم الذى ليس من شأنه هذه المضـاعفة لأن "الفـرق بين الربا القطعى المحرم في القرآن وبين السلم أن الـربح فى السلم ليس من شأنه أن يكون أضعافاً مضاعفة كربا النسيئة ولولا ذلـك لـم يظهر لتحريم الربا مع إباحة السلم فائدة إذ ليس فى أمور المكاسب والمعايش تعبد لا يعقل"(٥٤).

ويفـرق الإمام بين الربا المحرم بالقرآن وهو ربا النسيئة فى صورته سـالفة الذكر وهو الربا المحرم فى ذاته ويحكم بكفر من يجحد حرمته، وبين الـربا المحرم استناداً إلى أحاديث الآحاد أو القياس دون القرآن الكريم وهو ربا محرم تحريم وسائل لسد الذرائع، ومن يجحده ينظر فى عذره، وكما قال ابـن القـيم فـان ما حرم سدا لذريعة أبيح للمصلحة، ومن صور هذا الربا

(٥٣) "تفسير القرآن الحكيم" الشهيد بتفسير المنار تأليف محمد رشيد رضا، جـ٣، صـ ١٠٣.

(٥٤) المرجع السابق. جـ٣، صـ١١٩.

الصـــور التى يتضمنها النص التالى الذى نورده نقلاً عن تفسير المنار ويحدد موقف الإمام من الربا المحرم فى الإسلام.

الـــنص: "قد علم مما تقدم فى تفسير الآيات أنها نزلت فى وقائع كانت للمرابيـــن مـــن المسلمين قبل التحريم. فالمراد بالربا فيها ما كان معروفا فى الجاهلـــية من ربا النسيئة أى ما يؤخذ من المال لأجل الإنساء أى التأخير فى أجـــل الديـــن. فكان يكون للرجل على آخر دين مؤجل يختلف سببه بين أن يكون ثمن شئ اشتراه منه أو قرضا اقترضه فإذا جاء الأجل ولم يكن للمدين مـــال يفـــي به طلب من صاحب المال أن ينسأ له فى الأجل ويزيد فى المال وكـــان يتكرر ذلك حتى يكون أضعافاً مضاعفة فهذا ما ورد القرآن بتحريمه لـــم يحـــرم فيه سواه وقد وصفه فى آية آل عمران التى جاءت دون غيرها بصـــيغة النهى وهى قوله عز وجل (٣ : ١٣٠) ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً**﴾ وهذه أول آية نزلت فى تحريم الربا فهو تحريم لربا مخصوص بهذا القيد وهو المشهور عندهم"[٥٥].

"وقد علمت أنه لا يدخل فى هذا الربا الذى لا يشك فيه كما قال الإمام أحمـــد شـــراء أسوره من ذهب بجنيهات تزيد عليها وزنا لأن هذا الزيادة فى مقابلـــة صنعة الصانع وقد تكون قيمة الصنعة أعظم من قيمة مادة المصنوع فإنه لا نسيئة فى هذا البيع، بل ولا ربا لا مقابل لـــه ليكون باطلا ولا ضرر فـــيه على المشترى ولا ظلم. ولا يدخل فيه أيضا من يعطى آخر مالاً يستغله ويجعـــل لـــــه من كسبه حظا معينا لأن مخالفة قواعد الفقهاء فى جعل الحظ معينا قل الربح أو كثر لا يدخل ذلك فى الربا الجلي المركب المخرب للبيوت

---

(٥٥) المرجع السابق، جـــ٣، صـــ١١٣، صـــ١١٤.

لأن هـــذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا. وذلك الربا ضار بواحد بـــلا ذنب غير الاضطرار ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع... إن كـــان شـــراء ذلك الحلي وهذا التعامل من الربا الخفي الذى يمكن إدخاله فى عمـــوم روايات الآحاد فى بيع أحد النقدين بالآخر ونحو ذلك فهو محرم لسد الذرائـــع، كمـــا قـــال ابـــن القيم لا لذاته وهو من الربا المشكوك فيه لا من المنصـــوص علـــيه فـــى القـــرآن الذى لا شك فيه فليس لنا أن تكفر منكر حرم..."[٥٦].

الجوانب الاقتصادية فى تحريم الربا:

لماذا أحل الله البيع وحرم الربا؟

نلمـــح أفكـــارا اقتصـــادية إسلامية فيما ورد فى تفسير المنار فى هذا الصدد حيث يستفاد منه:

١. إن الـــتعامل العـــادل بيـــن الـــناس فـــى معايشهم يكون على أساس من المعاوضة التى محلها العمل والمنفعة.
٢. وبيـــنما البـــيع عملـــية معارضة اختيارية تكون فيها الزيادة التى يأخذها البائع تقابلها منفعة حقيقية يجنيها المشترى من السلعة التى يحصل عليها مـــن الـــبائع، نجـــد أن الزيادة فى الربا تعطى لآكل الربا اضطرارا ولا مقابل لها من عمل أو منفعة.
٣. إن النقديـــن يخـــتلفان عن السلع التى هى محل البيع. فالنقدان مقياس لقيم الأشياء التى ينتفع بها الناس فى معايشهم فإذا أصبحتا سلعة أدى ذلك إلى

---

(٥٦) المرجع السابق، جـــ٣، صـــ١١٥، صـــ١١٦.

تركـيز الثروة فى أيدي المرابين نتيجة أخذهم الربا المضاعف من الناس فيجردون الناس من بعض أموالهم بلا مقابل فضلا عن بخس قيم أعمالهم بما يترتب على ذلك من آثار وخيمة.

يسـتفاد ذلك من النص التالي: ".. أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس فى معايشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ولم يجعل لأحد منهم حقا علـى آخـر بغير عمل لأنه باطل لا مقابل له وبهذه السنة أحل البيع لأن فيه عوضـا يقابل عوضا وحرم الربا لأنه زيادة لا مقابل لها. والمعنى أن قياسكم فاسـد لأن فـى البـيع مـن الفائدة ما يقتضى حله وفى الربا من المفسدة ما يقتضـى تحـريمه. ذلـك أن البيع يلاحظ فيه دائما انتفاع المشترى بالسلعة انـتفاعاً حقيقـياً لأن من يشترى قمحا مثلا فإنما يشتريه ليأكله أو ليبذره أو ليبيـعه وهو فى كل ذلك ينتفع به انتفاعاً حقيقياً (وأقول والثمن فى هذا مقابل للمبيع مقابلة مرضية للبائع والمشترى باختيارهما) وأما الربا وهو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثليات وأخذها مضاعفة فى وقت آخر فما يؤخذ منه زيادة عـن رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل "أقول وهى لا تعطى بالرضا والاختيار بل بالكره والاضطرار"[٥٧].

"وثـم وجه ثالث لتحريم الربا من دون البيع وهو أن النقدين إنما وضعا ليكونا ميزانا لتقدير قيم الأشياء التى ينتفع بها الناس فى معايشهم. فإذا تحول هـذا وصـار النقد مقصوداً بالاستغلال فان هذا يؤدى إلى انتزاع الثروة من أيـدى اكثر الناس. فينمو المال ويربو عندهم ويخزن فى الصناديق والبيوت

(٥٧) المرجع السابق، جـ٣، صـ١٠٨.

المالـــية المعـــروفة بالبـــنوك، ويبخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء".(٥٨)

فتوى الإمام فيما يتعلق بالتأمين:

الســـؤال: "مـــا قولكم دام فضلكم فى شخص يريد أن يتعاقد مع جماعة علـــى أن يدفـــع لهـــم مـــالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالـــتجارة، واشـــترط معهـــم أنه إذا قام بما ذكر وانتهى أمر الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا فى ذلك المال، وكان حيا، فيأخذ ما يكـــون له من المال مع ما يخصهم من الأرباح، وإذا مات فى أثناء تلك المدة فـــيكون لورثته أو لمن له حق الولاية فى ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مـــع الأرباح. فهل مثل هذا التعاقد الذى يكون مفيدا لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعا؟ نرجوكم التكرم بالإفادة، افندم.

الجـــواب: "الحمـــد لله وحده: لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهـــؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزا شرعا، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل فى المال وحصول الربح أن يأخذ، لو كان حياً، ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موتـــه مـــن ورثـــته أو من له ولاية التصرف فى ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح، والله اعلم"(٥٩).

---

(٥٨) المرجع السابق، جـ٣: صـ١٠٨. صـ١٠٩.

(٥٩) "الأعمال الكاملة للامام الشيخ محمد عبده"، جـ١؛ صـ٨٠٥، صـ٨٠٦.

ربح صندوق توفير البريد:

سئل الأستاذ محمد رشيد رضا عما إذا كان الإمام له فتوى تحل هذه الأرباح وكان جوابه:

"إن كان للأستاذ فتوى رسمية فى مسألة صندوق التوفير فهى توجد فى مجموعة فتاويه بوزارة الحقانية ومنها تطلب، وأنا لم أر له فتوى فى ذلك، ولكنى سمعت منه فى سياق حديث عن مقاومة الخديوى له ما حاصله:

أن الحكومة أنشأت صندوق التوفير فى مصلحة البريد بدكريتو خديوى (أمر عال) ليتيسر للفقراء حفظ ما زاد من دخلهم عن نفقاتهم وتثميره لهم، وقد تبين لها أن زهاء ثلاثة آلاف فقير من واضعي الأموال فى صندوق البريد لم يقبلوا أخذ الربح الذى استحقوه بمقتضى الدكريتو. فسألتنى الحكومة: هل توجد طريقة شرعية لجعل هذا الربح حلالاً، حتى لا يتأثم الفقراء من المسلمين من الانتفاع به؟؟ فأجبتها مشافهة بإمكان ذلك بمراعاة أحكام شركة المضاربة فى استغلال النقود المودعة فى الصندوق. فذاكر رئيس النظار الخديوى فى تحرير الدكريتو الخديوى وتطبيقه على الشرع، فأظهر نحوه الارتياح لذلك. ولما قال له رئيس النظار: إننا استشرنا المفتى فى ذلك، غضب غضباً شديداً، وقال كيف يبيح المفتى الربا، لابد أن استشير غيره من العلماء فى ذلك".

"ثم جمع سموه جمعية من علماء الأزهر فى "قصر القبة" وكلفهم وضع طريقة شرعية لصندوق التوفير، ليظهر أمام العامة بأنه هو المحامى عن الدين والمطبق للمشروع على الشريعة، وأن الحكومة كانت عازمة على إكراه المسلمين على أكل الربا بمساعدة المفتى لو لا تداركه الأمر.

وقـــد وضـــع له العلماء مشروعا قدمته "المعية" لنظارة المالية... وأن نظـــارة المالـــية عرضت على المشروع لإقراره، فوجدته مبنياً على ما كنت قلته للحكومة شفاها"[٦٠].

(٦٠) المرجع السابق، جـــ١، ص ٨٠٤.

٤/ المبحث الثالث

الإمام محمد عبده: الزعيم

فـــي هذا المبحث نعرض لجانب من منجزات الإمام في الواقع، والتي كانت إعمالا لمنهجه الإصلاحي:

٤/١ الجمعية الخيرية الإسلامية[٦١]:

في عام (١٣١٠هـ – ١٨٩٢) تم تأسيس الجمعية الخيرية الإسلامية، وقـــام بتأسيســـها خمسة من الرواد: الأستاذ الإمام وسعد زغلول وقاسم أمين وحســـن عاصـــم وعلى فخرى والثلاثة الأول فى غنى عن التعريف، وأما الـــرابع والخـــامس فرائدان فى إصلاح القضاء وضالعان فى أعمال الجمعية ورســـالتها. وانضـــم إلى هؤلاء بعد قليل الهلباوى بك النقيب الأول للمحامين ومحـــامى الحريات والقضايا القومية. واتسعت عضويتها بعد ذلك حتى صار عدد أعضائها ٦٨٠ عضوا عام ١٣١٨هـ – ١٩٠٠م.

قامـــت هذه الجمعية منظمة إصلاحية تقاوم طمس هوية الأمة وقيمها، وتعمـــل على وحدة ونهضة الأمة، وتبث التكامل بين أبنائها، وتنشر مصابيح العلم بين ربوعها.

وفى مقال للإمام محمد عبده بالوقائع المصرية العدد ٩٤٢ الصادر فى ذي القعـــدة ١٢٩٧هـ – ١٨٨٠م تحت عنوان "حكومتنا والجمعية الخيرية"، قـــال الإمام: "ان مما تثلج به الصدور، وترتاح له النفوس، ويبعثنا على الثقة

(٦١) اعـــتمدنا فى ذلـــك عـــلي: "الإمام محمد عبده" للأستاذ عبد الحليم الجندي، وعلى جريدة الوقائع المصرية– العدد المشار إليه.

بحسن مستقبلنا ما نراه من إقدام أبناء قطرنا على الأعمال الخيرية، وجدهم ونشاطهم فى تأليف الكلمة وضم الشمل واتحاد المقاصد لنجاح البلاد وتقدمها، وأخذهم بالوسائل الحقيقية التى تؤدى إلى ذلك وان سبقنا إليها سكان الممالك المتمدنة وبلغوا بها آمالهم من الثروة والقوة وكمال السطوة. وهى إنشاء الجمعيات الخيرية المتعددة تختلف أشكالها وتتحد مقاصدها... ويزيدنا أملا وثقة ما نشاهده من تأييد الحكومة السنية لتلك الجمعيات... ".

وهذه الجمعية كانت مدرسة للعمل الإسلامى العام ربى فيها الأستاذ الإمام أجيالا قادت مصر فى كافة نواحى شئونها، وقادها من بعدهم تلاميذ لهم على ذات المنوال. فمن بين أعضاء هذه الجمعية بخلاف الذين ذكرناهم من أعضائها المؤسسين "حشمت وزير المعارف الذى نشر التعليم الابتدائي- كما يسمى الآن- فى ريف مصر وصعيدها فملأها بالنور وقد اختلف مع الإنجليز من أجل الدفاع عن اللغة العربية مثلما اختلف معهم سعد زغلول. ولطفى السيد باشا أبو الفلسفة وأول مدير للجامعة ورئيس لمجمع اللغة العربية وللجمعية الخيرية، وأستاذ مصطفى عبد الرازق ومحمد حسين هيكل ومحمود عزمى وطه حسين ومنصور فهمي. أما على إبراهيم باشا فأبوا الجراحة الحديثة، والثلاثة الأخيرون مديرون للجامعة المصرية. وطلعت حرب زعيم مصر الاقتصادى ومحمد فريد رئيس الحزب الوطنى الذى ملأ مكان مصطفى كامل باقتدار بعد إنشاء الحزب الوطنى بشهر وبعض الشهر. كما أن أربعة من أعضاء هذه الجمعية هم سعد زغلول وعدلى يكن وعبد الخالق ثروت ومحمد محمود كانوا رؤساء حكومات برلمانية ليا اختصاصات اكبر من اختصاصات الملك... وباختصار قاد أعضاء هذه

الجمعية فرادى أو مجتمعين نهضة مصر فى مطلع القرن العشرين. وقد قامت الجمعية بنشاط بارز لعل من أهم أوجهه:

أولا: إنشاء المدارس التى انتشرت فى القاهرة والأقاليم وكان من بين أغراضها الأساسية:

١- العناية بالتربية الدينية ومقاومة مدارس التبشير التى نشرها المبشرون.

٢- العناية باللغة العربية وتصحيح عيوب التعليم الذى فرضه الإنجليز فى مدارس الحكومة... وكان على التلاميذ حفظ ثلاثة الأجزاء الأخيرة من القرآن واكبر قدر من الحديث والسيرة والشعر والأدب العربى والأناشيد الوطنية، كما يؤدون الصلاة عند أذان الظهر. وكان التعليم بالمجان"[٦٢].

ثانيا: شرعت الجمعية فى بناء جامعة أهلية وتولى سعد زغلول بعد وفاة الإمام ١٩٠٥م أمانة لجنة إنشاء الجامعة وحتى سنة ١٩٠٦م عندما آلت إلى قاسم أمين بعدما عين سعد وزيرا للمعارف "وقامت الجامعة ١٩٠٨م، وأوفدت بعثتها الأولى ١٩٠٨م وفيها محمود عزمى ومنصور فهمى وتوفيق الساوى وسيد كامل وسبعة آخرون، وكانت رسالة منصور فهمى فى السوربون عن "المرأة فى الإسلام".

ثالثا: كانت الجمعية نبراس تكافل تجمع المال وتفرقه بين المحتاجين ولها باع خير طويل فى الأزمات والكوارث، ومن ذلك دورها فى نجدة

(٦٢) "الإمام محمد عبده" للأستاذ عبد الحليم الجندي، صـ٦٥، صـ٦٦.

مــنكوبى حــريق مدينة ميت غمر سنة ١٩٠٢م، حيث تولى الإمام بنفسه تجميع التبرعات للمنكوبين وتوزيعها عليهم.

رابعــا: أقامت الجمعية مستشفاها الشهير على ضفاف النيل، وهو الآن اكبر المستشفيات غير الحكومية فى أفريقية.

خامســا: كانــت إدارة الجمعية مثالا للتبارى فى إحقاق الحق وتداول الرأى والمشورة.

سادســا: نجحت الجمعية فى إزكاء روح الأخوة فى الوطن، ومما يدل على ذلــك أن من بين التبرعات التى قدمت لها تبرعات من أقباط. وليس ذلــك بغريب على جمعية وضعت نصب عينيها "تأليف الكلمة وضم الشــمل واتحــاد المقاصـــد لنجاح البلاد وتقدمها" كما أنه ليس ذلك بغريــب على زعيم وإمام يرى أن "خير أوجه وحدة الوطن الامتناع عن الخلاف والنزاع فيه".

هكذا ففى مواجهة الفساد الذى أتى به التدخل الأجنبى بامتيازاته الأجنبية ومحاكمه المختلطة... ثم أخيرا بالاحتلال العسكري، هذا الفساد كان يريد أن يمحــو هويــة الأمــة الإســلامية فى مصر وقيم الإسلام السامية، وتمكين المبشرين والمستهترين من عقول أبنائها وبث الفرقة بين المسلمين والأقباط. فى مواجهة ذلك تم تأسيس الجمعية الشرعية لتقاوم الفساد وتنشر وتعزز القيم الذاتية للأمة قيم العدل والحرية والطهارة والحلال...، وإزكاء روح التكافل، وتربية وتعليم النشء على الأخذ بما من شأنه نهضة الأمة وتقدمها ووحدتها.

وثمــة أمور كثيرة فى هذه الجمعية تدل على تبنيتها للقيم الإسلامية فى منهجها الإصلاحى: فرائدها إمام الإصلاح بالدين الإسلامي، وأعضاؤها إما

تـــربوا فـــى الأزهر أو من أصحاب الثقافة الإسلامية المنافحين عن الإسلام والمؤمنيـــن بقـــيمه فى أصول الإسلام الخالية من الشوائب والغلو. وعلى أية حـــال فقد تربوا فى مدرسة الإمام محمد عبده ونالهم من قبسه ثم صاروا فى حياته- وبعد مماته- من قادة الوطن وربوا أجيالا سارت على منواله، فكانت لهـــم- ولا تـــزال- صـــولات وجولات فى الدفاع عن استقلال الوطن وعن الحرية والعدالة.

ولـــيس مـــن قبيل الصدفة أن يعقد مجلس إدارة هذه الجمعية من بداية نشـــأتها ولمـــدة طويلة فى مسجد السلطان الغورى بما لذلك من مغزى يتعلق بطبيعة عمل ينطلق من مسجد من مساجد الله، ويرتكز على منهجه.

٢/٤ إصلاح الأزهر والقضاء الشرعى والأوقاف:

اقـــترح الشـــيخ علـــى الخديـــوى عباس الثانى الذى لمس منه الإمام تضجرا من تدخل الإنجليز فى شئون البلاد وجهاده لأخذ ناصية الحكم منهم. اقـــترح الإمـــام علـــيه ثـــلاث نـــواح لا تزال بعيدة عن تدخل الإنجليز ولا يعارضـــون العمـــل لإصـــلاحها فهـــى دينية صرفة وهى الأزهر والأوقاف والمحاكم الشرعية. واستصدر الإمام قانونا للإصلاح عام ١٨٩٦م. وقد شمل مشروع الإصلاح الذى قاده الشيخ الإصلاح المالى والتعليمى وإدخال عيون الكتـــب فى فروع العلم وتحطيم الخوف من أى جديد فيه منفعة"[٦٣] كما قوى ســـاعد جمعية إحياء التراث العربي، والشيخ رئيسها، ومكن للشيخ الشنقيطى أن يظهر المخطوطات ذوات الشان.

(٦٣) "الإمام محمد عبده" للأستاذ عبد الحليم الجندي"، صـــ٧٧.

"وكــان صـــدى صـــوته يصدع مسامع الخديوي... إذ كان يأكل مال الأوقــاف بالــباطل ويضـــن بها على عمال المساجد وأئمتها والشيخ يمطره بالاحتجاجات فى شكل قرارات أو مذكرات إلى مجلس الأوقاف"(٦٤).

وكــان مـــن آثـــار القـــانون الجديد عام ١٨٩٦م "قصر غلة الأوقاف المخصصـــة للـــتدريس على المدرسين بعد أن كان أبناء الموتى منهم يحلون محلهـــم دون نظـــر لمصـــلحة المدرســـين المستحقين. فأمسى معاش الأبناء مسئولية على الشيخ يؤديها من ماله الخاص ومال أصحابه مع أن من آبائهم من كانوا خصوما له"(٦٥)

واقـــترح الشـــيخ ضمن تقريره لإصلاح القضاء الشرعى تكوين لجنة لتقنين المعاملات من الشريعة، وفى عام ١٩٢٠م صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م فـــيما يـــتعلق بالمحاكم الشرعية، وعلى هدى مقترحات الشيخ للأخذ من اكثر من مذهب.

وكانت مقترحات الإمام خطوة ومنارة فى طريق شهد فيما بعد صدور دســـتور عام ١٩٧١م فى مصر ينص فى مادته الثانية على أن "الإسلام دين الدولـــة واللغـــة العربـــية لغتها الرسمية والشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع".

(٦٤) المرجع السابق، صـــ١٢٩.

(٦٥) المرجع السابق، صـــ٧٧.

٥/ المبحث الرابع

محمد رشيد رضا: تلميذ الإمام وحامل راية فكره

حمــل السيد محمد رشيد المرضى (أو رضا) لواء فكر الإمام، وأنشأ جــريدة المــنار بعــد استشــارة الإمــام لتكون منارة لهذا الفكر المستنير. ونخصــص هــذا المبحث لعرض نماذج من نصوص وردت بجريدة المنار تبلور فكر مصدرها السيد محمد رشيد رضا، والتى يستبين منها أنه قبس من فكر الإمام محمد عبده:

فــأولا: يترسم السيد/ محمد رشيد رضا ذات منهج الإصلاح المرتكز على الدين الإسلامى فيقول عن أغراض الجريدة فى عددها الأول أنها "تحث على التمسك بالدين وتبين أنه أساس السعادة وأن الكفر فساد العمران. وتدرأ الشــبه الواردة على الشريعة الإسلامية، وتدحض مزاعم من قال أنها حجاب كثيف وسد حائل بين الآخذين بها وبين المدنية الصحيحة لجهلهم بما انطوت علــيه مــن الحكم الرائعة والأحكام العادلة وترشد العاملين إلى أن محاولات الطفور غرور وأن طلب الغاية فى البداية جهل وحرمان، وأن مراعاة السنن الإلهــية ومسايرة النواميس الطبيعية كافية بتوفيق الله تعالى لبلوغ كل مقصد ونوال كل مرام"(٦٦).

ويبيــن السيد محمد رشيد رضا أسباب تأخر المسلمين وأنها ليست فى الدين بل هى من توهم العامة والجهال فيقول: "شعرت جميع الشعوب والأمم من جميع الملل والنحل فى الشرق بشدة حاجتها إلى التربية والتعليم المفيدين

---

(٦٦) المنار– العدد الأول، السنة الأولى.

للقــوة والعــزة المتمين للثروة الموصلين للسعادة إلا أن المسلمين كانوا أبطأ شــعوراً وأضــعف إحساساً بذلك، وأجدر بهم أن يكونوا هم السابقين لجميع الشــرقيين إذ الغربــيون لم يهتدوا لذلك إلا بما اقتبسوه من أنوارهم من قبل. ولــم يكــن السبب فى ذلك ضعف قابلية المسلمين واستعدادهم لأن الاستعداد الطبــيعى لا يخــتلف باختلاف الاعتقاد ولا تعاليمهم الدينية لأنهم كانوا أشد تمســكاً بالدين علما وعملا أيام اخذوا الفنون عن مخالفيهم وجدوا فى إنمائها واستثمارها.

ولكن العلوم لما دالت إلى الغرب وغمرته بخيراتها وبركاتها ثم اندفع أهلــه إلــى الشــرق مكتسبين ومستعمرين كان أول من اخذ عنهم معارفهم النصــارى للتناســب بيــنهم فى الدين ومذاهبه... وعادى المسلمون علومهم لعداوتهــم السياســية حتى توهم عامتهم وجهالهم أن تلك العلوم مضادة للدين نفسه. وبقى المسلمون أجيالاً فى الكسل والخمول لا يرجعون إلى آداب دينهم التى نهضت بهم فى النشأة الأولى ولا يتمسكون بالفنون العصرية التى نهض بهــا غــيرهم عــادوا الأولــى عملا، والثانية قولا وعملا، وتقيدوا بسلاسل العادات المضرة والتقاليد المكسلة حتى صاروا مضغة بين الأفواه"[٦٧].

وتعــرض محمد رشيد رضا لأثر الابتعاد عن قيم الدين فقال: "أغنياء المصــريين عمدهــم ما داموا لا ينفكون عن السفه والتبذير فهم واقعون فى غمــرات الديــون الــتى تجلب على بلادهم ريب المنون، وإن أنبتت تربتهم الذهب الوضاح وأعفتهم الحكومة من كل إتاوة وخراج"[٦٨].

---

(٦٧) المرجع السابق العدد (٢٠)، السنة الأولى

(٦٨) المرجع السابق، العدد (٢٧)، السنة الأولى.

وفـــى دعوتـــه للتعليم يدعو السيد محمد رشيد رضا إلى التعليم الذى يرتكـــز على الدين: فيقول بعد سرد العلوم التى ينبغى تعلمها. "هذا ما عن لنا فـــى هـــذا المقـــام كتبناه على طريق الإجمال فإذا سار عليه القائمون بتشييد المدارس نرجو أن يكون سعيهم مؤديا لسعادة الأمة والوطن وإلا كان إغواء وإضـــلالاً ووبالاً ونكالاً. فقد جربنا التعليم بغير الصبغة الدينية فما زادنا إلا بلية ورزية"(٦٩).

ولا يمـــانع محمـــد رشيد رضا من الأخذ عن الأمم القوية طرقها فى التربـــية والتعلـــيم شريطة مراعاة حالتنا الدينية والاجتماعية، فيقول: "جرت الأمـــم القوية فى التربية والتعليم على طرق لا مندوحة لنا عن محاكاتها فيها ومجاراتهـــا علـــيها كمـــا وكيفا مع اعتبار حالة بلادنا الدينية والاجتماعية، ومـــراعاة قدرتـــنا المالية والعلمية لأننا نعلم ان عزة تلك الدول وتقدمها على نسبة تقدم التربية والتعليم فيه"(٧٠).

وثانـــيا: يترســـم محمد رشيد رضا خطا الإمام فى تبيين أهمية التربية والتعليم كأساس لعملية النهوض عن طريق الدين، وكذا يتبين أهمية تصحيح الغرض من التعليم:

فغـــرض الجريدة الأول "الحث على تربية البنات والبنين.، والترغيب فى تحصيل العلوم والفنون ... وإصلاح كتب العلم وطريقة التعليم والتنشيط علـــى مجـــاراة الأمـــم المـــتمدنة فى الأعمال النافعة وطروق أبواب الكسب والاقتصاد، وشرح الدخائل التى مازجت عقائد الأمة، والأخلاق الرديئة التى

(٦٩) المرجع السابق، العدد (٣٠)، السنة الأولى.

(٧٠) المرجع السابق.

أفسـدت الكثـير مـن عوائدها. والتعاليم الخادعة التى لبست ألغى بالرشاد. والتأويلات الباطلة التى شبهت الحق بالباطل"[٧١] ويفصح عن منهجه بطريقة قاطعـة فـيقول "ورأيـنا أن سبب التقدم الذى يجمع كل الأسباب وترجع إليه جميع الوسائل هو تعميم التربية والتعليم فى جميع عناصر الأمة على طريقة واحدة"[٧٢].

وعن هدف العملية التعليمية كما جاء المنار "إنما العلم الذى يجعلنا أمة عزيـزة سـعيدة يحافظ كل فرد فيها على جامعته الجنسية والدينية والوطنية ويشـرب فى قلبه أن ما أصاب أمته من حسنة فنعمتها شاملة له، وما أصابها مـن سـيئة فمعرتها لاحقة به، ولقد قال أستاذنا الأكبر العلامة الشيخ محمد عبده كلمة بليغة فى العلم الذى نحن أحوج إليه لإسعادنا وهى "العلم ما يعرفك من أنت ممن معك"[٧٣].

وثالثا: يتبين السيد محمد رشيد رضا تماما أهمية الاقتصاد فى عملية التمدن:

فقـد جاء فى أغراض الجريدة أنها "تنبه العثمانيين على أن الشركات المالـية هى مصدر العمران وينبوع العرفان وأن عليها مدار تقدم أوربا فى الفنون والصنائع لا على الملوك والأمراء..."[٧٤].

(٧١) المرجع السابق، العدد الأول، السنة الأولى.
(٧٢) المرجع السابق، العدد الأول، السنة الأولى.
(٧٣) المرجع السابق، العدد (٣٠)، السنة الأولى.
(٧٤) المرجع السابق، العدد الأول، السنة الأولى.

وعـــندما ما يذكر العلوم والفنون التي ينبغي تعلمها يجعل ضمنها علم الاقتصـــاد، ويقـــول عـــنه "... وعلم الاقتصاد الذى يبحث عن إنماء الثروة وحفظها، وهو من أركان المدنية الحاضرة. وما اضر بهذه البلاد (المصرية) إلا الـــبعد عن العلم والعمل بالاقتصاد. ولما كان هذا العلم من مقومات الأمم والدول سمى "علم الاقتصاد السياسي..."[٧٥].

ورابعـــا: فان السيد محمد رشيد رضا كأستاذه الإمام يعي أهمية دور الأغنياء ، والعلماء فى عملية التمدن، جاء فى المنار "وأنه يتعين على علماء الأمـــة وأغنـــيائها أن يوافقـــوا رغبته فى إصلاح داخلية البلاد والعمل على ترقيـــتها لا ســـيما بقـــيم التربـــية الحقـــة والتعليم الصحيح... فهما الكافلان باستئصـــال الأمـــراء الخونة والحكام الظلمة... المطهران للنفوس من أدران الـــرذائل المسبغان على الأرواح حلل الفضائل. بل هى الروح الذي تحيى بـــه الشعوب والأمم (لاحظ اثر فكر السيد جمال الدين الأفغاني أيضا)... ولا يمكـــن الوصول إلى الغرض منهما إلا بإرشاد العلماء وإرفاد الأغنياء. ومن قصر فى وظيفة منهما فهو خائن وطنه عدو لأمته وملته... فالجهل خير من علم لا ينفع، والإملاق (الفقر) افضل من ثراء (غنى) لا يرفع... ومن يخزن المـــال فى صناديق حديد ويمسكه عن كل مشروع مفيد وهو يرى بلاده تباع للدخـــلاء. وأزمـــة ثـــروتها تتنازعها الغرباء. وأبناءها منغمسين فى الترف. وبـــناءها على شفا جرف فهو الخاسر المغبون والخائن المأمون.. إنفاقه سفه وتبذير، وإمساكه شح وتقتير، بل خراب وتدمير"[٧٦].

---

(٧٥) المرجع السابق، العدد (٣٠)، السنة الأولى.

(٧٦) المرجع السابق، العدد (٣)، السنة الأولى.

وخامســـا: وأخيراً– وليس آخراً – فان السيد محمد رشيد رضا يترسم مــنهج أســتاذه بخصــوص أهمــية الاستقلال الاقتصادي، وأهمية بث القيم الإســلامية، جاء فى المنار "إذا كنت صحيح العقل والجسم فكيف ترضى أن تقــيم الأجنــبى وصيا وقيما عليك بحيث إذا لم يقدم لك مادة طعامك ولبوسك وكــنك وأدوات الوصــول إليها تموت من الجوع والعري... لا يخدعنك ما تــرى فــى بلادك من مظاهر الثروة على بعض أفراد التجار فلو أقفلت فى وجوههــم مصارف (بنوكة) أوربا وغلت أيدى تجارها عن إمدادهم لحاصوا حيصــة الحمــر... لا تغــرنك أرض بــلادك (أطيانك) الواسعة فقد نقصها الغربيون من أطرافها بل كادوا يحيطون بأكنافها. وقبضوا على موارد الثروة مــنها حــتى انهم ليبيعونك ماءها الذى تحتسيه... لا تزدهينك عظمة حكامك نقد أمسوا مغلوبين على أمرهم. ومنفذين لأوامر غيرهم"[٧٧].

وماذا عن سبب عدم الاستقلال؟ جاء فى المنار "ولست أخص بهذا ما يفــتأت بــه رجــال الإنجلــيز علــى الحكومة المصرية من نحو بيع سفنها وصفاصــفها (أراضــيها المســتوية) مــثلا بل أعم به كل قانون جارت به الحكومــات الشرقية (لاسيما الإسلامية) أهل أوربا فجارت بذلك وعدلت عن طريق الفضيلة الدينية كإباحة السكر والبغاء... قلنا انهم مغلوبون على أمرهم ولكــن هــذا الغلــب لم يجبروا عليه بكرى المدافع ورصاص البنادق وإنما لضــعف فى الدين ووهن فى العزيمة وجهل بعاقبة الأمور. أدهشتهم عظمة

(٧٧) المرجع السابق، العدد (٣٠)، السنة الأولى.

أوربـا واسـتهوتهم زخارف مدنيتها فظلوا يتقربون إليها ويقلدونها بأقبح ما لديها من غير روية ولا بصيرة..."[٧٨].

ثم يبين السيد محمد رشيد رضا أن الإنسان هو عصب عملية التمدن، جـاء فـى المنار "دع عنك التفكير بسيئات الحكومات واصرف بصرك إلى وطـنك ماذا يجب له عليك" يتجلى لك انك أنت دعامة وجوده وروح حياته. بـك يعـيش ويحيا وبك يموت ويفني. بك يعز ويغنى وبك يذل ويشقي. وإذا تجلـى لـك هذا تشعر بان لك شانا عظيما فى الوجود وتمس بقواك المقدسة الـتى أودعهـا مدبر الكون فى جرثومتك الإنسانية فتندفع إلى طلب الفضيلة الحقيقية والكمال الصحيح الذى أنت له أهل"[٧٩].

---

(٧٨) المرجع السابق.

(٧٩) المرجع السابق.

٦/ المبحث الخامس

محمد طلعت حرب باشا: تلميذ الإمام وزعيم نهضة مصر الاقتصادية

محمد طلعت حرب باشا رائد الاقتصاد المصرى وأحد تلاميذ الإمام عمل معه فى مجلس إدارة الجمعية الخيرية سكرتيرا عاما فوكيلا لها حتى وفاته .وهو تلميذ نجيب تلقى على أيدي الإمام دروسا فى العمل الاجتماعى والاقتصادي فى إطار منهجه الإصلاحي الإسلامي.

ونذكر فى هذا الصدد أن الإمام خطب فى أهل المحلة الكبرى عند افتتاح مدرسة الجمعية الخيرية فيها فى عام ١٩٠٥م فأعلن بصفته رئيسا للجمعية أن "لها الرجاء بهمة وجهاء المحلة وأهل الغيرة من أغنيائها فى تأسيس قسم صناعى فى هذه المدرسة فإن المحلة بلدة كانت معروفة بالصناعة وقد وعد صاحب السعادة احمد باشا المنياوى بأنه مستعد لمساعدة الجمعية على إنشاء القسم الصناعى.."

وقد نفذ طلعت حرب – فيما بعد – وصية الأستاذ الإمام وأنشأ فى المحلة شركة المحلة للغزل والنسيج لتصبح كبرى الشركات لصناعة النسيج فى القارة الأفريقية وأم الشركات الصناعية فى مصر"[٨٠].

ونحن نرى أثر الإمام فى أعمال وخطب طلعت باشا حرب اكثر أن تحصى، ونذكر منها:

أنه طالما نادى الإمام محمد عبده بالوقوف على حقيقة التمدن لا الاكتفاء فيه بالشكل، وجعل الإمام التفنن فى الصنائع فصل من فصول هذا

(٨٠) "الإمام محمد عبده" للأستاذ عبد الحليم الجندي.

الـتمدن، ولطالمـا نادى الأستاذ الإمام بتحقيق الاستقلال بجميع أوجهه. ونفذ محمـد طلعـت حرب باشا وصية أستاذه فأنشأ بنك مصر بنكا وطنيا مستقلا وجعـل أسهمه اسمية واشترط التبعية المصرية فى مالكيها . ودافع عن ذلك بـأن هذا مطلب للاستقلال الاقتصادي يهون دونه ما قد يترتب على ذلك من تضـييق لدائـرة التداول قد يفوت على المساهمين قدرا من الأرباح . يقول طلعـت حرب فى خطبة له فى حفل تأسيس بنك مصر فى مساء يوم الجمعة ٧ مـايو سـنة ١٩٢٠م "يقولون إن فى جعل الأسهم إسميه واشتراط التبعية المصـرية فـى مالكيها تضييقا لدائرة التداول وتصعيبا لحركة هذا التداول . ونقـول إن الأمة التى تريد استقلالها الاقتصادى يجب عليها أن تشترى هذا الاسـتقلال بقلـيل من التضحية .... ماذا يضر الأمة التى ألفت الوقف – لو وقـف بعض بنيها جزءا من مالهم على استقلال بلادهم الاقتصادى واعتبروا الأسـهم من أول يوم وقفا لا بيع فيه ولا شراء على أن الأمر بالعكس فالبيع جائز بقيد واحد، وهو أن المشترى يجب أن يكون مصريا"[٨١].

وعندما تحدث عن الهدف من إنشاء بنك مصر اتضح تأثره التام بمنهج الإمـام، إذ الأمـوال أصـلا خلقت للتداول كما أنه ينبغى استخدامها فى بناء الصـناعات وتحقـيق الـتمدن، يقـول طلعت حرب "فى البلاد أموال كثيرة مخزونة ومعطلة كما قلنا، وظيفتها فى الأصل التداول بين الناس ولها فى كل حـركة بـركة وفـى كل دورة ربح لرابح"... ولمساعدة التجارة والصناعة

(٨١) "مجموعة خطب محمد طلعت حرب باشا"، من صـ٥٧– صـ٦٠.

والـــزراعة المصـــرية وإصــــلاح الأحـــوال الاقتصـــادية وإيجاد الكفاءات المالية..."[٨٢].

وجـــاء أيضا، فى هذا الصدد، فى خطبة لــــه فى بيروت فى أوائل عام ١٩٢٥م "وتخصـــص مـــن فـــائض أرباحه (أى البنك) بعد تكوين احتياطى قـــانونى واحتـــياطى فوق العادة نقول تخصص من فائض ربحه بعدما تقدم احتـــياطى ثالـــث، أو رأس مـــال جديد مستقل عن رأس مال البنك وأرباحه واحتياطـــيه. واســـتخدم هـــذا الاحتياطى الثالث فى إنشاء الصناعات القومية الضرورية للبلاد المصرية"[٨٣].

ويقـــول أيضاً فى خطبة له فى فيينا فى حفلة الطلبة المصريين لتكريمه فـــى ٢٥ يولـــيه ســـنة ١٩٢٥م: "ولا يفوتنـــي-وأنـــا أشير إلى حالة النمسا الاقتصـــادية- أن أذكركم ببنك مصر، وان أنبئكم بأنه قد خطا من جهته فى حـــياة الأمة المصرية خطوة عظيمة نرجو أن تكون من أحسن الأسس لبناء الاستقلال الاقتصادى للبلاد".[٨٤]

وقـــد جعـــل الإمـــام إصلاح اللغة العربية أحد هدفيه باعتبارها معين الأصـــالة ودليل الهوية، ونجد تأثير ذلك على فكر محمد طلعت حرب. ففى إحـــدى خطـــبه فـــى يولية سنة ١٩٢٥م: يقول "قالوا -من حيث يجهلون أو يـــتجاهلون منزلة لغتنا- أن اللغة العربية لا تصلح للتعليم فى مدارسنا لأنها تقصـــر عـــن اســـتيعاب العلوم العصرية، فصبرنا على مضض نرى التعليم

---

(٨٢) المرجع السابق، صـــ٦٥.

(٨٣) المرجع السابق، صـــ١٣٨.

(٨٤) المرجع السابق، صـــ١٥٨.

يجــرى بلغـــة غير لغة البلاد، حتى عاد إلينا بعض الأمر من شئوننا فجعلنا التعلـيم بالعربـــية أساساً فى الدراسة الابتدائية والمتوسطة والعالية- ولو أن العلوم كلها لا تدرس الآن فى المدارس العالية باللغة العربية لصعوبات وقتية لا تلبث أن تزول"(٨٥).

ونلمــح تأثــير الإمـــام محمد عبده فى تفكير طلعت حرب فى إدراك الأخير لأهمية التربية والتعليم وتصحيح الهدف منهما. يقول طلعت حرب فى حفــل توزيع الجوائز السنوية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة عام ١٩٢٤م: "من الخطــأ الفادح أن نتصور أمة الولايات المتحدة أمة عمل ومال دون أن تكون أمـــة علم وآمال... وهذه الأمة لم تصل إلى ما وصلت إليه من عظمة الثروة وجـــلال الفكرة إلا بفضل نظام التعليم والتربية فيها"(٨٦) ثم يقول "وإذا نظرنا إلـــى كلـــية الآداب والعلوم، على حالة دراستها الثانوية الحاضرة وجدنا أنها خطـــوة عظـــيمة فـــى إصلاح التعليم بمصر، لأن التعليم لدينا قد سار زمنا طويـــلا علـــى قاعدة إعداد رجال موظفين خاضعين للرؤساء البريطانيين لا علـــى قـــاعدة تخـــريج رجـــال قادريـــن على أن يتحملوا مسئولية الأعمال ويـــزاولوها بقـــدم راســـية وعزيمة صادقة. فنشأ عن ذلك أن جاءت برامج التعلـــيم صماء جافة تتجه إلى العقل دون أن يكون لها منفذ إلى القلب أو إلى إثـــارة الهمـــة فى النفوس وتحريكها إلى الأخلاق التى هى عماد الرجل فى حياته، وركن الأمة فى حياتها"(٨٧) .

---

(٨٥) المرجع السابق، صـــ١٤٥.

(٨٦) "مجموعة خطب محمد طلعت حرب باشا"، صـــ٨٣، صـــ٨٤.

(٨٧) "المرجع السابق، صـــ٨٦.

وأخيراً – وليس أخراً – فطالما حمل الإمام محمد عبده على التقليد وإهمال السنن الكونية، ونلمح تأثير ذلك على محمد طلعت حرب باشا، فيقول في خطبة له فى باريس فى حفل الجمعية المصرية لتكريمه- يقول: "نريد إذن عقلية مصرية متشابهة فى سموها مع أسمى الأمم ثقافة، ونريدها عقلية مصرية مستقلة عقلية وليدة ماضينا الذى لا مفر من تأثيره فينا، ووليدة حاضر نسعى إلى أن نربطه بماضينا، كما نسعى أن نقوده ونسيره إلى مستقبل حسن، والمستقبل وإن يكن بيد الله إلا أنه إلى درجة ما- بيد القوم ولا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"(٨٨).

ولقد صدق تلميذ الإمام القول بالعمل، فنجد أن بنك مصر قد قام بعبء إنشاء الصناعات المصرية الأساسية بكفاءاتها ورجالها، ونذكر – على سبيل المثال لا الحصر من هذه الصناعات: شركة مصر للغزل والنسيج- مطبعة مصر- بنك مصر فرنسا- شركة مصر للملاحة البحرية- شركة مصر للكتان- شركة مصر لحلج الأقطان- شركة مصر لمصايد الأسماك – شركة مصر لنسج الحرير- شركة مصر للطيران. وهكذا فان تلميذ الإمام يعتبر رائدا من رواد الاقتصاد الإسلامى من زاوية العمل على تحقيق الاستقلال الاقتصادى وإنشاء القاعدة الصناعية الذاتية للتقدم، خاصة فى الصناعات الضرورية، ومن خلال تشغيل أموال المصريين والاعتماد على السواعد المصرية. وتشجيع الادخار ومحاربة الاكتناز. وربما يبرر تعامل بنك مصر بالفائدة حينئذ وجود فتوى للإمام تقصر الربا المحرم على ربا الأضعاف المضاعفة كما سبق لنا بيانه.

---

(٨٨) المرجع السابق، صـ١٦٨، صـ١٦٩.

٧/ نتائج البحث

أولا : إن رســالة مدرســة المنار هى استنهاض الأمة الإسلامية عن طريق العــودة إلــى الأصول بإعمال العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية، واللغــة العربــية، فــى إطــار أصــيل صاف من الشوائب منزه عن الانحراف. وعملت هذه المدرسة على تحرير الدين من دواعي الجمود والخلــط، وتحرير العقول من قيود لم يرد بها الدين، كما عملت على إصـــلاح اللغــة العربــية. وعملــت هــذه المدرسة على نشر فكرها الإصــلاحي الشــامل، ومارست إعمال هذا الفكر فى الواقع، وخرجت للدنــيا قــادة قادوا مسيرة الحياة فى القرن العشرين –ولا يزالون– فى ضوء منهجها فى السياسة والاقتصاد والاجتماع.

والاقتصـــاد فـــى فكر هذه المدرسة ركيزة أساسية للتمدن، وهو عــندها –مــثل كافــة أركــان الحــياة– ينبغى أن يرتكز على الدين، والاقتصاد فى إطار الدين الإسلامى ليس سوى الاقتصاد الإسلامى .

ثانيا : و يمكن لنا أن نذكر فى ضوء بحثنا – جانبا من أهم إسهامات مدرسة المنار فى الاقتصاد الإسلامى فيما يلى:

١– قدمــت مدرســة المنار مشروعا نهضوياً شاملاً للاقتصاد الإسلامى فيه شــأن كبير، ودحضت فرية مغرضة مفادها أن سبب التخلف هو الدين الإســلامى، وبينــت أن العودة إلى هذا الدين فى أصوله الحقيقية هى الطريق الوحيد للتمدن والنهوض.

وهذا فى رأينا الإسهام الأهم لمدرسة المنار فى الاقتصاد الإسلامى – وكافة نواحي الحياة– لأن ذلك قد جاء فى وقت عانت فيه مصر –بل والأمة

الإسلامية- من سلسلة متعاظمة من التدخلات الأجنبية التى انتهت فى مصر باحتلال إنجلترا لها عام ١٨٨٢م، و محاولتها فرض القيم الغربية عليها وطمس هويتها الإسلامية، ودمج مصر فى المشروع الغربى باعتبارها أمة تابعة.

٢- دعت مدرسة المنار إلى تحرير الوطن من الاحتلال والدكتاتورية. والاستقلال والحرية لاشك نقطة بدء ضرورية لتطبيق المنهج الإسلامى المختار لعملية التمدن.

٣- دعت إلى إعمال العقيدة والشريعة والقيم الإسلامية لتقود عملية التمدن، وأعطت أهمية بالغة لقيم الاستقلال والحرية والعدل والعلم والعمل والاستطاعة والاعتدال، وهى قيم ضالعة فى الإطار العام للاقتصاد الإسلامى.

٤- دعت إلى إعمال أحكام الشريعة الإسلامية فى المعاملات، وأبرزت أهمية دور الزكاة والإنفاق فى سبيل الله فى عملية التمدن: بنائها واستقرارها، كما أبرزت أهمية التكافل الاجتماعى للأغنياء أنفسهم. وأبرزت أهمية اجتناب المحرمات سيما الربا والإسراف والتبذير والاحتكار... والتى كانت سببا فى تردى أحوال البلاد.

٥- بينت أهمية الأخذ بالأسباب والعمل فى إطار سنن الله فى الكون.

٦- أبرزت دور الأغنياء فى عملية التمدن وأهمية دور القادة فى هذه العملية.

٧- نادت بتخليص الدين من شوائب ليست منه - ضارة بعملية التمدن. ولعل من أهم هذه الشوائب: الجمود الفكرى، واعتناق الجبرية

والسلبية، وإهمال السنن الكونية، والولوغ فى البدع والمنكرات التى لا تسمن ولا تغنى من جوع بل تعطل إمكانات الأمة فيما يضرّ ولا يفيد.

٨- أبـــرزت أهمية دور الإنسان فى عملية التمدن على أساس من قيم الدين الإسلامى.

٩- ركزت على أهمية التعليم والتدريب على أساس من قيم الدين الإسلامي، وجعلـــت هـــدف التعليم ليس فقط تخريج الأيدى القادرة على العمل بل أيضـــا وبدرجـــة أهم تخريج إنسان يهتم بصالح الأمة مثلما -بل ربما أكـــثر - مما يهتم بصالح نفسه، كما دعت إلى إتاحة التعليم والتدريب للفقراء.

١٠- نـــادت بضـــرورة إقامـــة الصناعات الأساسية التى تحتاج إليها الأمة، وضـــرورة تطوير تقنيات ذاتية ليس فقط كضرورة اقتصادية بل أيضا كضرورة وجود للدفاع عن الوطن واستقلاله.

١١- نـــادى رائـــد هذه المدرسة بإصلاح الأزهر والأوقاف وهما مؤسستان وثيقتنا الصلة بالاقتصاد الإسلامي.

١٢- نـــادت هـــذه المدرســـة بالاستفادة من تجارب الآخرين فى إطار الدين الإسلامى والمصلحة المعتبرة.

هـــذا على الصعيد النظرى، وأما على الصعيد التطبيقى فلعل.من أهم إنجازات مدرسة المنار فى هذا الصدد ما يلى:

١- فـــى رأينا أن أهم منجزات هذه المدرسة على صعيد الواقع تتمثل فـــى تربـــية الإمام محمد عبده لأجيال من المؤمنين بمنهجه فى

الإصـــلاح ، قادوا هم وتلاميذهم مصر فى القرن العشرين ولا يزالون فى قرننا هذا يقودون.

٢- نهـــوض تلامـــيذ الإمـــام محمـــد عبده بمقاومة المحتل وتحقيق الاستقلال لمصر والجهاد فى سبيل إرساء قيم العدل والشورى، وإعطاء المرأة حقوقها الإسلامية.

٣- أســس الإمام ومعه بعض الرواد الجمعية الخيرية الإسلامية التى كانـــت بحـــق منارا للعمل الإسلامى العام وتخريج قادة عظماء لهذا العمل فى كافة المجالات ومنها المجال الاقتصادى.

وكانـــت هـــذه الجمعية منارا لبث قيم الإسلام وعقيدته وشريعته تـــبدد ظـــلام التبشير والتغريب ومحاولة طمس هوية الأمة، كما كانت مجـــالا لإتاحة التعليم والتدريب للفقراء والمساكين، وكانت بالجملة نبعا للعمـــل الخيرى فى جميع المجالات وتطبيقا لجانب مباشر من جوانب الاقتصاد الإسلامى.

٤- مقترحات الإمام لإصلاح القضاء الشرعى، والتى طبق بعضها فى حـــياته وبعـــد وفاتـــه، ومقترحاته لتقنين المعاملات فى الشريعة الإسلامية، والتى هى من مقتضيات تطبيق الاقتصاد الإسلامى.

وقد أقر المشرع المصرى الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رئيســيا للتشريع فى الدستور الصادر عام ١٩٧١م الذى جاء فى مادته الثانـــية (الإســـلام ديـــن الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية والشريعة الإســـلامية مصدر رئيسى للتشريع). ولا نظن إلا أن ذلك حلقة متقدمة

مــن سلسلة حلقات تأثير مدرسة المنار التى أقامت منهجها الإصلاحى على الدين – العقيدة والشريعة والأخلاق–واللغة العربية.

٥- الإصلاحات التى أدخلها الأستاذ الإمام على الأزهر –قلعة الإسلام –والــتى تؤثــر بطريقة غير مباشرة على الاقتصاد الإسلامى من تخــريج رجال ذوى عقول متفتحة ودين قويم يرشدون الناس إلى الهدى، ولا غنى للاقتصاد الإسلامى عن وجود مثل هؤلاء.

٦- قــاد أحد تلاميذ الإمام –محمد طلعت حرب باشا– نهوض مصر، وتحقيق استقلالها الاقتصادى.

٧- فــى رأيــنا أن دعــاة الاقتصاد الإسلامى المعاصرين إنما هم أثر مضيء من أثار مدرسة المنار، ونذكر منهم الدكتور عيسى عبده، والدكــتور أحمد عبد العزيز النجار وسمو الأمير محمد الفيصل أل ســعود ورعيل كبير من رجال الاقتصاد الإسلامى المعاصرين لا نذكــرهم لكثرتهم وخشية نسيان بعضهم، ولا نكاد نقرأ لكاتب عن الاقتصاد الإسلامى فى عصرنا لا يذكر الإمام محمد عبده صراحة أو ضمنا بتبنى منطلقاته الفكرية ومنهجه الإصلاحى.

٨- ونظن أن مؤسسات الاقتصاد الإسلامى القائمة الآن لابد وأن تكون بطريقة أو بأخرى –شعاعا لهذه المدرسة.

المراجع

أولا: كتب :

١. الجندى، المستشار عبد الحليم الجندى ١٩٨٧م، "الإمام محمد عبده "، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة مصر.

٢. حرب، محمد طلعت باشا حرب، "مجموعة خطب محمد طلعت حرب باشا"، الطبعة الثانية، مطبعة مصر والقاهرة، مصر.

٣. الذوادى، الأستاذ رشيد الذوادى، ٢٠٠٠م،"رواد الإصلاح"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

٤. الرافعى، المؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعى، ١٩٦١م،"جمال الدين الأفغانى – باعث نهضة الشرق" ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

٥. الرافعى، المؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعى، "عصر إسماعيل"، الجزء الثانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

٦. رضا، الأستاذ محمد رشيد، ١٣٤٤ هـ "تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده" ، الجزء الثانى ، الطبعة الثانية، مطبعة المنار بمصر.

٧. رضا– الأستاذ محمد رشيد "تفسير القرآن الحكيم" الشهير بتفسير المنار، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٨. سعيد، الدكتور عبد المنعم سعيد، ٢٠٠٢م، "صراع الحضارات أو العولمة "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

٩. الطناحى، الأستاذ طاهر الصناعى، "مذكرات الأمام محمد عبده "، دار الهلال، القاهرة، مصر.

١٠. عبده، الإمام محمد عبده ،١٩٦٥م "رسالة التوحيد" طبعها وصححها وعلق عليها السيد محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، مكتبة القاهرة، مصر.
١١. عمارة، الدكتور محمد عمارة، ١٩٩٣ م "الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده "، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر.
١٢. مؤنس، الدكتور حسين مؤنس، ١٩٨٦م "الربا وخراب الدنيا" الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، مصر.

ثانيا: دوريات :

١. "المنار" جريدة علمية أدبية سياسية " تأسست سنة ١٣١٥هـ منشئها السيد محمد رشيد الرضى.
٢. الوقائع المصرية.

محفزات العمارة والتنمية في الإسلام

(دراسة إحياء الموات)

دكتور/ عبد الله بن علي البار(*)

الحمـــد لله، نحمـــده و نســـتعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضلّ لـــه، ومن يضلل فلا هـــادي لـــــه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمـــا بعد: فإن عمارة الأرض وتنمية مواردها يعود بالخير والرفاه على المجـــتمع بطـــريق مباشر وغير مباشر، وكل من أراد استثمار مال أو عمل، لابـــد أن تتـــتابه المخـــاوف من ضياع وهدر استثماره، لذا تتبارى الأنظمة والقوانيـــن الوضعية فيما بينها بما تضعه من تشريعات وتنظيمات، وتسهيلات فـــي محاولة استنهاض الهمم، واستقطاب رؤوس الأموال والخبرات، والعمالة الماهـــرة، لتحقـــيق أكـــبر قـــدر من العمارة والنمو الاقتصادي، في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ولكـــن هـــذه النظم والتشريعات لا تتسم بالثبات مع أنه من أهم وسائل تحفـــيز الاستثمار، فكثيرًا ما تتغير من حين لآخر بتغير اجتهاد واضعيها، أو تـــبعاً لمتغيرات اقتصادية، أو لظهور مشاكل ظهرت عند تطبيق تلك الأنظمة

(*) أســـتاذ الاقتصاد الإسلامي المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

والتشـــريعات، ولا يزال المشرعون لتلك الأنظمة يتخبطون في تعديل وتغيير تشريعاتهم لمعالجة هذه المشاكل، تارة بالتعديلات، وأخرى بالأنظمة واللوائح الملحقـــة، وكلمـــا ظنوا الوصول بتلك التشريعات إلى بر الأمان والاستقرار، ظهرت لهم معايب أخرى، ولو بعد حين من الدهر، ولعل أقرب الأمثلة على مـــا نقول ما تعرضت لـــه النظرية الاشتراكية من تغيرات وتعديلات لم تفلح فـــي النهاية من تحاشي سقوط النظرية والنظام في نهاية المطاف، وإذا كانت الشـــيوعية المنهارة إنما قامت على أنقاض سالفتها الرأسمالية، فلا عجب من تـــبادل أدوار السـيطرة والسقوط بينهما، فكلاهما يستمدان بقائهما من معين واحـــد هـــو الاجـــتهاد البشري المعتمد على العقل القاصر عن إدراك حقائق الأمـــور، وبواعـــثها، وأبعادها، ونتائجها، البعيد عن هدي الخبير بالخلق وما يصلح أحوالهم في عاجلتهم ومآلهم، العليم بما فطرهم وجبلهم عليه من ميول ورغبات وشهوات، وآمال ومخاوف، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[2].

هدف وخطة البحث

سنحاول في هذا البحث تلمس وإبراز أهم ما جاء في التشريع الإسلامي مـــن قواعد وأحكام تحفز المستثمرين وتشجع المبادرات الفردية، والجماعية، والحكومـــية علـــى عمـــارة الأرض والتنمـــية بمختلف المشاريع الاقتصادية

(١) سورة ق آية (١٦) .

(٢) سورة الملك آية (١٤) .

العمرانـــية، والزراعية، والحيوانية، والصناعية، وذلك بمعالجة الموضوع من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : الوعد بالمعونة وثواب الآخرة .

المبحث الثاني : منح الملكية وأولوية الانتفاع .

المبحث الثالث : منح الحقوق في الماء.

المبحث الرابع : مشاركة غير المسلمين .

المبحث الخامس : منح مهلة لدراسة المشروع.

المبحث السادس : توفير مساحات كافية للمشروعات والمرافق .

المبحث السابع : مراعاة قدرة المستثمر على العمارة والإحياء .

المبحث الثامن : تحفيز الدولة على العمارة والإحياء .

المبحث الأول

الوعد بالمعونة والثواب الأخروي

حث الإسلام على إحياء موات الأرض وعمارتها بكافة أشكال المشروعات المثمرة، والموات في تعريف الفقهاء هو الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم[٣]، وإحياء الموات يكون بكل عمل يترك أثرا على الأرض يُمَكِّنُ من الانتفاع بها عرفا بقصد تملكها[٤]، ويدخل في ذلك كافة صور النشاط الاقتصادي الزراعي والعمراني والصناعي .

ولما في إحياء الأرض بالعمارة بصورها المختلفة من مصالح ومنافع يعود أثرها على المجتمع فقد عملا الإسلام على تحفيز الناس على الإحياء وعمارة الأرض بالوعد بالثواب الأخروي، ومكافأة المحي بتملك ما أحياه، أو تقديمه على غيره في الانتفاع به، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

(أولا) الوعد بالمعونة على إتمام العمل والمباركة فيه:

---

(٣) هذا تعريف الحنابلة لموات الأرض وقد عرفها غيرهم بتعريفات متقاربة، انظر: كشاف القناع ١٨٥/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٥/٢، والمغني لابن قدامة ٤١٨/٥، والهداية ٩٨/٤، وتبين الحقائق ٣٤/٦، والدر المختار ٦/ ٤٣٢، وبدائع الصنائع ٨/ ٣٨٥١، وحاشية الدسوقي ٦٠/٤، ومواهب الجليل ٢/٦، والمنهاج ٢٠١/٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٧٧.

(٤) لم يأت في الشرع حد للإحياء ويرجع فيه للعرف، وقد تقاربت عبارات الفقهاء فيما يكون من الأعمال إحياء للأرض ومالا يكون كذلك، انظر : الدر المختار ٤٣١/٦، مجلة الأحكام العدلية المادة (١٠٥١)، ص ٢٠٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣٥/٦، حاشية رد المحتار ٤٣٣/٦، التاج والإكليل ١٢/٦، الشرح الكبير للدردير ٦٣/٤، المنتقى للباجي ٣٠/٦، الأم للشافعي ٤٢/٤، المهذب ٤٢٤، المجموع شرح المهذب ٤٦٤/٤، تحفة المحتاج وحواشيها ٢١١/٦، والمغني لابن قدامة ٤٣٧/٥.

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ: « ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له من سعي في فكاك رقبة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن أحيا أرضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له»[٥].

(ثانيا) الوعد بالثواب الأخروي:

وعد الإسلام بالثواب في الآخرة، على عمارة الأرض بالإحياء وجعلها منتفعا بها، يدل على ذلك عدد من النصوص منها قوله صلى الله عليه سلم: «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة»[٦]. وما روي أن النبي ﷺ دخل على أم معبد حائطا فقال: «يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر». فقالت: بل مسلم قال: «فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»[٧].

---

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٨/١٠، والمعجم الأوسط ٥ /١٥١، والفردوس بمأثور الخطاب ٢ /٨٥ .قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢٥٧/٤: " رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط وبقية رجاله ثقات"، وقال المناوي في فيض القدير ٣ /٢٩١ : "قال الذهبي في المهذب إسناده صالح مع نكارته عن أبي أيوب" .

(٦) صحيح ابن حبان ٦١٦/١، السنن الكبرى للنسائي ٤٠٤/٣، مسند أبي يعلى ١٣٩/٤، مسنده أحمد ٣٠٤/٣، انظر أيضا:فتح الباري ١٩/٥، التلخيص الحبير ٦٢/٣، ونصب الراية ٢٨٩/٤ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٨٩/٣، واللفظ له، والبخاري في صحيحه ٨١٨/٢، وليس في روايته إلى يوم القيامة.

وما روي عن معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من بنى بنيانا مـن غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان لـه أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى»(٨).

قـال البيهقي: "وهذا إن صح فيحتمل أن يكون في بناء الرباطات وفيما لا بـد مـنه من بناء يكنه من الحر والبرد دون بناء يراد به الزينة فقط والله أعلـم"(٩). وهو قيد واضح فيما لا ينتفع به نحو ما كان للزينة، وتعميمه فيما يعود على الخلق بالنفع .

قـال ابـن حجـر: " وفي رواية لمسلم :" إلا كان لـه صدقة إلى يوم القـيامة". ومقتضـاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولـو مـات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره وظاهر الحديث أن الأجـر يحصـل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه .

قـال الطيبي : نكر مسلما وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعـم الحـيوان لـيدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرًا أو عبدًا مطـيعا أو عاصـيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه"(١٠).

(٨) مسند أحمد ٣ / ٤٣٨، الترغيب والترهيب ٢٥٤/٠٣ ،قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٣٤ : "رواه أحمد وفيه زبان وثقه أبو حاتم وفيه كلام ".

(٩) شعب الإيمان ٧ / ٤٠٥

(١٠) فتح الباري ٥ / ٤ .

المبحث الثاني
منح الملكية وأولوية الانتفاع

فطـــر الإنســـان علـــى حب التملك، والانتفاع بثمرة عمله، وقد راعى الإســـلام هـــذا المـــيول الفطـــري وعمل على استغلاله كحافز على الإحياء والعمـــارة لما يترتب عليه من مصالح تعود على الجماعة بشكل مباشر وغير مباشـــر، لذا منح الإسلام المحي حق الملكية، أو الامتياز بأولوية الانتفاع بما أحياه.

(أولا) حق الملكية:

ذهـــب جمهـــور الفقهـــاء إلـــى أن الأرض الموات تملك بالإحياء[١١]، مســـتدلين بعدد بما روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها»[١٢]. وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي لـــه»[١٣]. وما

(١١) انظر: الهداية ٩٨/٤، فتح القدير ١٣٦/٨، تبيين الحقائق ٣٥/٦، تكملة حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٦، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٨/٣، بدائع الصنائع ٣٨٥٣/٨ المدونة للإمام مالك ٣٧٧/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠/٤، مواهب الجلـــيل ٢/٦، المنـــتقى للباجي ٢٧/٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٤/٤، قوانين الأحكـــام الشـــرعية لابـــن جزي ص ٣٦٧، الأم للشافعي ٢٢٩/٨، تحفة المحتاج وحواشـــيها ٢٠١/٦، كشـــاف القناع ١٨٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٢، المقنع ٢٨٦/٢، المغني لابن قدامة٤١٦/٥، المحرر في الفقه الحنبلي ٣٦٧/١.

(١٢) صحيح البخاري ٨٢٣/٢.

(١٣) صحيح البخاري ٨٢٣/٢، الموطأ ٧٤٣/٢، سنن أبي داود ١٨٧/٣ .

روى هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»[14].

واتفق الفقهاء على أن من قام باستنباط ماء من مكمنه في أرضه المملوكة فإنه يملك نفس مصدر الماء يعني أنه يملك البئر نفسها أو العين نفسها يعني بناءها، أما الماء الذي في قرار البئر (نقع البئر) أو العين فقد اختلفوا في ملكيته فذهب الشافعية في القول الصحيح[15]، المنصوص عليه[16]، أن من حفر بئرا أو استنبط عينا فإنه يملك ماءها في قراره، وإن لم يحزه بإخراج وهي رواية عند الحنابلة[17]. والذي يتضح من نصوص المالكية أن هذا مذهبهم أيضا[18]، وذهب الحنفية[19]، والحنابلة في

(١٤) الموطأ ٧٤٣/٢، سنن أبي داود ١٨٧/٣، الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٣، الخراج لأبي يوسف ص ٦٤، الخراج ليحي بن آدم ص٨٤.

(١٥) قال ابن حجر بعد تقرير هذا الحكم : (وهو الصحيح)، انظر:تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٢١/٦.

(١٦) قال الشيرازي في المهذب: (وهو المنصوص عليه)، انظر: المهذب ٤٢٧/١.

(١٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٩، المغني لابن قدامة ٦١/٤.

(١٨) جاء في المدونة ٣٧٤/٤:" قلت : أرأيت لو أن قوما مسافرين وردوا ماء فمنعهم أهل الماء من الشرب أيجاهدونهم في قول مالك؟ قال:ينظر في ذلك فإن كان ماؤهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها كان لهم أن يمنعوهم إلا بثمن...) . ، ومنع فضل الماء في البئر المملوكة إلا لمضطر وجواز بيعه والمعاوضة عليه تدل عليه نصوص مصنفات المالكية مما يدل على أن الماء مملوك في قراره بملك البئر عندهم، انظر مختصر خليل ص ٢٥٠، الشرح الكبير للدردير ٦٥/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٦/٦، المنتقى للباجي ٣٣/٦.

(١٩) الهداية ١٠٤/٤، شرح العناية على الهداية ١٤٤/٨، تبين الحقائق ٣٩/٦، رد المحتار ٤٤٠/٦، فتح القدير ١٤٤/٨.

الرواية الصحيحة[20]، إلى أن ما في قرار البئر أو العين المستنبطة في أرض موات، أو مملوكة لا يملك صاحبها منها إلا القدر الذي يحوزه بالإخراج منها، وأن ما فيها من ماء لم يحزه بالإخراج يظلّ على إباحته، وذهب إلى هذا أبو إسحاق من الشافعية[21].

(ثانيا) حق الأولوية في الانتفاع:

أعطى الشارع مستنبط الماء حق الأولوية في الانتفاع بالماء لأن حقوق الآخرين في الماء إنما تثبت في " فضل الماء"، والمقصود بفضل الماء ما زاد عن حاجة صاحبه للاستخدام الشخصي والانتفاع بالشرب لنفسه وأهله وماشيته، وسقي زرعه وأشجاره، وذهب البعض إلى أن فضل الماء لا يدخل فيه ما يستخلفه صاحبه للحاجات الطارئة من شرب وسقي[22]، وأغلب الفقهاء على أن الفضل ما زاد عن حاجته الناجزة[23]، وعلى ذلك لا تثبت حقوق الآخرين على الماء إلا إذا كان زائدا عن حاجته.

(20) قال ابن قدامة : " وهو الصحيح "، انظر المغنى ٦٢/٤، وذكر هذا الحكم البهوتي رواية واحدة في كشاف القناع ١٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢، وميل أبو يعلى ظاهر إلى هذه الرواية انظر : الأحكام السلطانية ص ٨٣.

(21) انظر : المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٤٢٧/١.

(22) وهو قول الأذرعي من الشافعية انظر : تحفة المحتاج ٢٣١/٦.

(23) ذهب الماوردي وابن حجر من الشافعية، والبهوتي من الحنابلة إلى أن فضل الماء ما زاد عن حاجته وحاجة عياله ومواشيه وزرعه وأشجاره انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣، تحفة المحتاج ٢٣١/٦ شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٧١، ونقل البهوتي في الكشاف قول الحارثي : "الفضل الواجب بذله ما فضل عن شفته وشفة عياله، وعجينهم، وطبيخهم،=

المبحث الثالث

منح الحق في الماء

لمـــا للماء من أهمية حيوية، للنبات والحيوان، ودخوله بشكل مباشر أو غير مباشر في معظم الأنشطة الصناعية، لذا فقد أعطى الإسلام للمستثمر في عمـــارة الأرض بالنشاط الزراعي، والحيواني، ويقاس عليهما غيرهما، الحق فـــي الانـــتفاع بالمياه المملوكة للغير مع عدم الإضرار بالمالك، والأصل في ذلـــك قولـــــه صـــلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والـــنار»[٢٤]. وقولـــــه صـــلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يُمنعن الماء والكلأ

=وطهـــارتهم، وغســـل ثيابهم، ونحو ذلك، وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه"، انظر : كشاف القناع ٤/١٩٠.

(٢٤) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ /٢٤٦ : "بن ماجة من حديث ابـــن عباس بلفظ المسلمون وزاده في آخره وثمنه حرام وأخرجه الطبراني من حديث ابـــن عمـــر بغير الزيادة وأبو داود من طريق جرير بن عثمان عن حبان بن زيد أبي خـــداش عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه يقول فذكر مثله وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن عدي ورجاله ثقات".
وقـــال في تلخيص الحبير ٣ /٦٥ : "بن ماجة من حديث بن عباس بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش متروك وقد صححه بن السكن ورواه الخطيب في الرواة عن مـــالك عن نافع عن بن عمر وزاد والملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهـــو عـــند الطـــبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن بن عمر كالأول ".وقال الصـــنعاني في سـبل السلام ٣/٨٦ : " رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ". وقال الـــزيلعي في نصـــب الراية ٤ /٢٩٤ عن الرواية التي في سندها مبهم عن رجل من أصـــحاب النبي ﷺ: " قال البيهقي في المعرفة وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه ".

والـنار"[٢٥]. وقولـه صلى الله عليه وسلم: «لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكـلأ»[٢٦]. وقولـه صلى الله عليه وسلم: «لا يُمنع نقع البئر»[٢٧]. وقولـه صلى الله عليه وسلم: «لا يُباع فضل الماء ليُباع به الكلأ»[٢٨].

وقـد حمل الحنفية والشافعية والحنابلة، الأحاديث الواردة في النهي عن مـنع فضـل الماء على جميع أنواع الماء المحرز سواء كان في بئرا أوعين مملوكـة، واتفقـوا علـى إثبات الحق للآخرين في الانتفاع بفضل هذا الماء الانتفاع العادي كالشرب والغسل والوضوء، وسقي المواشي[٢٩].

واشـترط الشـافعية[٣٠] والحنابلة لثبوت حق شرب المواشي من فضل المـاء المملـوك أن يكـون المـاء في قرار مصدره، وأن لا يحوزه المالك بالإخـراج، وأن لا تجـد المواشـي ماء مباحا غير المملوك، أن يكون الماء

---

(٢٥) سـنن ابن ماجه ٢ /٨٢٦، قال المناوي في فيض القدير ٣ / ٣١٣ : "عن أبي هريرة قـال الحـافظ العراقي ﷺ: سنده صحيح ".وصححه ابن حجر والصنعاني، انظر: تلخيص الحبير ٣ / ٦٥، وسبل السلام ٣/٨٦ .

(٢٦) صحيح البخاري ٢/٨٣٠ ، صحيح مسلم ٣/١١٩٨ .

(٢٧) صـحيح ابن حبان ١١ / ٣٣١، المستدرك على الصحيحين ٢ /٧٠، سنن البيهقي الكبرى ٦ / ١٥٢، سنن ابن ماجة ٢/٨٢٨، مسند أحمد ٦ / ١٣٩، الأم ٤/٤٩، فيض القدير ٦ /٣٥١، قال المناوي : "رمز لحسنه "..

(٢٨) صحيح مسلم ٣/١١٩٨.

(٢٩) الهدايـة ٤/١٠٤، فتح القدير ٨/١٤٥، تبين الحقائق ٦/٤٠، رد المحتار ٦/٤٣٨، تحفـة المحتاج ٦/٢٣٢، المهذب للشيرازي١/٤٢٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣، فـتح الباري ٥/٢٤ كشاف القناع ٤/١٨٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦١، جـامع العلـوم والحكم لابن رجب ص ٢٧١، الأحكام السلطانية لابن يعلى ص ٢١٩.

(٣٠) تحفة المحتاج ٦/٤٣٢، المهذب للشيرازي ١/٤٢٨، فتح الباري ٥/٢٤، وخالف من أصحاب الشافعي أبو عبيد بن حرب فذهب إلى انه لا يلزم بذل فضل الماء لزرع أو حيوان انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣، المهذب ١/٤٢٨.

متصـــلا بكـــلأ فـــإن لم يقرب من الكلأ لم يلزم المالك بذله ولم يعتبر بعض الحنابلة هذا الشرط[٣١]. وأن لا يؤدي دخول المواشي إلى الماء إلى الإضرار بالمالك، فإن أدى إلى ذلك لزم أصحابها حمل الماء إليها[٣٢]، ويشترط الحنفية الشـــروط السابقة ما عدا الشرط الثالث، واشترط أكثرهم أن لا تأتي المواشي على كل الماء لكثرتها فلا تبقى منه شيئا[٣٣].

واخـــتلفوا في إثبات حق سقي الزرع والشجر للغير، فذهب الحنفية في الصحيح أن للغير الحق في سقي زروعهم من فضل الماء المملوك عن طريق الـــنقل فـــي الأواني المعدّة لذلك كالجرار، وخالف منهم بعض أئمة بلخ فقالوا ليس لهم ذلك[٣٤]، وذهب الحنابلة في رواية إلى أن لهم سقي زرعهم منه[٣٥]، وذهـــبوا في الرواية الثانية[٣٦] إلى أنه ليس لهم الحق في سقي الزروع، وإنما ينحصر حقهم في شربهم وشرب ماشيتهم وهو مذهب الشافعية.

أمـــا المالكـــية فمذهبهم أنه ليس لغير المالك حق في الآبار "مملوكة إلا لمضطر إلى الشرب بحيث يُخشى عليه الهلاك، أو لجار لـــه بئر يسقي منها زرعـــه فانهارت فله أن يأخذ من فضل ماء جاره إلى أن يُصلح بئره، وذلك

(٣١) انظر : كشاف القناع ١٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢.

(٣٢) انظـــر : الأحكـــام السلطانية للماوردي ص ١٨٣، تحفة المحتاج ٢٣٢/٦، كشاف القـــناع ١٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٩.

(٣٣) الهداية ١٠٤/٤، رد المحتار ٤٤٠/٦، فتح الباري، فتح القدير ١٤٥/٨.

(٣٤) انظر شرح العناية على الهداية ١٤٥/٨، تبين الحقائق ٤٠/٦، رد المحتار ٤٣٨/٦.

(٣٥) كشاف القناع ١٨٩/٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٩.

(٣٦) وقد صحح هذه الرواية أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢١٩، وذكرها البهوتي رواية واحدة في شرح منتهى الإرادات٤٦١/٢.

بغير ثمن في قول، ورجح الدردير وجوب دفع الثمن إذا لم يكن مضطرا للماء لاستنقاذ حياته[٣٧].

إضافة إلى ذلك أعطى الإسلام للمستثمر الحق في إمرار الماء في الأراضي المجاورة، وإن كانت مملوكة للآخرين إذا لم يضر ذلك بهم، وهو رأي بعض الفقهاء[٣٨]، واستدلوا على ذلك بما روي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: " أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك:لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد : لا . فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك ؟ فقال محمد : لا والله . فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك"[٣٩].

(٣٧) انظر : المدونة ٣٧٤/٤، المنتقى للباجي ٣٩/٦، ٤١، حاشية الدسوقي ٦٥/٤، مواهب الجليل ١٦/٦، والشرح الكبير للدردير٦٥/٤.

(٣٨) للحنابلة والشافعية، في المسألة روايتان، وللمالك ثلاثة أقوال : المنع، والجواز، والقول الثالث أن ذلك حسب حالة صلاح المجتمع فإن قارب صلاحهم صلاح المجتمع في عهد عمر ﷺ جاز ذلك وإلا فلا، ومذهب الحنفية لزوم إذن المالك، وهذه المسألة نظيرة اختلاف العلماء في غرس الخشبة في حائط الجار، انظر : تفسير القرطبي ١٨٧/٥، سبل السلام ٦٠/٣، فتح الباري١١١/٥، الكافي في فقه الحنابلة ٢٠٩/٢، المغني لابن قدامة ٣٢٠/٤، كتب ورسائل ابن تيمية ٩٩/٢٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٤/٤، التاج والإكليل ١٧٥/٥، التمهيد لابن عبد البر ٢٢٦/١٠، الموافقات للشاطبي ٢٤٣/٤، بداية المجتهد ٢٣٦/٢ .

(٣٩) الموطأ ٧٤٦/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/٦، مسند الشافعي ٢٢٤ .

المبحث الرابع
مشاركة غير المسلمين

لتحقيق أكبر قدر من العمارة والتنمية، واستغلال أكبر قدر من سطح الأرض، ومزيد من الأيدي العاملة والإنتاج، فقد أجاز الإسلام إحياء الذمي في دار الإسلام، وذلك مذهب الحنفية والحنابلة، واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا مواتا فهو له»(٤٠)، وبالقياس على جواز تملكه للأرض بسبب غير الإحياء كالشراء ونحوه، وبالقياس على تملكه مباحات دار الإسلام بالحيازة، وقالوا : والأرض من جملة المباحات فلا تختص بعدم التملك بغير دليل(٤١).

وأجاز المالكية إحياء الذمي في البعيد عن العمران، وفي غير جزيرة العرب(٤٢)، وحجتهم على عدم تملكه ما قرب من العامر، إن ما قرب من العامر في منزلة الفيء، والذمّي لا حق له في الفيء، واستدلوا على عدم جواز إحياء الذمّي لشيء من جزيرة العرب بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فلا يصح إحياؤهم فيها عملا بالحديث وتحقيقا لمقصوده .

(٤٠) سبق تخريجه، انظر هامش رقم (١٣) .

(٤١) انظر: الهداية ٩٩/٤، ردّ المحتار ٤٣٢/٦، تبين الحقائق ٣٥/٦، المغني لابن قدامة ٤١٨/٥، كشاف القناع ١٨٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٠/٢.

(٤٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢/٤، التاج والإكليل ١٢/٦. وهو قول مطرف وابن ماجشون كما ذكر الباجي في المنتقي٢٩/٦.

وقــد ناقش الباجي مذهب المالكية بما يدل على موافقته لمذهب الحنفية والحــنابلة، حيث أجاز إحياء الذمي فيما قرب من العمران بإذن الوالي المبني على المصلحة[٤٣].

أما الشافعية فذهبوا إلى عدم صحة إحياء الذمي في دار الإسلام مطلقا، واحــتجوا علـــى مذهــبهم بقولــله صلى الله عليه وسلم: «عادي الأرض لله ولرســوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبته»، وفي بعض الروايات: «ثم لكم أيها المسلمون»[٤٤]. والخطاب موجه للمسلمين، فلا يشاركهم فيه غيرهم[٤٥].

(٤٣) المنتقي للباجي ٢٩/٦.

(٤٤) الســنن الكــبرى للبــيهقي ١٤٣/٦، الخراج ليحي بن آدم ص ٨٦، الخراج لأبي يوسف ص ٦٥، وأخرجه الشافعي في الأم ٤٦/٤، بلفظ:"من أحيا مواتا من الأرض فهــو له، وعــادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني ". قال ابن حجر في تلخيص الحبير٦٢/٣: وفي بعض رواياته : " ثم هي لكم أيها المسلمون، وهي مدرجة ليس في شيء من طرقه وقد استدل بها الرافعي والإمام في النهاية، وهو متوقف على ثبوتها".

(٤٥) انظر: المهذب للشيرازي ٤٢٤/١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٠٢/٤.

المبحث الخامس
منح مهلة لدراسة المشروع

منح الإسلام الراغبين في الاستثمار مهلة لدراسة مشروعاتهم، وتحضير عددهم وآلاتهم، مع احتفاظهم بالحق في الأرض التي سيقيمون عليها مشروعاتهم، وذلك عن طريق نظام التحجير وما يكسبه للمحتجر من حقوق على الأرض[٤٦].

والتحجير في اللغة مأخوذ من الحجر أي المنع، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، ومن ذلك سمّي منع الحكام للسفهاء من التصرف في أموالهم حجرا، ومنه سمّى ما يُحوّطه الناس للنزول فيه حُجرة[٤٧]، ومنه أيضا سُمّى وضع الحجارة حول الأرض لمنع الغير من إحيائها تحجيرا "[٤٨].

(٤٦) انظر : تكملة فتح القدير ١٣٩/٨، رد المحتار ٤٣٣/٦، تبيين الحقائق ٣٥/٦، الدر المختار ٤٣٣/٦، مجلة الأحكام العدلية المادة(١٠٥٢)، المهذب للشيرازي ٤٢٥/١ المجموع شرح المهذب للنووي ٤٧٢/١٤، تحفة المحتاج ٢١٢/٦، كشاف القناع ١٩٢/٤، المغني لابن قدامة ٤٢٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢، المحرر في الفقه الحنبلي ٣٦٨/١، المقنع ٢٨٨/٢، الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٧، الخراج ليحي ابن آدم ص ٤٠، التاج والإكليل ١٢/٦، المنتقى للباجي ٣٠/٦، ونصب الراية ٢٩٠/٤:

(٤٧) لسان العرب ٢٣٩/٥، مختار الصحاح ص ١٢٣.

(٤٨) انظر: الهداية ٩٩/٤، شرح العناية على الهداية ١٣٨/٨، الخراج ليحيى بن آدم ص ٩٠.

وتقاربت تعاريف الفقهاء للتحجير، ويمكن تعريفه بأنه : تأثير مادي مقصود في جزء من الأرض بغرض إعلام الآخرين عن رغبة فاعله في إحيائه[٤٩].

وقد اتفق الفقهاء على أن التحجير يُكسب فاعله حق الاختصاص بالأولوية في إحياء الأرض[٥٠]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو لـه»[٥١].

(٤٩) عرفه الزيلعي بأنه : " التحجير للإعلام مشتق من الحجر وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر، أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونفيه عنها وجعله حولها أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره " .تبين الحقائق ٣٥/٦، وعرف في مجلة الأحكام العدلية في المادة(١٠٥٢) بأنه : "وضع الأحجار وغيرها في أطراف الأرض من واحد لأجل أن لا يضع آخر يده عليها "، وعرفه النووي بقوله :" التحجير هو إحاطة الأرض بالحجارة أو بحائط صغير أو بالتراب شروعا في إحيائها، وليس إحياء تاما ". المجموع شرح المهذب ٤٧٢/١٤، وقال البهوتي : " ومن تحجر مواتا أي شرع في إحيائه من غير أن يتمه بأن حفر بئرا ولم يصل إلى مائها أو أدار حول الأرض ترابا أو أحجارا أو جدارا صغيرا لا يمنع ما وراءه....". كشاف القناع عن متن الاقناع ١٩٢/٤.

(٥٠) انظر: الهداية ٩٩/٤، تبين الحقائق ٣٥/٦، نتائج الأفكار ١٣٩/٨، المنتقى للباجي ٣٠/٦، التاج والإكليل ١٢/٦، المهذب للشيرازي ٤٢٥/١، تحفة المحتاج ٢١٢/٦ كشاف القناع ١٩٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢، المحرر في الفقه الحنبلي ٣٦٨/١، المقنع ٢٨٨/٢، المغني لابن قدامة ٤٤١/٥، الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٧ الخراج ليحيى بن آدم ص ٩٠.

(٥١) سنن أبي ١٧٧/٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٩/١٠، المعجم الكبير ٢٨٠/١، انظر أيضا : فيض القدير للمناوي ١٤٨/٦، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للوادياشي ٢٩٤/٢، وخلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي ١١٢/٢، التلخيص الحبير٦٣/٣، وقال : "صححه الضياء في المختار ".

وهــذا الاختصــاص محــدد بمدة زمنية قدرها الحنابلة والحنفية بثلاث ســنين[٥٢]، مستدلين بماروى عمرو بن شعيب أو غيره قال: أقطع رسول الله ﷺ أناسا من مزينة أو جهينة أرضا فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فقال عمر: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكن من رسول الله ﷺ ، وقال عمــر: مــن عطــل أرضــا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي لـــه[٥٣]، وبما روى طاووس قال: قال رسول الله ﷺ : «عادي الأرض – لله وللرســول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي لـــه، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»[٥٤].

وأرجع الشافعية تقديرها إلى العرف وليس لـــه حد معين[٥٥].

أمــا المالكــية فقد أوجبوا على المحتجر أن يباشر الإحياء ولا يُمهل إلا أيامــا يسيرة حسب طبيعة العمل ووفرة الأيدي العاملة فيمهل إذا تأخر بسبب وعورة الأرض، وغلاء الأجور، وما شابه ذلك[٥٦].

---

(٥٢) تــبين الحقــائق ٣٥/٦، الهدايــة ٩٩/٤، كشــاف القناع ١٩٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢.

(٥٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ٩١، وأخرج نحوه أبو عبيد في الأموال ص ٣٣٦، وليس فيه ذكر مدة التحجير، وأخرج حديث يحيى حميد بن زنجويه في كتابه الأموال، انظر: نصب الراية ٢٩٠/٤.

(٥٤) الخراج لأبي يوسف ص ٦٧٥.

(٥٥) تحفة المحتاج وحواشيها٢١٢/٦، المهذب للشيرازي ٤٢٥/١.

(٥٦) الــتاج والإكليل لمختصر خليل ١٢/٦، المنتقى للباجي ٣٠/٦، وسبب عدم إمهال المــتحجر عند المالكية كما قال سحنون:"قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت مالكا هل كان يعرف هذا الذي يتحجر الأرض أنه يترك ثلاث سنين فإن أحياها وإلا فهي لمــن أحياها(قال): ما سمعت من مالك في التحجير شيئا، وإنما الإحياء عند مالك ما وصفت لك " انظر: المدونة ٣٧٧/٤.

والـــذي تميل إليه النفس تحديد المدة بما يقضي به العرف بحيث يُعطى المحـــتجر المدة الكافية لإحياء ما حجر من الأرض، بحسب نوع النشاط الذي سيمارسه عليها.

وبانقضـــاء المـــدة يســقط حق المحتجر فيها ولغيره أن يقوم بإحيائها، وللســلطان أن يجــبر المحتجر على تركها، فإن طلب مهلة بعد انقضاء المدة أمهله السلطان المدة التي تناسب عذره عرفا .

أمـــا مـــا يجــوز احــتجاره من الأرض، فقد حدد ذلك بقدرة المستثمر وإمكاناته، يدل لذلك ما روى عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: جاء بـــلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ ، فاستقطعه أرضا فأقطعها لـــه طويلـــة عريضـــة، فلما ولي عمر قال: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضـــا طويلـــة عريضـــة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يُســـأله، وأنـــت لا تُطيق ما في يدك، فقال : أجل، فقال : انظر ما قويت منها فأمسكه، وما لم تطق، وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال لا أفعـــل والله شـــيئا، أقطعينه رسول الله ﷺ ، فقال عمر:" والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين[٥٧]، وهذا يتيح فرص متكافئة للراغبيـــن فـــي الاستثمار بمشروعاتهم على الأرض، ويمنع تعطيل الأرض بدعوى حق الاحتجار .

(٥٧) انظـــر : الخراج ليحي بن آدم ص ٩٣، والأموال لأبي عبيد ص ٣٦٨ ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١٩٠/٢ ، وفي رواية عند الحاكم في المستدرك، ٥٦١/١، وابن خـــزيمة ٤٤/٤، والبـــيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٤ .أن عمر ﷺ قال لبلال بن الحارث : " إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس " .

(المبحث السادس)

توفير مساحات كافية للمشروعات، والمرافق

عمـل الإسـلام علـى توفـير مساحات كافية من الأرض لاستيعاب مشـروعات المسـتثمرين المختلفة وما تحتاجه من مرافق، وذلك عن طريق توسـيع دائـرة الأراضي التي يجوز إحياؤها، ونظام حريم العامر، ونعرض فيما يأتي باختصار أحكام ذلك على النحو الآتي :

(أولا) توسيع دائرة ما يجوز إحياؤه من الأرض:

حيث أجاز الإحياء في معظم أنواع الأراضي، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلـى صـحة الإحياء في موات الأرض التي أسلم أهلها عليها، والتي جلى أهلها عنها خوفا من المسلمين، وموات أرض العنوة(٥٨).

ووجـد خلاف في داخل المذهبين الشافعي والحنبلي حول جوز الإحياء فـي الأرض المفتـتحة عنوة فقط، فللحنابلة في ذلك روايتين(٥٩). وللشافعية ثلاثـة أقـوال، الأول يصح إحياؤه في حق الغانمين، ولا يصح إحياء غيرهم فـيه، وذلك في أربعة أخماس الأرض المملوكة للغانمين وقدرجح ابن القاسم العبادي هذا الرأي وأعتبره أصح الآراء الثلاثة.القول الثاني يصح الإحياء في الخمـس دون الأربعة أخماس المملوكة للفاتحين، والثالث يجوز إحياؤه لغير

(٥٨) انظـر: الخـراج لأبي يوسف ص٦٣، مواهب الجليل ٣/٦، المنتقي للباجي ٢٧/٦، المغـني لابـن قدامـة ٤١٩/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٦٠/٢، كشاف القناع ١٧٨/٤، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ٥٩.

(٥٩) كشـاف القناع ١٨٧/٤، المغني لابن قدامة ٤٢٠/٥، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ٦١.

الغانميـــن، لأنهـــم لا يســـتفيدون حقا أو اختصاصا على الموات، وإنما حقهم يتعلق بالعامر[٦٠].

والخـــلاف بين الشافعية والجمهور في جواز إحياء موات أرض العنوة يعــود إلـــى اخـــتلافهم في ملكية أرض العنوة بعد فتحها هل تكون وقفا على عموم المسلمين أم أنها تخمس وتقسم بين الغانمين مثل الأموال المنقولة .

والـــذي تمـــيل إليه النفس هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة الأحياء للجميع في أرض العنوة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «من أحيا مواتا». الدال على العموم ومن قوله: " من "،.وتنكير لفظ " مواتا " .

ولأن حقـــوق الغانميـــن تـــتعلق بعامر الأرض دون مواتها، ولأن فتح المجـــال للعموم في إحيائه أرد على المسلمين من تخصيصه بالفاتحين وأكثر تحقيقا للمصلحة .

أمـــا الأرض المفتـــتحة صـــلحا فـــإن تم الصلح عن أن الأرض تكون للمســـلمين فحكم إحياء المسلم فيها كحكم الإحياء في أرض العنوة على النحو المذكـــور سابقا، وإذا تم الصلح على أن تكون الأرض لأصحابها، ففي صحة إحـــياء المســـلم فـــيها، خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى عدم صحة الإحياء فيها في هذه الحالة، محتجين بقولهم: لقـــد تم الصلح على بلدهم، والموات من جملتها، فكما لا تملك عليهم البلد لا يملـــك علـــيهم مواتهـــا بالإحياء[٦١]. وذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في الـــرواية الثانـــية التـــي رجحها ابن رجب، إلى صحة الإحياء فيها، محتجين

(٦٠) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢٠٣/٦.

(٦١) تحفـــة المحتاج وحواشيـــها ٢٠٣/٦، المغـــني لابن قدامة ٤١٩/٥، كشاف القناع ١٨٧/٤، المحـــرر في الفقه الحنبلي ٣٦٧/١، شرح منتهى الإرادات ٤١٩/٢، المقنع ٢٨٦/٢.

بقولهـم : إن الصلح وقع على أملاكهم فلا تدخل فيه المباحات بدون شرطها، والموات منها فتملك كما تملك سائر المباحات[٦٢].

(ثانيا) حريم العامر:

وهو مساحات إضافية من الأرض تعطى لمحي الأرض لسد ما يحتاجه مـن مرافق وخدمات لمشروعه، قال الشربيني: " الحريم ما تمس الحاجة إليه لـتمام الانـتفاع بالمعمور وإن حصل أصل الانتفاع بدونه"[٦٣]. واتفق الفقهاء علـى أن لصاحب العامر اختصاص بحريمه، واختلف الفقهاء في تكييف هذا الاختصـاص فمنهم من جعله مملوكاً لصاحب العامر تبعا لملك ما هو حريم لـه، ومنهم من جعله من حقوق الملك على وجه الاختصاص، ويجري فيه الخلاف في مرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومسايل الماء هل هي مملوكة أم يجري فيها حق الاختصاص.

ونشـير إلـى أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد وتقدير مساحة الحريم في بعـض أنـواع العمارة بسبب تعارض بعض النصوص، ومن أقوال الفقهاء يتضح أن أغلبهم يرجعون ذلك إلى الحاجة عرفا، والخلاف في هذه الأمور لا يؤثـر فـيما نحن بصدده حيث أن المقصود إثبات المنافع التابعة للإحياء[٦٤]،

(٦٢) الخـراج لأبي يوسـف ص ٦٣، المنتقى للباجي ٢٧/٦، الاستخراج لابن رجب ص ٦٢.

(٦٣) مغني المحتاج ٣٦٣/٢ .

(٦٤) انظر : البحر الرائق ٢٤٠/٨، حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٦، تحفة الفقهاء ٣٢٣/٣، مجلـة الأحكام العدلية ٢٤٥/١، حاشية الدسوقي ٦٧/٤، الشرح الكبير ٦٨/٤، المدونة ١٨٩/١٥، المهذب للشيرازي ٤٢٤/١، الإقناع للشربيني٣٥٨/٢، الوسـيط للغـزالي ٢١٩/٤، روضة الطالبين ٢٨٢/٥، مغني المحتاج ٣٦٣/٢، المغني لابن =

ونعطـــي مـــثالا من مجلة الأحكام العدلية(٦٥) في تنظيمها لحريم العامر وفق المذهب الحنفي على النحو الآتي:

١. مـــادة حريم منبع الأعين يعني الماء المستخرج من الأرض الجاري على وجهها لها من كل طرف خمسمائة ذراع .
٢. مادة حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري كل وقت من كل طرف مقدار نصفه فيكون مقدار حريمه من جانبيه مساويا لعرضه .
٣. مـــادة حريم النهر الصغير المحتاج إلى الكري يعني الجداول والقنى تحت الأرض علـــى مقدار ما يلزمها من المحل لأجل طرح الأحجار والطين عند كريها .
٤. مـــادة حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض كالعين في كل طرف خمسمائة ذراع .
٥. مـــادة حريم الشجرة المغروسة بالإذن و السلطاني في الأراضي الموات من كل جهة خمسة أذرع لا يجوز لغيره غرس شجرة في هذه المسافة .
٦. مادة ساقية لشخص جارية في عرصة آخر فطرفاها بقدر ما يمسك الماء لصـــاحب الساقية وإذا كان طرفاها مرتفعين فما ارتفع منهما أيضا لصاحب الســـاقية وإن لم يكن طرفاها مرتفعين ولم يوجد دليل على أن أحدهما ذو يد بـــأن كان عليهما أشجار مغروسة فالطرفان لصاحب العرصة لكن لصاحب الساقية أن يطرح الطين إلى طرفيها وقت كريها.

=قدامـــة ٣٤٥/٥، الإنصاف للمرداوي٤٥/٥، وفتح الباري ٥٠/١٠، و الأشباه والـــنظائـــر للسيوطي ١٢٥/١ قاعدة: الحريم له حكم ما هو حريم له، نصب الراية ٢٩٢/٤، التلخيص الحبير ٦٣/٣، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦٤/٢ .

(٦٥) مجلة الأحكام العدلية ٢٤٥/١.

٧. مــادة لا حــريم لبئر حفره شخص في ملكه ولجاره أيضا أن يحفر بئرا آخــر في ملك نفسه عند ذلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله إنه يجذب ماء بئري.

(المبحث السابع)

مراعاة قدرة المستثمر على العمارة والإحياء

راعي الإسلام الفروق الفردية بين المستثمرين في عمارة الأرض، فيما يتعلق بقدراتهم، وإمكاناتهم على الإحياء، حيث لم يقيد مساحة الأرض التي يمكن للمرء أن يقوم بإحيائها، سوى قدرته على الإحياء. يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا ".حيث جاء مطلقا ولم يحدد مساحة، ويدل على أن التحديد يرجع إلى قدرة المحي قول عمر بن الخطاب ﷺ لبلا ل بن الحارث: " انظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تقو عليه فأدفعه لنا نقسمه بين المسلمين". عندما عجز عن إحياء ما أقطعه النبي ﷺ[٦٦].

وما جاء في بعض قوانين ، وأنظمة بعض الدول العربية من تحديد لتلك المساحة[٦٧] إنما يحقق فرصا متكافئة للأفراد في الإحياء إذا كانت مساحات الأراضي الموات محدودة، ولا تفي بحاجة جميع الراغبين في الإحياء .

---

(٦٦) سبق تخريجه، انظر هامش رقم (٥٧) .

(٦٧) حددت النظم واللوائح الصادرة بشأن الأرض الزراعية في المملكة العربية السعودية ص ٧ في المادة الثانية المساحة للفرد من خمسة إلى عشرة هكتارات، وللشركات أربعمائة هكتار ، وحددت في القانون المصري وفق القانون رقم (١٠٠) في المادة الثالثة والعشرين، بعشرين فدانا في الأراضي البور، وخمسين فدانا في الأراضي الصحراوية ،ويشابه ذلك ما في القانون الليبي والسوري انظر : الوسيط للسنهوري ٩/ ٥٨، و حددت في القانون العراقي بثلاثمائة دونم في الأراضي التي تسقى سيحا أي بالمطر والسيول، وبمائة وخمسين دونما في الأراضي التي تزرع شلبا أو تبغا أو ...، انظر : ملكية الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي، لمحمد مهدي السامرائي –رسالة دكتوراه : جامعة الأزهر، كلية الحقوق – ص ٣٥١ .

أمـا فـي الـبلدان التي تتمتع بوفرة في مساحات الأرض الموات، إلى جانب توفر رغبة الأفراد في الإحياء كما هي حال كثير من الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية، والسودان وغيرهما، فإن الأخذ بهذا التحديد دون الـنظر إلى مقدرة الأفراد والشركات على الإحياء، وما لم تكن هناك أسباب أخـري كشـح المياه الجوفيه، قد يشكل عائقا تنمويا فقد تتوفر لبعض الأفراد المقـدرة علـى إحياء مساحات أكبر من القدر الذي حدده النظام، لاسيما بعد الـتطور الكبير في أساليب الزراعة الذي نشهده في هذا العصر، يشهد لذلك، قـيام الأفراد في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بزراعة مساحات شاسـعة من الأراضي مستعينين بالآلات الحديثة في البذر والري والحصاد، وهـذا مـا جعـل تلـك الدولـة في مقدمة الدول المنتجة لبعض الحاصلات الزراعية المهمة في توفير الأمن الغذائي كالقمح مثلا .

وهـذا التحديد دخيل على المجتمع الإسلامي، مأخوذ من التجارب التي لفظـتها الأوضاع المنحرفة عند الشعوب غير الإسلامية، والتي تتعامل وفق التنظـيمات الوضـعية التي لا تزال تتخبط في تجاربها، وهو علاج لمشكلة اخـتلال توزيـع الثروة، الناتج عن عدم تطبيق شرع الله، كنحو ما حدث في أوربـا في القرون الوسطى من انحطاط في الكفاءة الإنتاجية للزراعة، بسبب الانحـراف فـي شـكل ملكية الأراضي الزراعية حيث كانت قلة من الناس تسـتحوذ على الأرض بمن فيها بأمر من الإمبراطور أو الملك، لا يستند إلى شـرع مـن الله، ومن ثم يكون المستحوذ على الأرض هو السيد المالك الذي يـتحكم فـي الأرض ومـن فـيها بغير هدى ولا كتاب مبين، بل بما تمليه مصـالحه الشخصـية. فعـالجوا ذلك بوضع سياسات تؤدي إلى بتفتيت هذه

الملكـيات الكبـيرة، مثل إلغاء قانون الوراثة الموقوفة في إنجلترا الذي كان يقضـي بتفرد الابن الأكبر بميراث والده، ولا يسمح له بالتصرف في التركة تصرفا ناقلا للملك مما يؤدي إلى كبر حجم الملكية الفردية ومن ضمنها ملكية الأراضـي الزراعية، فانتعشت الحالة الإنتاجية قليلا، ثم ما لبثت أن انحطت مرة أخرى، فعالجوا ذلك بسياسات تؤدي إلى بتحويل الملكيات الصغيرة إلى ملكـيات كبـيرة، كتطبـيق مـا يسمى بحركة الأسيجة في إنجلترا[٦٨]، ومن المؤسـف أن سياسات الإصلاح الزراعي عند المسلمين لا تزال تحاكي تلك السياسات الوضعية، دون النظر فيما جاء به الإسلام من تنظيمات.

(٦٨) انظر :التطور الاقتصادي، لعلي لطفي ص ٧٧ .

(المبحث الثامن)

تحفيز الدولة على العمارة والاستثمار

لقد كلف الإسلام ولي الأمر بدور رئيس في عمارة الأرض والتنمية، يتمثل في العمل على تخطيط وترتيب وتوجيه الأنشطة الاستثمارية بما يلبي حاجات المجتمع، وتطبيق النظم والقواعد التي جاء بها الشرع في مجال العمارة والتنمية، ومتابعة ومراقبة تطبيقها حتى نهايتها.

ولعل من أهم ما أنيط به من مسؤوليات تحفيز الناس على الاستثمار في عمارة الأرض بما تحتاجه البلاد من مشاريع تنموية، ومن الوسائل التي أتاحها الإسلام لولي الأمر لتحقيق ذلك إقطاع الموات، والحث على إحيائه .

روي عن عمرو بن حريث قال : خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال : «أزيدك أزيدك»[٦٩]. وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون "، وفي رواية لأبي يوسف: «فإن يكن فيهم خيرا فتحت قدمي»[٧٠]. وهذا استنهاض واضح للهمم على عمارة الأرض .

قال الشافعي معلقا على حديث إقطاع النبي ﷺ الصحابة أرضا للدور بالمدينة : "في هذا الحديث دلائل منها أن حقا على الوالي إقطاع من سأله القطيع من المسلمين لأن قول رسول الله ﷺ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ

(٦٩) سنن أبي داود ١٧٣/٣، مسند أبي يعلى ٤٥/٣، قال ابن حجر في التلخيص الحبير٦٣/٣ : " إسناده حسن ".

(٧٠) السنن الكبرى للبيهقي ٦ /١٤٥، ومسند الشافعي ٣٨١/١، والأم ٤٦/٤، والخراج لأبي يوسف ص٦١ .

للضعيف فيهم حقه دلالة أن لمن سأله الإقطاع أن يؤخذ للضعيف فيهم حقه"[٧١].

وقال أبو يوسف: " وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة، حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج"[٧٢].

والإقطاع لغة مشتق من القطع، والقطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا، يقال قطعه يقطعه قطعا وقطعية وقطوعا. . وأقطعه الشيء: أي أذن له في قطعه، يقال: أقطعته قضما من الكرم أي أذنت له في قطعه..واقتطع طائفة من الشيء أخذه، واستقطعه سأله أن يُقطعه أي أن يجعله له قطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد[٧٣].

وهو سلطة يمنحها الشارع لولي الأمر أو من يقوم مقامه، باعتباره مسؤولا عن مصالح الأمة، تخوله منح بعض الأفراد المتصفين بصفات معينة، جزءا من الأرض الموات لإحيائها، أو تمليكه شيئا من أراضي بيت المال جزاء على قيامه بعمل يعود على الأمة بالنفع والمصلحة[٧٤]، وهو أداة

(٧١) الأم ٤/٥٠ .
(٧٢) الخراج لأبي يوسف ص ٦٠ .
(٧٣) لسان العرب ٨ /٢٨٠، النهاية في غريب الحديث ٤ /٨٢ ، مختار الصحاح ص ٥٤٣.
(٧٤) عرفه القاضي عياض بأنه : "تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يُستعمل في الأرض، وهو أن يعطى منها لمن يراه إما تمليكاً، وإما أن يجعل له غلّتها مدة معينة ".انظر: فتح الباري ٥/٦، نيل الأوطار ٥/٣٥٠.

إســـلامية متميزة، يختلف في هدفه ومضمونه ووسائله وشروطه عن الإقطاع الذي ساد أوربا في العصور الوسطى .

وينقســـم الإقطـــاع إلى إقطاع تمليك ومن أقسامه إقطاع الموات، وهو الإقطاع الذي يمنح فيه ولي الأمر أحد أفراد الرعية قطعة من الأرض ليحيها ومن ثم يمتلكها، و إقطاع استغلال وهو إعطاء ولي الأمر أحد الأفراد خراج أرض معينة أو جزء من خراجها كأجر على ما يقوم به من عمل.

وقــد مـــارس النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون الإقطاع(٧٥)، والمقصود هنا إقطـــاع الموات لإحيائه بممارسة النشاط الزراعي وما في حكمه من الأنشطة المشابهة، وقد كان النشاط الزراعي هو الغالب على استثمار الأرض في ذلك الزمـــن إلـــى جانـــب النشاط الرعوي، وينبغي حمل كل موات أقطع في ذلك الزمـــن على هذا الغرض لأنه لم يكن هناك نشاط اقتصادي آخر يُعتدّ به غير الزراعة بحيث يُمارس على الأراضي الموات.

ويعتـــبر إقطـــاع الموات من أوسع الأبواب التي جعلها الشارع للدولة لـــتمارس دورهـــا في التشجيع على عمارة الأرض وتوجيهها، والعمل على إحياء أكبر قدر ممكن من الأراضي الموات، مما يؤدي إلى رفع الناتج الكلي للأمة، وتوفير الرفاه للمجتمع.

ودور الدولـــة فـــي إقطاع الأرض الموات، يكمل دورها في منح الإذن لمن يرغب في إحياء شيء منه عند من يري اشتراط ذلك، والتشابة كبير بين إقطـــاع الموات، والإذن في إحيائه، حيث يتشابه الأمران في كونهما ترخيص

---

(٧٥) انظـــر : صحيح البخاري ٣/ ١١٤ ،١١٥٤/٣، سنن أبي داود ١٧٧/٣، الخراج ليحيى بن آدم ص ٧٨، الأموال لأبي عبيدص٣٤٧.

مـــن الدولـــة بإحـــياء جزء معين من الأرض، ومع ذلك يختلف الأمران من الناحـــية الاقتصـــادية، كما يختلفان في النواحي الحقوقية حيث أن الدافع إلى طلـــب الإذن بإحياء الأرض هو مصلحة طالب الإذن الشخصية لذلك نجد أن الأرض محـــل طلب الإذن غالبا ما تتحدد باختيار طالب الإذن، وكذلك نوع المشروع الذي سيقام على الأرض.

بيـــنما الدافع إلى إقطاع الأرض الموات هو تحقيق المصلحة الجماعية التـــي تـــتحقق بإحياء أكبر جزء ممكن من الأرض، لذلك نجد أن الدولة في الغالب هي التي تحدد الأراضي المرغوب في إقطاعها، ومن ثم تستحث ذوي الكفاءة على قبول الإقطاع، والعمل على إحيائه.

وقـــد تُحدد الدولة نوع النشاط الذي تسمح به على الأرض المقطعة بما يحقـــق المصـــلحة، وقـــد تمـــنع أنواعا من النشاط الذي لا ترى فيه تحقيقا للمصـــلحة، حســـب اخـــتلاف متطلبات التنمية، ومن ذلك ما روى عطية بن قـــيس: إن ناســـا سألوا عمر بن الخطاب ﷺ من أرض أنذر كيسان بدمشق، لمـــربط خـــيلهم فأعطـــاهم طائفة منها، فزرعوها، فانتزعها منهم وأغرمهم لمازرعوا فيها[٧٦].

أمـــا الفرق بينهما من النواحي الحقوقية، فإقطاع الموات، إذن من الإمام فـــي إحـــيائه، يترتب عليه أولوية المقطع بإحياء ذلك الجزء من الأرض، ولا يُفـــيد ملكا في ذاته، وإنما يملك المقطع الأرض بعد إحيائها، وذلك خلافا لابن

(٧٦) الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٠.

القاسم من المالكية الذي يعتبر إقطاع الموات تمليكا مجرد، لا يحتاج إلى الإحياء في إكساب المقطع ملكية الأرض[٧٧].

والفرق الآخر أن الأرض المقطعة إذا تركها من أحياها حتى عادت مواتا فإنها تظل على ملكه، ولا يجوز لغيره إحياؤها واكتساب الملكية عليها، وهذا على خلاف تملك الأرض بإذن الإحياء فإنها تعود مواتا بتركها يجوز لغيره إحياؤها وتملكها وهذا على قول المالكية[٧٨]. ومن ناحية أخرى يحتاج صاحب إذن الإحياء إلى القيام بتحجير الأرض لإعلام الآخرين بوضع يده عليها، وإن لم يقم بذلك العمل فلغيره عمل ذلك عند من لا يشترط إذن الإمام للإحياء، أما إقطاع الموات فمستنده أمر الإمام وهو غير محتاج إلى التحجير عند الجميع.

(٧٧) انظر: بدائع الصنائع ٣٨٥٣/٨، الأم ٤٧/٤، الأحكام السلطانية الماوردي ص ١٩٠، تحفة المحتاج ٢١٤/٦، المهذب ٢٤٦/١، شرح منتهى الإرادات٤٦٣/٢، كشاف القناع ١٩٣/٤، المحرر في الفقه الحنبلي٣٦٨/١، المغني لابن قدامة ٣٠/٦، المنتقى للباجي ٣٠/٦، التاج والإكليل لمختصر خليل٣/٦، الشرح الكبير٦١/٤، حاشية الدسوقي ٦١/٤.

(٧٨) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية، الفرق الثالث عشر بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الإحياء والأملاك الناشئة عن غير الإحياء، ٤ /٤١، ووجه الفرق عندهم مبني على أن الإحياء مبني على سبب، والإحياء بعد الإقطاع مبني عليه وعلى حكم من أحكام الأئمة التي تصان عن النقض.

(نتائج وتوصيات البحث)

في ختام هذا البحث نلخص أهم نتائجه فيما يأتي :

١. وعد الله تعالى المستثمر بالعون على إكمال عمله في الدنيا، والثواب والأجر في الآخرة، وهذا متفق مع كون العمارة عبادة لما فيها من نفع متعد يعود على سائر أفراد المجتمع .
٢. وفر الإسلام الأمن والطمأنينة للمستثمر، وذلك باستقرار ووضوح وثبات التشريع والنظام الاستثماري، على خلاف أنظمة الاستثمار الوضعية المعرضة للتغيير والتعديل، وحقق ذلك أيضا من خلال إعطاء المستثمر حقوقا على المياه المملوكة للغير، وأعطاه وقتا كافيا لدراسة المشروع، وإعداد عدده وآلاته وكل ما يحتاجه، مع الاحتفاظ بالحق في الأرض التي سيقيم عليها مشروعه، وذلك عن طريق نظام التحجير .
٣. راعى الإسلام ميل ورغبة الإنسان الفطرية في تملك ثمرة عمله، واتخذها حافزا على عمارة الأرض، حيث جعل للمستثمر الحق في ملكية ما أحياه من موات والأولوية في الانتفاع بالمياه المستنبطة، وأعطاه الحق فيما يحتاجه من مساحات لخدمات ومرافق مشروعه .
٤. عمل الإسلام على إتاحة الفرصة لأكبر قدر من الموارد البشرية، للمشاركة في العمارة والتنمية، واستغلال أكبر قدر من الموارد الطبيعية، وذلك من خلال سماحه لغير المسلمين بالإحياء بالعمارة في البلاد الإسلامية على رأي جمع من الفقهاء، ومن خلال سماحه بالإحياء في كافة أنواع الأراضي، وعدم تقيده للمساحة التي يصح تحجيرها و

إحـياؤها للأفـراد والمؤسسات، إلا بقيد القدرة والاستطاعة، والمصلحة وعدم الإضرار بالغير .

٥. لـم يكتف الإسلام بمبادرات الأفراد والمؤسسات في عمارة الأرض، بل كلـف ولـي الأمر (الدولة)، باستحثاث همم الأفراد والمؤسسات على عمـارة الأرض واسـتغلالها، وأتـاح له نظام الإقطاع، كأداة فاعلة في التحفـيز علـى العمـارة والتنمية، وتوجيه النشاط الاقتصادي بما يكفل الصالح العام .

وفـي الختام يوصي الباحث بدراسة وإعداد نظام مقنن للعمارة والتنمية والاسـتثمار فـي الشريعة الإسلامية، يؤسس على الراجح من أقوال الفقهاء، على أن يكون موجزا وواضحا، يسهل فهمه وتداوله على العموم.

كما يوصي الباحث بالقيام بمزيد من الدراسات، تهدف إلى بيان و إحياء وتفعيل نظام الإقطاع في الإسلام.

كمـا يوصـي بمـراجعة نظـم وقوانين الإصلاح الزراعي، وقوانين الاسـتثمار، والإحياء في البلاد الإسلامية بغرض تصحيح ما يتعارض منها مع المنهج الإسلامي، وإزالة ما يعترض تطبيقها من معوقات .

(مراجع البحث)

١. **التطور الاقتصادي دراسة تحليلية لتأريخ أوربا ومصر المعاصر .**
لطفي، علي، مصر، مكتبة عين شمس، ١٩٨١ – ١٩٨٢م .

٢. **الجامع الصحيح المختصر .**
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بيروت ، دار ابن كثير ، اليمامة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق:د. مصطفى ديب البغا .

٣. **الجامع الصحيح سنن الترمذي .**
الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤. **الجامع لأحكام القرآن .**
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، القاهرة ، دار الشعب ، ١٣٧٢م، الطبعة الثانية ، تحقيق:أحمد عبد العليم البردوني .

٥. **الخراج.**
ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي، بيروت، دار المعرفة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق : أحمد محمد شاكر.

٦. **الخراج.**
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع على حاشية رد المختار).

الحصـــكفي، محمـــد علاء الدين، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـــ.

٧. **السنن الكبرى.**

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الطبعة الأولى.

٨. **السنن الكبرى .**

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، بيروت، دار الكتـــب العلمـــية، ١٤١١هـــــ- ١٩٩١م، الطـــبعة الأولـــى، تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٩. **الشرح الكبير .**

الدرديـــر، أبو البركات سيدي أحمد، بيروت، دار الفكر.(مطبوع على هامش حاشية الدسوقي).

١٠. **الكافي في فقه أهل المدينة .**

القرطبـــي، أبـــو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـــ، الطبعة الأولى.

١١. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .**

ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، بيروت ، المكتب الإســـلامي ، ١٤٠٨هـــــ- ١٩٨٨م، الطبعة الخامسة ، تحقيق : زهير الشاويش .

١٢. **المبدع في شرح المقنع .**
ابـــن مفلـــح، إبراهـــيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـــ.

١٣. **المجموع شرح المهذب .**
الـــنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٧هـــ- ١٩٩٦م، الطبعة الأولى ، تحقيق:محمود مطرحي .

١٤. **المحرر في الفقه على المذهب الإمام أحمد بن حنبل.**
ابـــن تيمـــية، مجـــد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، مصر، مطبعة السنة المحمدية.

١٥. **المدونة الكبرى .**
الإمام مالك، مالك بن أنس، بيروت ، دار صادر

١٦. **المستدرك على الصحيحين .**
محمـــد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، بيروت ، دار الكتـــب العلمية ، ١٤١١هـــ- ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

١٧. **المعجم الكبير .**
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الموصل ، مكتبة العلـــوم والحكـــم ، ١٤٠٤هـــ- ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .

١٨. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .**

ابـن قدامـة، عـبد الله بـن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، بيروت، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى .

١٩. **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.**

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المطبعة السلفية، ١٣٨٢هـ.

٢٠. **المنتقى شرح موطأ مالك.**

الباجـي، أبـو الولـيد القاضي سليمان بن خلف ،مصر ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.

٢١. **الموافقات في أصول الفقه .**

الشـاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بيروت، دار المعرفة ، تحقيق : عبد الله دراز .

٢٢. **موطأ الإمام مالك .**

الإمـام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، مصر ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٣. **الـنظم واللوائـح الصـادرة بشأن الأراضي الزراعية بالمملكة العربية السعودية .**

المملكـة العربية السعودية، وزارة الزراعة والمياه، إدارة استثمار الأراضي، الرياض، مطابع الحرمين، ١٤٠٢هـ.

٢٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر .**

إبن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، بيروت، المكتـبة العلمـية، ١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م، تحقـيق:طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

٢٥. **الهداية شرح بداية المبتدى.**

المرغنانـــي، أبـــو الحســن علـــي بـــن أبي بكر بن عبد الجليل الرشـــداني، مصـــر : الطـــبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٦. **الوسيط في المذهب .**

الغزالـــي، محمـــد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، القاهرة، دار الســـلام، ١٤١٧هـــ، الطبعة الأولى، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .

٢٧. **الوسيط في شرح القانون المدني.**

الســنهوري، عبد الرزاق، مصـــر، دار النهضــــة العربية، ج٨ (١٩٦٧م) ج٩ (١٩٦٨م).

٢٨. **بدائع الصنائع .**

الكاساني، على الدين أبي بكر بن مسعود، مصر، مطبعة الإمام .

٢٩. **بداية المجتهد .**

ابـــن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٣٩هـــ.

٣٠. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.**

الزيلعـــي، جمـــال الديـــن ابن محمد عبد الله بن يوسف، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـــ.

٣١. **تحفة الفقهاء .**

الســـمرقندي، محمـــد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـــ، الطبعة الأولى .

٣٢. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .**

الودياشـــي، عمـــر بـــن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، مكة المكرمة ، دار حراء ، ١٤٠٦هـــ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللحياني .

٣٣. **تكملة حاشية ابن عابدين (غرة عيون الأخيار)**

أفندي، محمد علاء الدين.، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـــ.

٣٤. **تكملة نتائج الأفكار في فك الرموز والأسرار (مطبوع مع فتح القدير).**

قاضي زادة، شمس الدين أحمد، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ، ١٣١٦هـــ.

٣٥. **تهذيـــب الفـــروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ،(مطبوع على هامش الفروق للقرافي).**

مفتـــي المالكـــية، محمد علي بن حسين، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـــ.

٣٦. **حاشية العبادي على تحفة المحتاج .**
العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر (مطبوع مع التحفة)، بيروت دار الفكر.

٣٧. **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرةالعين.**
شطا، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر، بيروت ، دار الفكر .

٣٨. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) .**
البيجرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، ديار بكر – تركيا، المكتبة الإسلامية .

٣٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .**
الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، بيروت ، دار الفكر ، تحقيق:محمد عليش .

٤٠. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (مطبوع مع التحفة).**
الشرواني، عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

٤١. **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (مطبوع مع تبيين الحقائق).**
الشلبي، شهاب الدين أحمد، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

٤٢. **حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار.**
ابن عابدين، محمد أمين، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٦هـ، الطبعة الثانية.

٤٣. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .**
الشاشـــي، محمـــد بـــن أحمد الشاشي القفال ، بيروت ، عمان – الأردن، مؤسســة الرســالة ، دار الأرقــم ، ١٤٠٠هـــ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة .

٤٤. **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي.**
ابـــن الملقن، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، الرياض، مكتبة الرشـــد، ١٤١٠هـــ، الطبعة الأولى، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

٤٥. **دقائق المنهاج .**
النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، مكة المكرمة، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ ، تحقيق : إياد أحمد الغوج .

٤٦. **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**
ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، بيروت، دار الفكر .

٤٧. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .**
الصـــنعاني، محمـــد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، بيروت ، دار إحـــياء الـــتراث العربي ، ١٣٧٩هـــ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

٤٨. **سنن أبي داود.**

أبــو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٩. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .**

الزرقانـــي، محمـــد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١هــ، الطبعة الأولى.

٥٠. **شرح العناية على الهداية (مطبوع على هامش فتح القدير).**

البابرتـــي، محمـــد بن محمود، المطبعة الميرية، الطبعة الأولى ، ١٣١٦هــ.

٥١. **شرح معاني الآثار.**

الطحـــاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، مطبعة الأنوار المحمدية ١٣٨٦هــ.

٥٢. **شرح فتح القدير .**

السيواسي، محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت ، دار الفكر، الطبعة الثانية .

٥٣. **شرح منتهى الإرادات " المسمى دقائق أولى النهي ".**

البهوتي، منصور بن يونس، المدينة المنورة، المكتبة السلفية .

٥٤. **شعب الإيمان .**

البيهقـــي، أبـــو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمـــية، ١٤١٠هــ، الطبعة الأولى، تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول

٥٥. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان .**

أبـو حـاتم، محمـد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

٥٦. **صحيح ابن خزيمة .**

ابـن خـزيمة، محمـد بـن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسـابوري، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ– ١٩٧٠م، تحقيق :د. محمد مصطفى الأعظمي

٥٧. **صحيح مسلم .**

مسـلم، مسـلم بـن الحجـاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، بـيروت، دار إحـياء الـتراث العربي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٨. **صحيح مسلم بشرح النووي .**

الـنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

٥٩. **عون المعبود شرح سنن أبي داود.**

أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية.

٦٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري .**

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت ، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب .

٦١. **فيض القدير شرح الجامع الصغير .**

عبد الرؤوف المناوي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى .

٦٢. **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.**

ابن جزى، محمد بن أحمد.بيروت، مطابع دار العلم للملايين.

٦٣. **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه .**

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

٦٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع .**

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٦٥. **لسان العرب.**

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم الأنصاري، مصر، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

٦٦. **مجلة الأحكام العدلية .**

جمعية المجلة ، كارخانه تجارت كتب ، تحقيق : نجيب هواويني.

٦٧. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .**

الهيثمـــي، علـــي بـــن أبي بكر الهيثمي ، القاهرة ، بيروت ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـــ.

٦٨. **مختار الصحاح .**

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م، تحقيق : محمود خاطر.

٦٩. **مختصر خليل.**

خلـــيل، خلـــيل بن إسحاق المالكي بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢هـــ.

٧٠. **مسند أبي يعلى .**

أبـــو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دمشـــق، دار المـــأمون للتراث ، ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

٧١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل .**

الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مصر، مؤسسة قرطبة.

٧٢. **مسند الشافعي .**

الإمـــام الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، بيروت، الكتب العلمية .

٧٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .**
الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

٧٤. **ملكية الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون العراقي .**
السامرائي، محمد مهدي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٣٩٥هـ.

٧٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .**
محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، بيروت ، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية .

٧٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية .**
الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، مصر، دار الحديث ، ١٣٥٧هـ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

٧٧. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.**
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت ، دار الجيل، ١٩٧٣ .

٧٨. **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى.**
السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني، مصر، مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣٢٦هـ.

الضرر الأدبي الناشئ عن جرح المشاعر
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون

دكتور/ عبد الله مبروك النجار(*)

تقديـــــم:

الحمــد لله وحــده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصــحابه واتباعه، ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين وبعد؛

فــإن مــنهج الشــريعة الإسلامية في المحافظة على مقومات الكيان الأدبي للإنسان لم يترك جانبا من الجوانب التي يمكن أن ينطوي المساس بها علــى إيــذاء له، فتناوله بالضبط والتوضيح، وشرع له من الأحكام ما يخفف من إيذائه، ويعالج الأضرار الناشئة عنه، وذلك إعمالا للقواعد العامة القاضية برفع الضرر، والتعويض عنه، وتقرير أحكام الضمان للآثار المترتبة عليه.

ولاشك أن جانب العواطف في الإنسان، وما يعتري كيانه الأدبي من مشاعر الود والارتباط بأهله وأحبابه وذويه، يمثل جانبا من أهم جوانب حياته التــي يجــب أن تدخل في إطار المساءلة عن الأضرار الأدبية الناشئة عنها، وذلــك لمــا لهــا من أثر واضح في توجيه مجرى حياته، والتأثير عليه مما يســبب له قــدرا كبــيرا مــن الأذى والألــم، ومن ثم كانت واجبة الضبط

(*) أســتاذ القــانون المــدني- جامعــة الأزهر- عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

والتوصيف حتى يتسنى إضفاء الوصف الصحيح عليها، ووضع الأحكام المنظمة للضمان منها، وهذه الدراسة تتغيا ذلك، وتقصد إليه، إضافة إلى تأصيل أحكامه وبيان الأصول العامة التي تستند إليها تلك الأحكام، وذلك في محاولة مبتدأة لفتح الباب لتعميق النظر في الأحكام المتصلة به.

والضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في مشاعره وعواطفه أكثر تطبيقاً في الفقه الإسلامي، حيث أبرز الفقهاء خصائص هذا الضرر وبينوا كيفية ضمانه من خلال استجلاء غايات الأحكام الواردة بشأنه وبيان الحكمة من تقريرها، ومن المؤكد بالنسبة لنا، أن ما هو موجود بكتب الفقهاء القدامى يصلح لأن يضع أساساً لتأصيل أحكام الضمان في هذا الجانب الحيوي من جوانب الحياة، وإعطاء حكم واضح يقدر على علاج ما يتعلق به من آثار.

وإذا كان الأمر يتعلق بمدى ضمان الضرر الأدبي الذي يمس مشاعر الإنسان وعواطفه، فإن طبيعة هذا النوع من الضرر تكاد تكون أكثر وقوعاً في ساحة الحياة الاجتماعية، حيث يعيش الرجل مع المرأة، ويرتبط معها بروابط الود، ووشائج الرحمة، وذلك بحكم التقارب الفطري الذي ركبه الله في قلب كل منهما تجاه الآخر وعبر عنه القرآن الكريم أبلغ تعبير في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

ولاشك أن كلا من الرجل والمرأة بحكم ما ركب الله في كل منهما من فطرة مدفوع نحو الآخر بمشاعر الود، وأحاسيس الحنان، بحثا عن هدوء الخاطر وراحة البال، وقد نظم الشارع الحكيم هذا التقارب النفسي بين الرجل

(١) سورة الروم – آية ٢١.

والمــرأة ووضــع لــــه الضـــوابط الشرعية التي يجتمعان معاً في ظلالها، ويعيشـــان معـــاً في ضوء أحكامها، وإذا جمع عقد النكاح بين رجل وامرأة، وارتــبطا معاً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كانت مشاعر كل واحد منهما تجـاه الآخــر فـــي ظــل هذا العقد في قمة السعادة، وفي غاية الأمل خاصة مشـــاعر المـــرأة التي تجد في ارتباطها بزوج توازناً نفسياً يمثل بالنسبة لها أقصى ما تطمح إليه في حياتها.

وأحكـــام التشـــريع الإســـلامي لم تغفل هذا الجانب النفسي والحيوي والهـــام فـــي حـــياة كل من الرجل والمرأة، وقدرت أن كل مسلك يصدر من أحدهمـــا ويـــنطوى علـــى مساس بمشاعره، ونيل من عواطفه، يعتبر ضرراً محققـــاً قد يقصر عن بلوغ مكانته في نفس كل من الرجل والمرأة، أي ضرر غـــيره، ولذا قرر لـــه الشارع حكما يحمل معنى الضمان وإن كان لم يصرح بذكـــره، ربما لأن علاقة الرجل بالمرأة أسمى، وأجل من أن توزن بما يوزن بـــه غيرها، وقد جاء هذا الحكم في أحوال فرق النكاح بين الزوج والزوجة، كمـــا أشـــير في الفقه أيضاً بخصوص مدى مشروعية التعويض عن الضرر الناشـــئ عن فسخ الخطبة، ومن المؤكد أن تلك الأضرار يغلب عليها الطابع الأدبي الذي يمس بصورة ملموسة عواطف الإنسان ومشاعره.

أحوال الضرر الأدبي الذي يمس عواطف الإنسان:

والضـــرر الـــذي يمـــس العواطـــف وينال من المشاعر قد يأتي في مقدمـــات الزواج من خلال الرجوع في الخطبة، وقد يأتي بعد الزواج، وفي الحالـــة الأخيرة، فإنه قد يأتي من قبل الزوج وقد يأتي من قبل الزوجة، وهذا

يقتضـــي الإشارة إلى الضرر الأدبي الذي يمس العواطف الإنسانية من جراء الـــرجوع في الخطبة وإلى الضرر الأدبي الذي يمس العواطف الإنسانية من جراء وقوع الطلاق أو إيقاعه، ومن ثم فإننا سنعالج مسائل هذا الموضوع من خـــلال مبحثيـــن: أولهما: للضرر الأدبي الناشئ عن فسخ الخطبة، وثانيهما: للضرر الأدبي الناشئ عن الطلاق.

المبحث الأول
الضرر الأدبي الناشئ عن الرجوع في الخطبة

والضــــرر الأدبي الناشئ عن فسخ الخطبة، قد حظي باهتمام الفقهاء في كل من الشريعة والقانون، خاصة ما يتعلق بمدى ضمانه، وإن كان مجال الفصل بين الاتجاهين في مجال أحكام الأسرة غير واضح لأن قانون الأحوال الشخصـــية الـــذي يـــنظم أحكـــام الأسرة كما هو معروف مأخوذ من أحكام الشـــريعة الإســـلامية مباشرة، ومع ذلك فإن الإشارة إلى اتجاه فقهاء القانون والشـــريعة في تلك المسألة سيفيد في تعميق معنى الضمان في هذا النوع من الضرر ومن ثم تجدر الإشارة إلى ذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول
اتجاه الفقه الوضعي والقضاء في التعويض عن فسخ الخطبة

مــن المعروف في فقه القانون أن الخطبة ليست عقداً ملزماً، لأنه لا يجــوز أن يتقــيد شخص بالزواج من شخص معين[1]، فمثل هذا التقيد يكون مخالفــا للــنظام العام، الذي يقرر حق الإنسان في اختيار من يريده في عقد النكاح، ولكن فسخ الخطبة أو الإخلال بالوعد بالزواج إذا لم يكن خطأ عقدياً، فإنــه قد يكون خطأ تقصيرياً يوجب التعويض، ومعيار الخطأ هنا هو المعيار المعــروف، فــإذا انحرف الخطيب وهو يفسخ الخطبة عن السلوك المألوف للشخص العادي في مثل هذه الظروف الخارجية التي أحاطت بالخطيب، كان فسخ الخطبة خطأ يستوجب المسئولية التقصيرية، والأصل أن فسخ الخطبة لا

(١) د. ســليمان مــرقس – بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية– صــ ١٨٨، حيــث يعرف الخطبة بأنها ارتباط أدبي أباحه الشارع الإسلامي كسياج يمنع الاعــتداء عليه، حتى يعدل أحد طرفيه عدولا نهائيا. والمسألة كلها مراعى فيها ناحية الآداب والديانــة لا غير، وكان ما ذهب إليه د. السعيد مصطفى السعيد في رسالته بالفرنســية عن مدى استعمال حقوق الزوجية – صــ٨٢، صــ١١٧، حيث انتهى إلى أن الخطــبة عقــد مســتحب تنشــأ عنه ارتباطات، وأن العدول عنه حق مقيد اســتعماله بحكمة خاصة، مشار إليه في سليمان مرقس– المرجع والمكان السابقان، وقد انتقد هذا الاتجاه بما قرره المرحوم الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم في مقدمة الرسالة المذكــورة: أن اعتبار الخطبة عقد لا تساعد عليه النصوص الفقهية، المرجع نفسه– صــ١٨٩.

يجعل حقاً في التعويض إلا عن الضرر المادي، لكن هذا لا يمنع أن يكون متمخضاً عن ضرر أدبي يستوجب التعويض[1].

وقد استقرت هذه المعاني في القضاء المصري بعد اضطراب وتأرجح انتهى إلى أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض إذا نشأ عنه ضرر سواء كان هذا الضرر بسلوك الخطيب أثناء الخطبة، أو بعدوله عنها بكيفية ضارة، على نحو يتسبب في إحداث أضرار مادية أو أدبية، وأظهر حكم في هذا المعنى ما قضت به محكمة سوهاج الكلية: من أن الخطبة تنشئ علاقات بين الطرفين لا يجوز تجاهلها، كما لا يمكن إغفال اعتبارها، ولا تحريرها من أي تقدير قانوني، ففيها يصدر إيجاب يقترن بقبول على الوعد بالزواج، فهو ارتباط قانوني وعقد قائم، وفي هذا العقد يلتزم كل من الطرفين بإجراء التعاقد النهائي في الوقت الملائم، وأنه وإن كان ليس ثمة ما يوجب وفاء الالتزام عيناً، أي إجراء هذا التعاقد النهائي، لأن الوعد بالتعاقد لا ينشئ إلا حقاً شخصياً، إلا أن العدول عن الوفاء بهذا الالتزام يوجب التعويض، وليس في هذا مساساً بحرية الزواج إطلاقاً، إذ لكل من الطرفين أصلاً أن يعدل عن وعده، ولكن إذا أجرى ذلك في تهور أو عنف أو خالياً مما يبرره أو بغير مسوغ مشروع، أو لمجرد الهوى، فإن ذلك يوجب التعويض، والتعويض الأدبي لا يقصد به الإثراء، ولكن لرد الكرامة ومحو الأثر السيئ الذي تخلف عن فعل المخطئ، كما تستحق الخطيبة تعويضاً مادياً عما لحقها من ضرر فيما تكلفته من معدات الزواج في مجموعها مادامت لا تضمن

(١) الوسيط –للسنهوري– جـ١– صـ٨٢٧، والأحكام المشار إليها فيه، وراجع: د.عبد المنعم فرج الصده– مصادر الالتزام–صـ٥٦٢–دار النهضة العربية ١٩٧٩

الانــتفاع بهــا على الوجه الصحيح[1]، فإذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخــرى ألحقــت ضــرراً بأحد الخطيبين جاء الحكم بالتعويض على أساس المســئولية التقصــيرية سواء كان الضرر أدبياً أو مادياً، وقد قررت محكمة الــنقض هــذا المبدأ في حكم لها قالت فيه: إن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الــزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتواعدين، فلكل واحد منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، خصوصاً، وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقديــن كــامل الحــرية في مباشرته، لما للزواج من الخطر في شئون المجــتمع لأن عقــد الــزواج عقد مؤبد والعشرة فيه تفوت هناءة دهر وتجلب شــقاء سنين، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهدداً بالتعويض ولكن إذا كــان الوعــد بالــزواج والعدول عنه، باعتبار أنهما مجرد وعد فعدول، قد لازمــتهما أفعــال أخرى مستقلة عنهما استقلالاً تاماً، وكانت هذه الأفعال قد ألحقــت ضرراً ماديًا أو أدبياً بأحد المتواعدين، فإنها تكون مستوجبة التضمين علــى من وقعت منه، وذلك على أساس أنها هي في حد ذاتها -بغض النظر عن العدول المجرد- أفعال ضارة موجبة للتعويض[2].

---

(١) محكمة سوهاج الكلية في ١٩٤٨/٥/٣٠، المحاماة ٢٨-٤٣٤-١٠٥٦.

(٢) نقــض مدني في ١٩٣٩/١٢/١٤/ مجموعة عمر ٣-١٤-٣٠. وراجع: السنهورى – نظــرية العقــد فقــرة ٤٨٠، والوسيط جــ١- صــ٨٣، ود. عبد المنعم فرج الصــده –السابق- صــ٥٦٢ والأستاذ مصطفى مرعي في المسئولية المدنية –صــ ١١٥- فقــرة: ١٢١، ود. ســليمان مرقس –الفعل الضار- صــ٦٣ وما بعدها. وراجــع في أساس المسئولية في العدول عن الخطبة رسالة د. السعيد مصطفى السعيد – مــدى استعمال حقوق الزوجة- من جامعة القاهرة سنة ١٩٣٦- صــ٥٣ وما بعدها، وصــ٨٢وصــ١١٧، وراجع بحوث وتعليقات على أحكام المسئولية المدنية للدكتور سليمان مرقس – السابق- صــ٥٨ وما بعدها.

المطلب الثاني
الضرر الأدبي الناشئ عن فسخ الخطبة
عند فقهاء الشريعة

من المقرر في الفقه الإسلامي أيضاً أن الخطبة ليست عقداً قد التزم فيه طرفاه التزامات لها قوة الإلزام، ولكن أقصى ما تدل عليه الخطبة إذا تمت أن تكون وعداً بعقد، وليس للوعد بعقد قوة إلزام عند الجمهور. خلافا لما ذهب إليه المالكية في قول عندهم صححه ابن الشاط في حاشيته على الفروق[1]، وهو مذهب ابن شبرمة[2] وقول عند الحنابلة[3] استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[4]، حيث إن الوعد إذا أخلف يكون قولا بلا فعل فيلزم أن يكون كذبا محرما، وقد جعل النبي ﷺ خلف الوعد من آيات المنافق فيما أخرجه البخاري، أنه صلى الله عليه وسلم قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان[5]، والأدلة في تحريم خلف الوعد كثيرة خاصة إذا كان الوعد قد ترتب عليه خسارة مالية، وهذا النوع من الوعد هو المعروف عند المالكية: بالعدة إذا كانت على سبب ودخل الموعود

---

(١) ابن الشاط – إدرار الشروق على أنواء الفروق، بهامش الفروق للقرافي– جـ٤– صـ٢٤، دار إحياء الكتب العربية.
(٢) المحلى لابن حزم– جـ٨– صـ٣٧٧.
(٣) كشاف القناع – جـ٣– صـ٣١٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية– جـ٣– صـ٤٧٤.
(٤) سورة الصف: الآيتان: ٢، ٣.
(٥) أخرجه البخارى، راجع: فتح الباري– جـ٥صـ٢٨٩.

فيه فإنها تلزم بحصوله[1].

والواقــع ورغــم قوة الأدلة التي يقوم عليها رأى القائلين بإلزام الواعد، وأنــه يجــب الوفــاء به قضاء، إلا أن الخطبة بصفة خاصة لا يسلم لها هذا الحكــم، لأن الوفاء بالوعد فيها أثرة عشرة عمر، والإلزام فيها ينطوي على حــرج لا يطاق، ومشقة تفسد معنى الحياة، ومن ثم فإن المصلحة توجب أن يكون كل من طرفي العقد له الحرية التامة قبل إبرامه، لأنه عقد الحياة، ومن المصــلحة فــيه التروي وترديد الأمر فيه قبل اتخاذ القرار، حتى إذا تم كان ذلــك برضا صحيح كامل لم تشبه شائبة، ولو ألزم الخاطب بخطبته لكان في ذلــك حمــل لــه على عقد تقتضي المصلحة الراجحة فيه أن لا يتم إلا بعد رضــا تام واقتناع مطلق[2]، والقول بإلزام الوفاء بالوعد مطلقا، لا يستقيم مع هــذا المعــنى فــي الخطبة، وينبغى صرفه إلى غير الخطبة من المعاملات المالية وغيرها.

لكــن القــول بعدم إلزام الخطبة لا يمنع من حصول أضرار تترتب على هذا العدول، وهذه الأضرار رغم أنه قد يغلب عليها الطابع المادي، كما إذا قامــت المخطوبة بإعداد الجهاز أو تركت عملها الذي كانت تتكسب منه، أو قــام الخاطب بإعداد مسكن خاص اشترطته عليه المخطوبة، ثم عدلت هي

---

(١) الحطــاب تحريــر الكلام في مسائل الالتزام، مع فتح العلى المالك- جــ١- صــ ٢٥٦ وما بعدها.

وراجــع الالتزامات في الشرع الإسلامي – للشيخ أحمد إبراهيم- صــ٢١٦، دار الأنصار.

(٢) في هذا المعنى: محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، صــ٣٨- دار الفكر العربي.

عـــن الخطـــبة، فـــإن هـــذا وغيره يعتبر من الأضرار المادية التي تنشأ عن العدول.

وبجانـــب هـــذه الأضرار يوجد نوع آخر من الضرر لا يقل عن هذه الأضـــرار أثـــراً فـــي نفس الخاطب أو المخطوبة، بل قد يزيد، وهو الضرر الأدبـــي أو المعـــنوي الذي يتمثل في جرح الشعور والإحساس[1] وتعريض الطـــرف الآخـــر للأقاويل والشائعات، فهل يرقى هذا الضرر لأن يضمن في الفقه الإسلامي؟، ذلك ما ينبغي النظر فيه.

ليس في كتب القدامى ذكر لهذه المسألة:

وبالـــنظر فـــي كتب الفقه في المذاهب المختلفة، لا نجد فيها ذكراً لهذه المســـألة، إذ يبدو أن طبيعة الحياة الاجتماعية في زمن أولئك الفقهاء لم تكن تســـمح بإثارة مثل هذه المسألة حتى يتناولها الفقهاء بالبحث والتحليل وإصدار الحكـــم فـــيها، لأن مظهـــر الحياة الاجتماعية المعاصرة فيما يتعلق بمقدمات الـــزواج ربمـــا ينطوي على مخالفة واضحة لما تقضي به الأحكام الشرعية، مما لم يكن موجوداً عندهم، فالإسلام لا يبيح للخاطب إلا النظر والحديث إلى مخطوبـــته والجلـــوس معها بحضور محرم لها، ولا يتصور في مجتمع يقوم على قيم الإسلام وآدابه أن يلتقي الخاطب مع مخطوبته إلا مرة أو مرتين مع محـــرم أن تنشأ فيه مثل تلك المشكلات، أما ما استقرت عليها بعض العادات الســـيئة، والأعـــراف الضـــارة مـــع الاختلاط الزائد والخروج دون محرم، والظهـــور أمام الناس بمظهر أقرب إلى الزوجة منه الخطوبة، وما ينشأ عن

---

(١) د. زكـــي الدين شعبان – الأحكام الشـــرعية للأحـــوال الشخصية، فقرة ٥٥– صـــ٧٩– منشورات الجامعة الليبية سنة ١٩٨٣م.

ذلـــك من أضرار تلحق بالمخطوبة عند العدول، فذلك ما لم يكن موجوداً في عهد هؤلاء الفقهاء، ولا هو موجود في البيئات التي تتمسك بتعاليم الإسلام[1].

ولكـــن المســـلمين حيـــن انحـــرفوا عـــن تعاليم الإسلام في كثير من المجتمعات، وقلدوا الأجانب فسمحوا للخاطب أن يخرج مع خطيبته وحدهما، ترتـــب على ذلك أضرار لحقت بالمرأة عندما يعدل الخاطب ولا يتم الزواج، ممـــا دعا الفقهاء المحدثين إلى البحث عن هذه الأضرار وبيان حكم الشريعة منها.

أساس قيام الضرر في العدول عن الخطبة:

ولقـــد كان رائد الفقهاء المحدثين، وهم بصدد البحث عن أحكام شرعية تواجـــه مـــا استجد في حياة المسلمين من أضرار أدبية تلحق بالمخطوبة إذا حصـــل العدول من الخاطب بعد اختلاط وخروج ودخول أمام الناس، أقول: لقد كان رائد الفقهاء في تكييف الضرر الحاصل والبحث عن أساسه أمرين:

أولهما: الرجوع إلى أقوال قدامى الفقهاء في طبيعة الخطبة، وهى تكاد تجمع على أن الخطبة وعد غير ملزم شرعا[2].

ثانيهما: الرجوع إلى القواعد الفقهية التي تحكم الضرر.

وقـــد ترتب على اعتبار الأساس الأول وقد انتهى إلى أن الخطبة وعد غـــير ملزم أنه يجوز لكل من طرفيه أن يعدل عن الخطبة في أي وقت مادام عقد الزواج لم يتم بينهما، ومتى كان العدول حقا لكل منهما، فلا ضمان عليه فـــي استعماله، لما هو مقرر شرعا: أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، وأن

(١) المرجع السابق – صـــ٨٠.

(٢) أبو زهرة – السابق– صـــ٣٨، وزكي الدين شعبان– المكان السابق.

مــن استعمل حقه الشرعي لا يكون ضامنا ولا مطالبا بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فسخ الخطبة، سواء كان ضررا أدبيا أم ماديا، وسواء كان للعادل دخل في الضرر الذي لحق الطرف الآخر أو لم يكن له دخل في ذلك[1].

كمــا يترتب على اعتبار الأساس الثاني، وهو بمراعاة القواعد الشرعية التي تحكم الضرر، والتي تقضي برفعه أن نفرق بين حالتين:

- الحالــة الأولــى: أن يكون للعادل عن الخطبة دخل في حصول الضرر الــذي لحــق بالطــرف الآخر سواء كان ضررا ماديا أم أدبيا بمعنى أن يكــون الضرر ناشئا عن فعله الشخصي وليس عن مجرد العدول كما لو طلــب جهــازا خاصــا أو يحمل المخطوبة عن ترك وظيفتها، أو يقترن العدول بتصرفات طائشة من العادل توحي بأنه قد عدل لقادح في عرض أو شرف مما يسئ إلى المخطوبة إساءة أدبية، أو يشيع عنها ما يقدح في خلقها، أو يمس سلامة بدنها كزوجة في المستقبل. أو يكون العدول قد تم دون مســوغ مقــبول ممــا يســفر عــن طعن للمخطوبة في مشاعرها وعواطفهــا. وفــي تلــك الحالــة يكون العدول تغريرا وضررا موجبين للضمان.
- الحالــة الثانية: أن يخلو العدول مما يوجب الضمان أي يقتصر أمره على مجرد استعمال حق العدول دون مجاوزة له أو إساءة في استعماله، وهنا لا يــتقرر الضمان[2]، ولا تعارض بين كون العدول حقا، وبين تعويض الضــرر، لأن التعويض ليس عن العدول المجرد، ولكنه تعويض لضرر

(١) د. زكي الدين شعبان –المرجع والمكان السابقان.

(٢) زكي الدين شعبان –السابق– صـــ٨١، أبو زهرة.

ناشـــئ عـــن العدول بعد السير في أسباب الزواج كما ذهب المالكية في رأى لهـــم فـــي الوعد سبق بيانه، ولئن كانت المصلحة تقتضي عدم تنفيذ الوعد عينا بإتمام الزواج، فلا أقل من التعويض عن الأضرار التي نشأت عـــنه، وكـــان السبب فيها هو العادل فإن لكل حق ميقاتا معلوما في حكم الشرع والإنصاف(١).

وقـــد اســـتقر القضاء في مصر على هذا الذي قرره الفقهاء وانتهى كما رأيـــنا إلـــى أن الخطـــبة ليست بعقد ملزم، وأن مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببا موجبا للتعويض، وأن العدول عن الخطبة إذا اقترن بأفعال أخرى ألحقـــت ضـــررا بأحد الخطيبين جاز الحكم بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية(٢).

وفـــي رأيـــنا أن مـــا انتهى إليه القضاء في هذا الموضوع يتفق مع القواعـــد الفقهـــية المـــتعلقة بالضمان وما تقتضيه الأحكام الشرعية في هذه المسألة ويكون القانون قد تلاقى مع مبادئ الشريعة منها.

---

(١) أبـــو زهـــرة– المرجع نفسه– صـــ٤٠، د. محمد يوسف موسى– أحكام الأحوال الشخصـــية في الفقـــه الإسلام– صـــ٤٩ فقرة ٥٤– طبع ١٩٥٨ مؤسسة الخانجي بالقاهرة، د. محمد مصطفى شحاته الحسيني– الأحوال الشخصية– صـــ١٧– طبعة ١٩٨٣م، د. محمـــود الطنطاوى– الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية– صـــ٢١ ومـــا بعدهـــا– الطـــبعة الثانية– دار النهضة العربية، د. وهبة الزحيلي– الفقه الإسلامي وأدلته– جـــ٧–صـــ٢٧ وما بعدها. دار الفكر.

(٢) قررت محكمة النقض هذه المبادئ في حكمها الصادر في ١٤ديسمبر سنة ١٩٣٩م، الســـابق الإشارة إليه، وراجع: د. زكي الدين شعبان– المصدر نفسه– صـــ٨٢ وما بعدهـــا، د. بـــدران أبو العينين بدران –الزواج والطلاق في الإسلام– صـــ٣٤– مؤسسة شباب الجامعة.

المبحث الثاني
الضرر الأدبي الناشئ عن الطلاق

ولا يقتصـــر حصـــول الضـــرر الأدبي الذي يمس مشاعر الإنسان وعواطفـــه على مجرد العدول عن الخطبة، فإن هذا العدول قد يكون ضرره محـــتملاً، كما أن وقعه قد يكون مستساغاً إذا أسفر الفسخ عن مصلحة تعود علـــى كلا الطرفين بل أن يشرعا في رابطة تكلف كل واحد منهما عبئا مالياً ونفســياً، ربمـــا يكون التخلص منه بعد ذلك أمراً مرهقاً، ولذلك كان الطلاق متضـــمناً لحصول ضرر أدبي ملموس وواضح، والضرر الأدبي في الطلاق أكـــثر منه وجوداً وأثراً في العدول عن الخطبة، ولذلك فإنه قد حظي باهتمام التشـــريع الإســـلامي الذي نظم طرق استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي الناشـــئ مـــن خلال تنظيم الآثار المالية الناشئة عن الطلاق والتي من أهمها المـــتعة، وكذلك من خلال إقرار الشريعة الإسلامية لبدل الخلع، ومن المؤكد أن أحكـــام الشـــريعة الإسلامية المقررة في هذا المجال معمول بها في مجال الفقـــه الوضعي والقضاء، لأن أصل القانون المعمول به فيها مأخوذ من الفقه الإســـلامي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولكن يبدو أن القضاء المصري في هذا المجال قد اتجه نحو تقدير التعويض عن مجرد الضرر الأدبي أو النفسي الـــذي ينشـــأ عن الطلاق مجرداً، وهذا التعويض يعتبر في فقه القانون أمراً زائـــداً علـــى الآثار المالية الناشئة عن الطلاق والتي قررتها أحكام الشريعة الإســـلامية، ولذلك ينبغي تحليل اتجاه الفقه الوضعي والقضاء بخصوص هذا الموضـــوع، مع بيان اتجاه الفقه الإسلامي بصدد تنظيم الآثار المالية الناشئة

عـن الطـلاق، والتـي يمكـن النظر إليها وفقا لطبيعتها على أنها نوع من الـتعويض عـن ضـرر أدبـي، وسوف نعالج مسائل هذا البحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول

الضرر الأدبي الناشئ عن الطلاق في الفقه الإسلامي

مـن المعـروف أن الطلاق يترتب عليه ضرر أدبي لكل من الزوج والـزوجة، وأن وجود هذا الضرر في جانب كل منهما متوقف على تصرف كل واحد منهما قبل صاحبه، أي أن وجود الضرر الناشئ عن الطلاق بالنسبة لكـل واحـد من الزوجين على حدة يعتبر أمراً نسبياً، لأن الطلاق إذا أوقعه الـرجل، فإنـه يكشف عن رغبة لـه في المقارنة ينتفي معها القول بحصول ضـرر لـه فيه، وإلا لما أوقعه، وإذا طلبت المرأة فراق زوجها على مال، فـإن عملهـا هـذا لا يمكن القطع بحصول ضرر لها فيه، وإنما الذي يمكن الجـزم بـه أن الطرف الذي أوقع عليه الطلاق هو المضرور، ومن ثم فإن محدث الضرر قد يكون هو الزوج وقد تكون هي الزوجة.

الضرر الذي يحدث من جانب الزوج

وفـرق النكاح قد يأتي من قبل الرجل، وفي ظل تغير حدث في قلبه، وتحـول طرأ على مشاعره، دون أن يكون لدى المرأة ما يقابله، بل دون أن يكـون لـدى المرأة أي رغبة في فراقه، فإذا ما فوجئت بهذا التحول في قلب زوجها، استشعرت أن الحياة تنهار من حولها، وأن آمالها في طريقها للذبول والموت، وهنا يكون ضررها شديداً، وألمها كبيراً، وشدة الألم لدى المرأة من

فـــراق زوجها لها تختلف في دوافعها بعد عقد النكاح وقبل الدخول، عنها بعد الدخول وطول العشرة، ولذلك قدر الشارع طبيعة الضرر النفسي الواقع على الـــزوجة فـــي كلتا الحالتين ووضع له مقابلاً من المال يغلب على تكييفه أنه مقـــابل لما أصابها من ألم الفراق ووحشة البعاد، وهذه المعاني لا تبعد كثيراً عن مفهوم الضرر الأدبي كما سنرى.

الضرر الذي يحدث من جانب الزوجة

وحصـــول الضرر النفسي الناشئ في إطار علاقة الزوجية لا يقتصر علـــى الـــرجل وحـــده، بـــل للمرأة فيه حظ وافر، فقد تأتي النفرة من قبلها، وترغـــب في فراق زوجها لأنها تكرهه ولا تطيق عشرته، وهذا المسلك من قبلها قد يدفعها إلى افتداء نفسها من زوجها نظير مبلغ من المال على نحو ما ورد فـــي الخلـــع ونتناول هاتين الحالتين بالتوضيح الذي يبرز معنى ضمان الضـــرر الأدبي فيهما، وذلك من خلال دراسة أحكام كل حالة في فرع على حدة.

الفرع الأول

الضرر الأدبي الناشئ عن الطلاق من قبل الزوج

والضـــرر الحاصل من قبل الزوج -كما سبقت الإشارة- يختلف في طبيعـــته وجسامته قبل الدخول، عنه بعده، لأن العشرة الزوجية، واعتياد نفس الـــزوجة علـــيها، يـــزيد مـــن وحشة الفراق، ويضاعف ألم البعاد عما ألفته واعـــتادت علـــيه، ولذلك قرر الشارع للمرأة نصف المهر المسمى في الحالة

الأولـــى، والمـــتعة فـــي الحالة الثانية، ونشير إلى هذين الأمرين بشيء من التفصيل الذي تقتضيه الدراسة.

أولا: وجوب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول

إذا حصـــل الطـــلاق قبل الدخول، وقبل الخلوة الصحيحة، فإنه يجب للـــزوجة نصـــف المهر وذلك إذا كان المهر قد سمى في عقد الزواج تسمية صـــحيحة، وحصـــلت الفرقة بسبب من جهة الزوج، سواء أكانت هذه الفرقة طلاقـــاً أم فســـخاً، كالفرقة بلفظ الطلاق، أو بسبب الإيلاء واللعان، وكالفرقة بســـبب ردة الـــزوج عن الإسلام أو إباء الزوج غير المسلم عن الدخول في الإسلام بعد أن أسلمت الزوجة[1].

دليل هذا الحكم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَـــدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم﴾[2]، حيث دل هذا القول الكريم علـــى وجوب نصف المهر للزوجة إذا كان المهر مفروضا، أي مقدراً تقديراً صحيحاً، ومن لطف التشريع في هذه المسألة، أنه قد أرشد الأزواج إلى عدم المطالـــبة بمـــا يســـتحقون من التنصيف لو قدم أحدهم جميع المهر ثم حدث الافتراق، يقول الله تعالى: ﴿إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُـــوا أَقْـــرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3]، وقـــد روى الـــدار قطني عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بني نضر،

---

(١) راجع: بدائع الصنائع– للكاساني– جـ٢–صـ٢٩٦، بداية المجتهد– جـ٢–صـ٢٣، ومـا بعدهـا، والمهذب– جـ٢– صـ٥٩، وكشاف القناع–جـ٥–صـ١٦٥

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٣) تكملة الآية السابقة.

فطلقها قبل الدخول بها فأرسل إليها بالصداق كاملاً وقال: إلا أن يعفون، وأن أحق بالعفو[1].

وتنصيف السمي بالطلاق قبل الدخول الحقيقي، والحكمي يتفق مع القواعد الفقهية لأن الطلاق قبل استيفاء أي حكم من أحكام العقد، يقتضي نقضه من أصله، ومن شأن هذا النقض أن لا يثبت أي حكم من أحكامه، فلا يجب من المهر شيء، ولكن الطلاق في ذاته إنهاء للعقد. وليس نقضاً له، كما أن إنهاء العقد يقرر أحكامه السابقة على الإنهاء ولا يلغيها، فكان بهذا النظر يجب أن يثبت المهر كله. فكان من النظر لهذين المعنيين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، أن يجب نصف المهر. إذ أن النظر الأول ينفي المهر كله. والثاني يثبته كله فتوسطا بين الأمرين وجب التنصيص[2].

ولا يشترط للتنصيف أن يكون المهر قد سمى في عقد النكاح، بل يجب التنصيف حتى ولو كان المهر قد فرض بعد العقد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء استدلالا بقول الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، حيث بينت الآية أن الواجب نصف المهر، سواء كانت التسمية وقت العقد أم بعده، ولأن التسمية بعد العقد تلتحق بالتسمية وقته، بدليل أنها تكون واجبة إن تأكد المهر بدخول أو وفاة[3].

---

(١) مشار إليه في: الأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى شحاته– السابق– صـ ٧٠، وراجع: د. زكي الدين شعبان– السابق– صـ٢٨٧، د. محمود طنطاوى– السابق– صـ٢١٣، د. وهبة الزحيلي– السابق– صـ٢٩٣، الشيخ محمد أبو زهرة– السابق– صـ٢٢٤.

(٢) د. محمد الحسيني شحاته– السابق، أبو زهرة– السابق– صـ٢٢٥.

(٣) راجع في هذا المعنى: الأم– جـ٥– صـ٦١، قليوبي وعميرة جـ٣– صـ٦٩، ومنار السبيل– جـ٢ –صـ٢٠، وبداية المجتهد جـ٢صـ٣٦، أبو زهرة =

وقد ذهب الحنفية إلى خلاف ذلك، وفي هذا المعنى يقول الزيلعي: وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف، يعني إذا تزوجها، ولم يسم لها مهرا، أو نفاه بأن قال زوجيني نفسك على ألا مهر لك، فقالت: قبلت، ثم تراضيا على التسمية، وسمى له بعد العقد، أو تزوجها على مهر مسمى، ثم زادها بعد ذلك وطلقها قبل الدخول بها، فإن ما وجب بعد العقد ولا الزائد المسمى، ولا يتنصف بل تجب المتعة في الأول، ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزائد، وكان أبو يوسف أولا يقول بتنصيف المفروض بعد العقد والزائد بعده وهو قول الشافعي في المفروض بعده دون الزائد لعدم صحة الزيادة بعده[1].

والحنفية – كما يبدو من أقوالهم – وإن كانوا يقولون بعدم وجوب نصف المهر غير المسمى في العقد عند الطلاق قبل الدخول، فإنهم يوجبون عوضا عنه وهو المتعة، حيث يقولون بوجوبها في هذا الموطن، والضابط في هذا عندهم كما يقول الكاساني: إن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في زواج لا تسمية فيه للمهر توجب المتعة، لأن هذه الفرقة توجب نصف المهر في زواج فيه تسمية –والمتعة عوض عنه[2]، ومن ثم كان الطلاق قبل الدخول والخلوة موجبا لعوض باتفاق الفقهاء، وهو نصف المهر المسمى عند الجمهور، أو بدله وهو المتعة الواجبة في هذه المسألة عند

=السابق– صـ٢٢٥، د. محمود الطنطاوى– السابق– صـ٢١٤، زكى الدين شعبان– صـ٢٨٨، د. محمد يوسف موسي– السابق– صـ١٩٧.

(١) تبين الحقائق– للزيلعي– جـ٢–صـ١٤١،وبدائع الصنائع– جـ٢–صـ٢٩٨، وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع– جـ٢– صـ٣٠٣.

الحنفية، أي أن مبدأ التعويض متفق عليه، أما طريقة التعويض فيبدو أنها هي التي محل خلاف بينهم.

شروط وجوب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول

ويشترط حتى يجب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول، أو تجب المتعة عند الحنفية شروط:

أولها: أن تكون الفرقة بسبب من جهة الزوج، ولا فرق في ذلك بين الطلاق أو الفسخ، ويستثنى من ذلك إذا كانت الفرقة بسبب خيار الزوج عند البلوغ وقد اختار الفسخ وحكم القاضي له به، فإنه لا يجب للزوجة شئ من المهر في هذه الحالة، لأن الشارع أعطاه الخيار للإبقاء على الزواج، أو المطالبة بفسخه، فلابد أن يكون لهذا الخيار فائدة[1]، وهى سقوط نصف المهر، لما هو مقرر من أن الجواز الشرعي ينافى الضمان، فإذا حصلت الفرقة بسبب من جهة الزوجة، كردتها قبل العقد الصحيح عليها، وقبل الدخول الحقيقي، أو الخلوة الصحيحة بها، فإنها لا يجب لها من المهر شئ ولا تجب لها المتعة أيضاً.

ثانيها: أن يكون الطلاق قبل الدخول، ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى

(١) د. محمود الطنطاوى– المرجع نفسه– صـ٢١٣ وما بعدها، د. محمد يوسف موسى– المرجع نفسه–صـ١٩٦، د. بدران أبو العينين بدران– المرجع نفسه– صـ٢٠٨، د. زكي الدين شعبان –السابق– صـ٢٨٧.

وَلا تَنْسَـوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١]، فإذا وقع الطلاق بعد الخلـوة أو الدخـول، وكان الدخول حقيقيا، فإنه يجب المهر كله بدلالة الآية الكـريمة نفسها، حيث تدل بمفهومها على وجوب المهر كله إذا كان الطلاق بعـد المس، وهو الوقاع[٢]، لأن الزوج قد استوفى حقه بالدخول فيتقرر حق الزوجة في المهر كاملا.

ثالـثهما: أن لا يعـتري نصف المسمى مسقط له، والإسقاط قد يكون بعفـو المرأة أو وليها، كما يقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْـدَةُ النِّكَاحِ﴾، فإذا طرأ العفو على الوجوب فإنه يسقط، وقد يكون الإسقاط بقيام مانع لاستحقاق الزوجة ما يجب في ذمة زوجها لها، وذلك كما لو كانت الزوجة قد قتلت زوجها قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فإنها بهذا القتل يسقط حقهـا في المهر كله، ذلك ما قال به جمهور الفقهاء، وهو ما نرجحه لأنها قد أنهت حياة زوجها بالجناية عليه، ولئن كان القتل مانعاً من الميراث فأولى أن يكـون مانعـا من استحقاق غيره من الحقوق المالية، كما أن المرتدة إذا كان مهرها يسقط بعصيانها، فليسقط في حالة قتل زوجها بنفس السبب أيضا[٣].

ذلـك مـا ذهـب إلـيه جمهور الفقهاء، وإن كان العمل بما ذهب إليه مخالفوهم ممن قالوا بوجوب المهر للمرأة كاملا بالموت أو بالقتل أيا كان هذا القـتل، وذلـك ما ذهب إليه أبو حنيفة والصاحبان، ولقد قرر الإمام زفر: أن مـن قتلت نفسها يسقط كل مهرها مخالفا في ذلك جمهور الفقهاء، ودليله: أن قـتلها نفسها جناية، وقد فوتت بهذه الجناية حق الزوج عليها، فيسقط حقها في

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٢) د. زكي الدين شعبان –السابق– صـ٢٨١.

(٣) د. محمود الطنطاوى: المرجع نفسه– صـ٢٠٦ وما بعدها.

المهــر إذا لم يكن مؤكداً بالدخول من قبل، وقد ذهب الإمام زفر مع جمهور الفقهــاء أيضاً في قولهم: إن قاتلة زوجها يسقط مهرها كله قبل الدخول، فما عهدت الجنايات مؤكدة للحقوق[1].

طبيعة المال المستحق للمرأة بالطلاق قبل الدخول

ووجــوب نصف المهر للمرأة إذا طلقت قبل الدخول ينطوي على معنى اله اســاة لها وتعويضها عما نكبت به في مشاعرها وعواطفها، و[illegible] في بدء حــياتها الزوجية دون أن يصدر منها ما يبرر فراق زوجها لها، فكان في هذا الوجــوب نــوع من التعويض والمواساة، وقد المح كثير من الفقهاء عن هذا المعــنى، يقــول الشيخ محمد أبو زهرة: أن وجوب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول فيه معنى التسريح بإحسان الذي أمر به الله سبحانه وتعالى حيث قال تعــالى: ﴿وَسَــرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾، ولأن الفرقة قبل الدخول تجرح نفس المرأة، فأوجب الله سبحانه نصف المهر لها[2].

وممــا يــدل على هذا المعنى ما اشترطه الفقهاء من وجوب أن تكون الفــرقة بســبب مــن قــبل الزوج، فإن كانت من قبلها لا تستحق شيئا، لأن تصــرفها هــنا ينطوي على معنى إسقاط ما هو واجب لها، ونصف المهر ما

---

(١) أبو زهرة –السابق– صـــ٢١٩.

(٢) المـــرجع نفســـه – صــــ٢٢٥، وفي هذا المعنى: محمد مصطفى الحسيني شحاته– الســـابق– صــــ٦٧، د. زكـــي الدين شعبان، السابق–صـــ٢٨٩، وراجع: بداية المجتهد جـــ٢صـــ٢٤، حيث يقول: أنه إنما وجب لها نصف الصداق عوض ما كان لها مكان الجبر.

هو إلا مال يبذل في غير معاوضة فلم يبق له معنى إلا تعويض الألم النفسي الذي يصيب المرأة من جراء فراق زوجها.

ثانيا: استحقاق المطلقة للمتعة:

والمتعة صورة من صور التعويض عما يصيب الزوجة من جراء طلاق زوجها لها وهى تتمثل فيما يقدمه الزوج لزوجته زائداً على صداقها وهذه الزيادة ليست من قبيل المعاوضات المالية، وإنما هي نوع من التعويض عن ألم الفراق كما سبق، يبدو هذا المعنى واضحا من خلال تعريف الفقهاء لها.

وهى في اللغة: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به[1]، وقد عرفت في اصطلاح الفقهاء بما يبرز فيها هذا المعنى، حيث تعرف بأنها: المال الذي يعطيه الزوج لمطلقته زيادة على الصداق لتطييب نفسها، وتعويضها عن الألم الذي أصابها بسبب الفراق[2]، أو هي ما يقدمه الزوج لزوجته بعد فراقه لها من الثياب أو ما يقوم مقامها. تعويضا لها عن وحشة الفراق[3].

حكم المتعة والدليل عليه:

وللفقهاء في حكم المتعة تفصيل تجدر الإشارة إليه:

(١) مختار الصحاح- صـ٦١٤.

(٢) د. زكي الدين شعبان- السابق- صـ٢٨٩، د. محمود الطنطاوي- السابق - صـ٢١٦.

(٣) د. محمد يوسف موسي- السابق- صـ٢٠٤.

- **أما الحنفية:**

فـإن المـتعة عـندهم تجب في نوعين من الطلاق، أولهما: الطلاق قبل الدخول إذا لم يسم لها مهراً أو سمى لها مهراً تسمية فاسدة، ودليل هذه الحالة قـول الله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّـاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، حيث أمر الله في الآية الكريمة بالمتعة للزوجة التي طلقـت قـبل الدخـول قبل أن يفرض لها مهر، والأمر للوجوب، وقد جاء مقترنا بما يؤكده وهو قول الله تعالى: حقا على المحسنين.

وقالوا أيضاً: إنها بدل عن الأمر الواجب وهو نصف المهر وبدل الواجب يكون واجبا فتكون المتعة واجبة[2].

وثانيهما: الطلاق الذي يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر، وإنما فرض بعده لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُـنَّ مِـنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَـرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[3]، فالآية الأولى أوجبت المتعة في كل المطلقات قبل الدخول، ثم خصت منه من سمى لها مهراً فبقيت المطلقة التي لم يسم لها مهـر، والآية الثانية أوجبت المتعة لمن لم يفرض لها فريضة، وهو منصرف إلى الفرض في العقد[4].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٦.
(٢) فتح القدير – للكمال بن الهمام – جـ٢ – صـ٤٤٩.
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.
(٤) راجع في وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: د. وهبة الزحيلي –السابق– صـ٣١٧

وتكـــون مســـتحبة عند الحنفية فيما عدا ذلك، كما لو كان فارق الرجل زوجته بعد الدخول الحقيقي أو بعد الخلوة الصحيحة بها، وذلك إذا كان المهر غـــير مسمى في عقد الزواج وهي في هذه الحالة تكون من التسريح بإحسان، وقد أمرنا الله به في قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ﴾[1]، وكذلك تستحب المتعة عند الحنفية إذا فارق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة، وكان مهرها مسمى في العقد.

- **عند المالكية:**

أمـــا عـــند مـــالك وابن أبي ليلى والليث: فإن المتعة لا تجب وإنما تكون مســـتحبة، لأن الله تعـــالى جعلها حقا على المحسنين وخصهم بها، فيدل ذلك علـــى أنهـــا: على سبيل التفضل والإحسان، أما بالنسبة لمن لم يسم لها مهرا وقت العقد وطلقت قبل الدخول فلها نصف المهر[2].

- **وعند الشافعية:**

المـــتعة واجـــبة لكـــل مطلقة، سواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده، إلا المطلقـــة قـــبل الدخول إذا سمى لها مهرا، فإنه يكتفى لها بنصف المهر، فإن وجـــب لها نصف المهر فلا متعة لها، وفي قول تجب لها المتعة لإطلاق قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- جـ٢- صـ٣٢٠ وما بعدها.

(٣) قليوبي وعميرة- جـ٣- صـ٢٩٠، والآية رقم ٢٤١ من سورة البقرة.

- **وعند الحنابلة:**

تجـب المـتعة لكـل مطلقـة في حالة الطلاق قبل الدخول والخلوة وقبل التسـمية، وتسـتحب فـيما عـدا ذلـك لقول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(١)، حيث لم تجب المتعة في غير المفوضة التي لـم يفرض لها مهرا، لأن الله تعالى قسم المطلقات إلى قسمين: واجب المتعة لغـير المفـروض لهـن، ونصـف المسمى للمفروض لهن، وهو يدل على اختصاص كل قسم بحكمه(٢).

ويبدو من خلال أقوال الفقهاء: أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يكـن قـد سمى مهرها فتجب لها كوجوب نصف المسمى ويأخذ حكمها كل فرقة يتنصف لها المسمى فإنها توجب المتعة إذا كانت مفوضة(٣).

يجب لاستحقاق المتعة أن تكون الفرقة من قبل الزوج:

وقـد وضع الفقهاء شرطا لاستحقاق المتعة حاصله، أن الفرقة يجب أن تكـون بسبب من قبل الزوج، فإذا كانت الفرقة بسبب من جهتها لا تجب لهـا المـتعة بل ولا يجب لها نصف المسمى، يقول ابن قدامة: وما يسقط به المسـمى مـن الفرق، كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه. إذا جاء من قـبلها لا تجب به متعة. لأنها أقيمت مقام نصف المسمى، فسقطت في موضع يسقط كما تسقط الابدال بما يسقط مبدلها(٤).

---

(١) سبق تخريج الآية.
(٢) المغنى لابن قدامة– جـ٦– صـ٧١٥– طبعة مكتبة الرياض الحديثة.
(٣) المرجع والمكان السابقان.
(٤) المرجع السابق– صـ٧١٦، د. محمد يوسف موسى– السابق صـ٢٠٤.

وجوب المتعة للزوجة تعويض عن ألم الفراق:

واشـتراط هـذا الشرط يبرز غاية الوجوب في المتعة ومقصده، حيث يمـثل نوعا من التعويض المستحق لها عن ألم الفراق ووحشته، والفراق لن يكون موحشا بالنسبة لها، إلا إذا جاء بسبب من قبل الزوج دون أن يكون لها يـد فيه، ومن ثم يكون في وجوب المتعة نوع من التعويض لها عن هذا الألم النفسـي، وقـد صـرح كثير من الفقهاء بهذا المعنى، حيث قالوا: إن المتعة تعطـى للمـرأة لتعويضـها عن المفارقة في حال الحياة، بل إنهم قد أبرزوا خاصية التعويض عن الألم النفسي وهم بصدد تعريفها[1].

(١) راجـع: د. زكـي الديـن شعبان– السابق– صـ٢٨٩، د. محمود الطنطاوي– السـابق– صـ٢١٧، د. محمـد يوسف موسى– المكان السابق، محيى الدين عبد الحميـد– الأحـوال الشخصـية في الشريعة الإسلامية– صـ١٨٣، الطبعة الثالثة ١٩٦٦ مكتبة صبيح.

الفرع الثاني
تعويض الضرر الأدبي الناشئ عن الخلع

والضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في عاطفته ومشاعره، لا يقتصر حدوثه على جانب الرجل وحده، بل إن المبادرة فيه قد تقع من جانب المرأة حين يتغير قلبها من جهة زوجها دون أن يكون قد اعترى قلبه أى تغيير من ناحيتها، بل إن قلبه قد يكون مليئا بالحب لها وعامرا بالمودة إليها، ومن ثم يكون طلب التفريق من جهتها ضارا به في نفسه أبلغ الضرر، ولذلك شرع الخلع ليكون نوعا من التعويض عن الألم النفسي الذي يصيبه من جراء طلب زوجته فراقه، وقد عالج التشريع ذلك في مسألتى الخلع والطلاق على مال، ونشير إلى هذين الأمرين بشئ من التفصيل.

أولا: التعريف بالخلع وبيان طبيعته

والخلع في اللغة معناه الإزالة، يقال: خلع فلان ثوبه إذا أزاله، وخلع الزوج زوجته إذا زال زوجيتها، وقد جرى العرف اللغوى على تسمية الإزالة في غير الزواج: خلعا (بفتح الخاء) وعلى تسمية الإزالة في الزواج: خلعا (بالضم)[1]، وقد سميت إزالة الزوجية مخالعة منه لأن كلا من الزوجين لباس للآخر. قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ﴾[2]، فكان كل واحد من الزوجين حين مفارقة الآخر، كأنه قد نزع لباسه[3].

---

(١) مختار الصحاح- صـ١٨٥.
(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.
(٣) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع-جـ٤- صـ٨٥؛ والمغنى لابن قدامة- جـ٧- صـ٥٢.

وفي اصطلاح الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه: إزالة ملك النكاح، المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه[1].

كما عرفه المالكية بأنه: الطلاق بعوض سواء كان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره بلفظ الخلع، فمعناه عندهم يتمثل في أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها أو تسقط حقا لها عليه، فتقع به طلقة بائنة، وهو عند المالكية شامل للفرقة بعوض أو بدونها، كأن يقول لها: خالعتك، أو أنت مخالعة[2].

وعند الشافعية: يعرف بأنه فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع، كقول الرجل للمرأة طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل[3].

كما عرفه الحنابلة: بأنه فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة[4].

وقد عرفه كثير من الفقهاء المحدثين بما لا يخرج عن هذا المعنى[5].

أدلة مشروعية الخلع:

وقد قامت الأدلة على مشروعية الخلع من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع.

---

(١) فتح القدير- جـ٣- صـ١٩٩، حاشية ابن عابدين- جـ٢- صـ٧٦٦.

(٢) الشرح الصغير- جـ٢- صـ٥٦٨، والقوانين الفقهية صـ٢٣٢.

(٣) مغنى المحتاج- جـ٣- صـ٢٦٢.

(٤) كشاف القناع- جـ٥- صـ٢٣٧، والمغنى لابن قدامة- جـ٧- صـ٥٢.

(٥) راجع: د. زكي الدين شعبان- السابق- صـ٤٥٩، محمد أبو زهرة- السابق- صـ٣٨٥، د. الطنطاوى- السابق- صـ٣٣٤، د. محمد يوسف موسي- السابق- صـ٣٠١.

أما الكتاب:

فقـــول الله تعـــالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَـــا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْـــتَدَتْ بِهِ﴾[1]، حيث دل هذا القول الكريم على رفع الجناح عن الزوجين في حالة افتداء الزوجة نفسها من زوجها بمال تدفعه له عند خوفها من عدم إقامة حـــدود الله معـــه لكرهها إياه ورغبتها في عدم العيش معه، يقول ابن قدامة: وجملـــة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضـــعفه أو نحـــو ذلك وخشيت أن لا تؤدى حق الله في طاعته، جاز لها أن تخالعـــه بعوض تفتدي به نفسها منه لقول الله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْـــتَدَتْ بِـــهِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[3].

ومن السنة:

بمـــا رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله: إني ما اعتب عليه فـــي خلـــق ولا ديـــن، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : أتردیـــن علـــيه حديقته، قالت: نعم: فقال النبى ﷺ لقيس: اقبل الحديقة وطلقها تطلـــيقة[4]، وفي رواية أخرى: زيادة: لا أطيقه بغضا، بعد قولها: ولكني أكره

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩.
(٢) نفس الآية الكريمة.
(٣) سورة النساء: آية ٤.
(٤) المغنى- جـ٧- صـ٥١.

الكفـــر فـــي الإســـلام، واسم المرأة حبيبة بنت سهل الأنصاري. وفي رواية الموطـــأ: هى جميلة بنت أبي سلول[1]، وفي رواية عمرو بن شغيب عن أبيه عن جده عن ابن ماجة: أن ثابت بن قيس كان دميما، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت في وجهه[2].

وجـــه الدلالة في هذا الحديث: أنه قد دل على شرعية الخلع، وصحته، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة[3].

ومن آثار الصحابة:

يـــدل علـــى مشروعية الخلع ما نقله ابن قدامة في المغنى: عن عثمان وابـــن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد، وقبيصة بن ذؤيب، كما روى عن علي[4].

ومن الإجماع:

قـــال بمشروعية الخلع جميع الفقهاء بالحجاز والشام، وقد قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحدا خالف في مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنى، فإنه لم يجـــزه، وزعـــم أن آية الخلع منسوخة بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ

---

(١) نـــيل الأوطار- للشوكاني- جـــ٦- صــــ٢٤٦، سبل السلام للصنعاني- جـــ٣- صــــ٢٩٦.

(٢) الموطأ. صــــ٢٤٨-وسبل السلام- المكان نفسه حيث ذكر أن البخارى سماها جميلة ذكره عن عكرمة مرسلا، وأخرج البيهقي مرسلا أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي سلول.

(٣) سبل السلام للصنعاني- جـــ٣- صــــ٢٩٧.

(٤) المغنى- جـــ٧- صــــ٥٢، وما بعدها.

زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾[1]، كما روى عن ابن سيرين وأبي قلابة أنه لا يحل الخلع، حتى يجد على بطنها رجلا، لقول الله تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[2]، وقد قال ابن قدامة: هذا مردود بآية الخلع والخبر، وأنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف فيكون إجماعا، ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع، وأن الآية الناسخة متأخرة، ولم يثبت شئ من ذلك[3].

التكييف الفقهي للخلع:

ووضع الخلع من الناحية الفقهية يتمثل في أنه عقد بإيجاب وقبول، ولكن الاعتبار فيه يختلف بالنسبة للرجل والمرأة، فهو من جانب الرجل يعتبر تعليقا للطلاق على قبول المال، والتعليق يسمى يمينا في اصطلاح الفقهاء، ويعتبر معاوضة من جانب الزوجة، لأنها التزمت بالمال في مقابل افتداء نفسها، وخلاصها من الزوج، لكنها ليست معاوضة محضة، بل فيها شبه بالتبرعات، لأن المعاوضة المحضة تكون إذا كان كلا من العوضين مالاً أو في حكمه، وما يثبت للزوجة نتيجة للخلع، وهو افتداء نفسها وخلاصها من

(١) سورة النساء: الآيتان ٢١،٢٠.
(٢) سورة النساء: آية ١٩، وقد نقل الإجماع ابن قدامة في المغنى- جـ٧- صـ٥١.
(٣) المغنى- جـ٧- صـ٥٢.

الـــزوج لا يعد مالا شرعيا، فلا يكون الخلع في حقها معاوضة محضة، وهذا عند أبي حنيفة وهو الراجح في المذهب[1].

وجمهـــور الفقهـــاء يعتبرون الخلع معاوضة: فلا يحتاج في صحته إلى قبض العوض، فلو تم من قبل الزوج وماتت المرأة أو فلست أخذ العوض من تركـــتها واتبعت به، ويجوز رد العوض بالعيب فيه، لأن إطلاق العقد يقتضى الســـلامة من العيب، فثبت فيه الرد بالعيب كالبيع والمهر ويصح الخلع منجزا بمعنى المعاوضة لما فيه من معناها، ويملك العوض بالعقد[2].

ولـــيس معـــنى المعاوضة في الخلع عند جمهور الفقهاء تمول البضع، وإنمـــا هى معاوضة بالمعنى العام لأن ما تبذله المرأة في الخلع لا يقابل مالا، وإنما يقابله إسقاط حقه في البضع، وليس فيه تمليك شئ لها، يقول ابن قدامة: والخلـــع كـــالطلاق معـــنى يجوز تعليقه بالشرط فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شئ، والإســـقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز من غير عوض بخلاف النكاح، وإذا صـــح الخلـــع، فلا يجب مهر المثل، لأنها لم تبذله، ولا فوتت عليه ما يوجبه فـــإن خـــروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، بدليل أنها لو أخرجته من ملكه بردتها أو رضاعها لمن ينفسخ به نكاحها لم يجب عليها شئ[3].

(١) بدائـــع الصنائع– للكاسانى– جـ٣– صـ١٤٥، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار– جـ٢– صـ٧٦٨، والمبسوط للسرخسى– جـ٦– صـ٧٣.

(٢) حاشـــية الصـــاوى على الشرح الصغير– جـ٢– صـ٥١٨، صـ٥٣١ المهذب للشيرازى– جـ٢– صـ٧٢، المغنى لابن قدامة جـ٧– صـ٥٧– صـ٦٧.

(٣) المغنى– السابق– صـ٦٢.

آثار التكييف الفقهي للخلع:

ويستفاد مما قاله الفقهاء أنهم متفقون على أن في الخلع صفتين: أنه يمين، وأن فيه معنى المعاوضة، وقد ترتب على اعتبار الخلع يمينا من جانب الزوج أنه إذا الزم نفسه الخلع نظير مبلغ من المال لا يملك الرجوع قبل قبول الزوجة، لأنه تعليق، والتعليق لا يملك الزوج الرجوع فيه، كما أن إيجاب الزوج لا يبطل بقيامه من المجلس الذي أوجب فيه الخلع، ولا يجوز أن يشترط لنفسه الخيار في مدة معلومة، لأنه لا يملك الرجوع، والرجوع يعطيه هذا الحق في مدة الخيار، كما يجوز للزوج أن يعلق الخلع على حصول أمر في المستقبل وأن يضيفه إلى زمن المستقبل كذلك[١].

كما ينبني على اعتبار الخلع معاوضة من جانب الزوجة له شبه بالتبرعات: أن الزوجة لو ابتدأت بالخلع على مبلغ من المال يجوز لها أن ترجع عن هذا الإيجاب قبل قبول الزوج، لأن الإيجاب في المعاوضات يصح الرجوع عنه قبل صدور القبول من الطرف الآخر، ولابد من قبول المرأة في المجلس إذا كانت حاضرة، أو قبولها في مجلس علمها بالإيجاب إن كانت غائبة، كما يجوز للزوجة أن تشترط لنفسها الخيار في مدة معلومة يكون لها الحق في القبول أو الرد، ولا يجوز لها أن تعلق الخلع على شرط، ولا أن تضيفه إلى زمن مستقبل لأن الخلع من جانبها معاوضة وتمليك، والتمليكات لا تقبل التعليق ولا الإضافة، كما أن بدل الخلع لا يلزم المرأة إلا إذا كانت

(١) راجع في هذا المعنى: د. زكي الدين شعبان- السابق- صـ٤٦٠ وما بعدها، محمد أبو زهرة- صـ٣٨٥ وما بعدها، د. محمد يوسف موسى- السابق- صـ٣٠٣ وما بعدها، د. محمود الطنطاوى- السابق- صـ٣٤٠ وما بعدها.

أهــلا للتــبرع بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة، لأن للخلع صفة التبرع مع أنه معاوضة من قبل الزوجة[١].

الآثار التي تترتب على وقوع الخلع:

ويترتــب علــى وقــوع الخلع مستوفيا شروطه آثارا شرعية تتمثل في وقــوع الطــلاق بائــناً عــند جمهور الفقهاء[٢]، أما عند الحنابلة فقد اختلفت الرواية فيه عند الإمام أحمد، ففي إحدى الروايتين أنه فسخ، وهذا اختيار أبي بكــر وقــول ابــن عباس وطاووس وعكرمة واسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشــافعي، والــرواية الثانية: أنه طلقة بائنة، روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحســن وعطــاء وقبيصــه وشريح ومجاهد وأبي سلمة ابن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهرى ومكحول ومالك والاوزاعي والثوري وأصحاب الــرأى، وقد روى عن عثمان وعلى وابن مسعود لكن ضعف أحمد الحديث عــنهم، قال: ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس أنه فسح، واحتج ابن عــباس بقول الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِــلُّ لَكُــمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَــإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٣]، ثم قال الله

(١) د. زكي الدين شعبان- السابق- صــ٤٦٢، أبو زهرة- السابق- صــ٣٨٧، د. محمــد يوسف موسى- السابق- صــ٣٠٤، د. محمود الطنطاوى- السابق- صــ ٣٤٢.

(٢) بدائع الصنائع- جــ٣- صــ١٤٤، بداية المجتهد- جــ٢- صــ٦٩، والمهذب- جــ٢- صــ٧٢، والشرح الصغير- جــ٢- صــ٥١٨.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾(١)، فذكر الله تطليقان والخلع، وتطليقة بعده، فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا، ولأنها فرقة خلت من صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخا كسائر الفسوخ(٢).

ووجه الرواية الثانية: أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هى الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا(٣).

أقول: وسواء كان الخلع حكمه الطلاق البائن أو الفسخ فإن المرأة ترفع فيه ضرراً نفسياً محققاً مقابل ما تدفعه للزوج كمايل لتعويضه عن الضرر الذي يمكن أن يكون قد حل به بسبب فراقها له بسبب من جهتها.

كما يترتب على الخلع لزوم بدل الخلع في ذمة الزوجة، سواء كان مبلغ من النقود أم منفعة تقوم بمال كأجرة الرضاعة أو الحضانة، كما تسقط كل حقوق الزوجة الثابتة وقت الخلع لكل منهما على الآخر من المهر والنفقة، أما الديون التي لا تتعلق بهذا الزواج الذي انتهى فلا يسقط منها شئ، وعلى ذلك لا يكون لها عليه شئ من المهر الذي لم تقبضه سواء كان الخلع قبل الدخول أم بعده، ويسقط مالها من نفقة ماضية تجمدت عليه وكذلك يسلم لها كل المهر الذي دفع وليس له استرداد شئ منه، ولو كان الخلع قبل الدخول، ولا يسترد شيئا من النفقة التي قد عملها لها قبل الخلع، وقبل استحقاقها له، ولا تسقط نفقة العدة لأنها لم تكن ثابتة على الزوج حين الخلع، حيث لم يكن أو أنها قد جاء بعد، إلا إذا نص عليها كبدل للخلع، فإنها تسقط في هذه الحالة، وأساس سقوط هذه الحقوق المالية بالخلع أنه لفظه ينبئ عن

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٠.
(٢) المغنى لابن قدامة- جـ٧- صـ٥٦ وما بعدها.
(٣) المرجع والمكان السابقان.

إزالـــة العلاقة التي كانت تربط بين الزوجين، وتجعل لكل واحد منهما حقوقا علـــى الآخر، فمتى زالت سقطت كل هذه الحقوق عند أبي حنيفة، وقد خالف فـــي هذا الإمام محمد بن الحسن، حيث يرى أن حقوق الإنسان لا يسقط منها شئ من غير أن يسقطه، والإمام أبو يوسف يتفق مع أبي حنيفة في سقوط كل تلك الحقوق المالية بالإبراء، أما في الخلع فلا تسقط لأن لفظ الخلع ليس نصا في البراءة من كل شرط[1].

وعـــند جمهـــور الفقهـــاء لا يسقط بالخلع شئ من حقوق الزوجة إلا بإسقاطه، سواء تم بلفظ الخلع أم المبارأة، فهو تماماً كالطلاق على مال يقع به الطـــلاق بائناً، ويجب به البدل المتفق عليه، لأن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل علـــى إســـقاطها قطعاً. وليس في الخلع دلالة على إسقاط الحقوق الثابتة لأنه معاوضـــة من جانب الزوجة والمعاوضة لا أثر لها في غير ما تراضى عليه الطرفان[2].

ورأى الجمهور هو الراجح في نظرنا لأنه يتفق مع العدالة، كما يتفق مـــع قواعـــد الشـــريعة التي تقضى بأن الاتفاق لا يسرى إلا على ما يتناوله وينصرف إليه.

---

(١) راجـــع في بـــيان رأى الحنفية في هذه المسألة: المبسوط- جـ٦- صـ١٨٩، صـ١٩٠، وبدائـــع الصنائع للكاساني- جـ٣- صـ١٥١، وما بعدها، وفتح القدير- جـ٣- صـ٢١٥، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار- جـ٢- صـ٥٧٤ وما بعدها.

(٢) بدايـــة المجتهد المكان السابق، ومغنى المحتاج- جـ٣- صـ٢٧٧، كشاف القناع- جـ٥- صـ٢٤١. ود. زكي الدين شعبان- السابق- صـ٣٠٩، د. محمود الطـــنطاوى- السابق- صـ٣٤٣ وما بعدها، أبو زهرة- السابق- صـ٣٩١، وما بعدها.

مشروعية الخلع تعويض عن الضرر النفسي:

ويبدو من خلال ما وضعه الفقهاء لاستحقاق بدل الخلع من شروط، أنه يتمخض عن تعويض الزوج الذي سبب له طلب زوجته فراقه ألما نفسياً، عما أصابه من ضرر، وهو بهذا الألم الذي حل به يكون مستحقا لما قرره الشارع له في بدل الخلع، فالخلع مشروع لعلاج الكره الحاصل في نفس المرأة دون أن يقابله في نفس الزوج كره مثله، ولذلك فإنه يحرم على الزوج عضل زوجته والإضرار بها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه، فإن فعلت ذلك بسبب من جهته فالخلع باطل[1]، والعوض مردود، روى ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والقاسم ابن محمد وعروة، وعمرو بن شعيب، وحميد بن عبد الرحمن، والزهري وبه قال مالك والثوري وقتادة والشافعي، واسحاق، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[2].

وعلى هذا فلو أضر الزوج بزوجته لتفتدي نفسها منه، فإنه لا يحل له أخذ العوض لأنه يعتبر إكراها منه لها على بذل المال لزوجها في سبيل طلاقها، وهذا لا يجوز[3]، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[4].

---

(١) المغنى لابن قدامة- جـ٧- صـ٥٤ وما بعدها.
(٢) سورة النساء: آية ١٩.
(٣) المغنى لابن قدامة -المكان السابق، وبداية المجتهد- جـ٢- صـ٦٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير- جـ٢- صـ٣٥٥.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٣١.

واشتراط أن يكون طلب التفريق من جهة المرأة أو أن يتم قبولها فيما لو صدر الإيجاب منه بناء على كرهها له، يدل على أن الضرر النفسي الحائق به يعتبر ضرراً معتبراً شرعاً ويستوجب تعويضه على النحو الذي قرره الشارع في باب الخلع[1].

ثانيا: الطلاق على مال

الطلاق على مال، هو الذي تكون صيغته بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية في مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها، وهو بهذا يختلف عن الخلع، ولا تترتب عليه أحكام الخلع وإنما يترتب عليه أحكام تختص به، بعضها يتفق مع أحكام الخلع، وبعضها يختلف معها.

أ- الأحكام التي يتفق فيها الخلع مع الطلاق على مال:

يتفق الخلع مع الطلاق على مال في أمرين:

الأول: قبول الزوجة للخلع والطلاق على مال أمر لابد منه لأنهما معاوضة من جهتها والمعاوضة لابد فيها من القبول، فإذا لم تقبل المرأة لا يصح الخلع ولا الطلاق على مال وإذا قبلت صح ذلك وترتبت الأحكام الشرعية.

الثاني: الطلاق الذي يقع بالخلع. وبالطلاق على مال يكون طلاقا بائنا، لأنها لا يمكنها الخلاص من سلطان الزوج إلا به، أما الطلاق الرجعي فلا

---

(١) راجع في هذا المعنى: د. محمود الطنطاوى -السابق- صـ٣٣٨، أبو زهرة -السابق- صـ٣٨٨، د. وهبة الزحيلي -السابق- صـ٤٩٩، د. محمد يوسف موسى -السابق- صـ٣٠٥، د. زكي الدين شعبان -السابق- صـ٤٦٢، صـ٤٦٤.

يترتـــب عليه ذلك لإمكان مراجعتها من غير رضاها، فهو لا يترتب عليه أى ضرر نفسي للزوج.

ب-الأحكام التي يختلف فيها الخلع مع الطلاق على مال:

كما أن الخلع يختلف مع الطلاق على مال في أمرين:

الأول: الطلاق على مال لا يسقط أى حق مالي أصلا بالاتفاق بين أئمة المذهـــب الحنفـــي والخلع يترتب عليه إسقاط بعض الحقوق المالية عند أبي حنيفة، كما سبق.

الثانـــي: إذا بطـــل البدل في الطلاق على مال، وقع الطلاق رجعيا، وإذا بطـــل البدل في الخلع وقع الطلاق بائنا، والذي يجرى عليه العمل في القضاء فـــي مصر أنه إذا بطل البدل في الخلع أو في الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا[1].

---

(١) المبســـوط- جــ٦- صـــ١٧٩، بدائع الصنائع- جــ٣- صـــ١٥٢ والهداية مع فـــتح القديـــر- جـــــ٣- صـــ٣٠٥، وما بعدها. وراجع: د. محمود الطنطاوى- الســـابق- صـــ٣٤٤ وما بعدها، د. محمد يوسف موسى- السابق- صـــ٣١٠، د. زكـــي الديـــن شعبان- السابق- صـــ٤٦٨ وما بعدها، أبو زهرة- السابق- صـــ ٣٩١ وما بعدها.

المطلب الثاني
اتجاه الفقه الوضعي والقضاء في التعويض عن الطلاق

أثـيرت مسـألة التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل في الآلام النفسـية الناشـئة عـن الطـلاق، حين تعرض فقه القانون لطبيعة حق الطـلاق، ومـا إذا كان هذا الحق مطلقا أو مقيدا، ومن المؤكد أن تحديد طبـيعة حـق الطلاق وفقا لما إذا كان مطلقا أو مقيدا تترتب عليه نتائج هامـة، منها أنه لو كان مقيداً فإن استعماله سيترتب عليه قيام المسئولية عـن استعمال هذا الحق، وجواز الاتفاق على التنازل عنه، والاتفاق على دفـع تعويـض في حالة الطلاق وهل يعتبر هذا الاتفاق شرطاً جزائياً أو التزاماً شرطياً وما يترتب على هذا التكييف القانوني أو ذاك، ونشير إلى ذلك بشئ من التفصيل.

أولا: طبيعة حق الطلاق:

أمـا بالنسـبة لطبيعة حق الطلاق، وما إذا كان مطلقاً أو مقيداً، فإن تلك الطبـيعة كانت قد أثارت جدلاً في الفقه والقضاء حيث ذهب جانب منهما إلى أن حق الطلاق ليس حقا مطلقاً، وإنما هو مقيد بوجوب أن يكون لحاجة تدعو إليه، ولا يكون بحيث ينشأ عنه ضرر زائد عن مجرد حل رابطة الزوجية[1].

---

(١) د. سليمان مرقس– بحوث وتعليقات على الأحكام– صـ١٩١– طبعة ١٩٨٧م، والشـيخ أحمد إبراهيم– الأحوال الشخصية– صـ٧٦– طبعة ١٩٣٠م، والشيخ عـبد الوهاب خلاف– الأحوال الشخصية– صـ١٤٦– طبعة ١٩٣٨م، وحسين عامـر، وعـبد الرحيم عامر– المسئولية المدنية– صـ٢٧٨ وما بعدها– طبعة دار المعارف سنة ١٩٧٩م.

وهذا الرأي يجئ منسجماً مع ما كانت المحاكم الابتدائية تراه: من أن الطلاق لا يباح إلا لحاجة، وأن استعماله مقيد بتحقيق تلك الحاجة، فإذا أوقع الزوج الطلاق بغير سبب كان ذلك إساءة منه لاستعمال حقه موجبا لمسئوليته[1].

وهذا الاتجاه الفقهي والقضائي يعد مخالفاً لما جرى عليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة، التي كانت تقضى بأن إيقاع الطلاق حق مطلق للزوج المسلم يستعمله كيف شاء، فليس لمن تتزوج به، وهى عالمة بذلك أن تطلب تعويضاً عنه بعد وقوعه[2]، وفي هذا الاتجاه أيضا يجئ حكم محكمة استئناف مصر والذي جاء فيه: أن حق الطلاق مخول في الشريعة الإسلامية للزوج، ولا يترتب على استعماله من الأحكام سوى استحقاق الزوجة المطلقة لمؤخر صداقها ونفقة عدتها[3].

وفي تطور لاحق أصدرت محكمة استئناف مصر حكماً آخر معدلاً من الاتجاه الذي سبق أن سارت فيه على غرار محكمة الاستئناف المختلطة، والحكم اللاحق الذي أصدرته يدل في ظاهره على أنها تعتبر إيقاع الطلاق حقاً مقيداً، لكنها خففت من هذا القيد إلى حد يجعله في حكم العدم، حيث تأسس حكمها على أن نظرية سوء استعمال الحقوق تجعل الحق غير شرعي

(١) محكمة مصر الابتدائية في ٢٠ يناير ١٩٢٦– المحاماة- ٦-٣٣٣-٢٥٥، وفي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢– المحاماة- ١٣-١١٣٣-٥٦٤، ومحكمة شبين الكوم في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠– المحاماة- ١١-٥٤٠-٢٧٧.

(٢) استئناف مختلط في ٢٠ يونيو ١٩٢٢م، ومشار إليه في د. سليمان مرقس – السابق– صـ١٩١.

(٣) محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٨، المحاماة ٨-٧-٤٩-٣٢٥، محكمة استئناف مصر بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٣٦م، المحاماة ١٧-١١٩-٥٨.

إذا لـم يقصـد باستعماله سوى الإضرار بالغير، أما استعماله لتحقيق منفعة شخصـية فلا تنشأ عنه مسئولية وأن المطلق في حسبه أن يكون قد رغب في الخلاص من الزوجة حتى يكون في استعمال حقه في التطليق منفعة له، وأن الـزوج إذا طلق زوجته غداة العقد عليها، فلا جناح عليه في ذلك، حتى ولو كانـت الـزوجة مدرسـة وقدمت استقالتها عقب الزواج وقبل وصول وثيقة الطـلاق إلـيها، رغم ما يحوم حولها بسبب هذا الطلاق من أقاويل وشبهات تؤثـر في سمعتها الأدبية ورزقها، وقد انتقد هذا الحكم بأنه لا يكفي أن يكون الـزوج قد قصد من إيقاع الطلاق إلى مجرد الرغبة في الخلاص من رابطة الزوجـية، حـتى يكون في ذلك منفعة له تبرر استعماله حق الطلاق، وترفع عـنه مسئولية الإضرار التي تزيد عما يلحق الزوجة عادة بسبب حل رابطة الزوجـية، ولاسيما إذا كان الزوج لم يراع منتهى الحذر في استعمال حقه في التطليق[1].

محكمة النقض ترى أن الطلاق حق مقيد:

وقـد أيدت محكمة النقض ضمنا مبدأ تقييد حق الطلاق وإمكان وقوع الإسـاءة فـي استعماله بإقرارها أسباب الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى التـي أصـدرت فـيها محكمة النقض حكمها محل هذا التعليق وقد جاء في أسـباب هذا الحكم: أن حق الطلاق وإن كان مقرراً للزوج المسلم شرعاً، إلا أنـه حـق مكروه، ويكفي في بيان كراهته ما جاء في الحديث الشريف عن

(١) د. سـليمان مرقس– المرجع نفسه– صـ١٩٢، ومجلة القانون والاقتصاد– السنة السـابعة– صـ٣٥٢، حسين عامر، عبد الرحيم عامر– السابق– صـ٢٨١ وما بعدها.

النبي ﷺ، إذ قال: أبغض الحلال إلى الله الطلاق، حيث دل على أن الأصل في الطلاق المنع، ولا يباح إلا لحاجة كبرى وريبة فهو مشروع من جهة، ومحظور من جهة أخرى، فمشروعيته من حيث أن فيه إزالة الزواج عندما تكون هناك داعية إليه، وحظره من ناحية أن فيه قطع الزواج المترتبة عليه المصالح الدنيوية والأخروية والقول بأن الشريعة الإسلامية جعلت إيقاع الطلاق حقاً مطلقاً للزوج، أن يستعمله دون أن يؤدى عن ذلك حسابا أو يتعرض لأية مسئولية رغبة منها في ستر أسباب الطلاق، ومنعاً لكشف عيوب الأسر، ذلك القول ينقضه أن الشريعة الغراء قد أباحت أن تطلب الزوجة الطلاق لعيوب في زوجها، كذلك أباح المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م للزوجة أن تطلب الفرقة إذا دعت أضرار الزوج بها مما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، وبديهي إن بحث ذلك دفعاً ودفاعاً قد يكشف الستر عما يقول الطاعن: إن الشريعة تتطلب ستره من شئون الزوجية[(١)].

الاتجاه القاضي بالإطلاق حق الطلاق منتقد

وقد انتقدت الأحكام التي نحت منحنى إطلاق حق الطلاق بأننا لو سلمنا بما قضت به لعمت الفوضى الخلقية جميع البلاد، ولجاز للشبان المستهترين أن يستبيحوا لأنفسهم أعراض فتيات الأسر، فيعقدوا عليهن، ثم يطلقوهن في اليوم التالي لغير سبب سوى الخلاص منهن وبدون مسئولية

(١) مجلة المحاماة-٢٠-ص-١١٤٩، وراجع د.سليمان مرقس- السابق- ص-١٩٢، وما بعدها. وانظر: نقض مدنى ٢٨مارس سنة ١٩٧٧- مجموعة أحكام النقض ٢٨-٨١٢-١٤٤، ٢٨ديسمبر سنة ١٩٦٧- مجموعة أحكام النقض ١٨-١٩٤٣-٢٩٣-٢٠مارس سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض ٢٠-٤٥٨-٧٤.

عليهم في ذلك، وحاشا للشرع والقانون أن يجيزا مثل هذه الفوضى، فالشريعة الإسلامية تحذر الطلاق إلا لحاجة ماسة إليه، وتقيد استعماله بوجوب مطابقته للحكمة التي دعت إلى تشريعه وهى الخلاص من رابطة الزوجية عند تباين الأخلاق، وتعذر الوفاق بحيث يفوت الغرض المقصود من الزواج وينقلب مضرة وتقيده أيضا بوجوب أن يكون استعماله بحيث لا يترتب عليه ضرر بالزوج يزيد على ما ينشأ عادة من حل رابطة الزوجية، فإذا لم يراع الزوج هذه القيود وطلق زوجته من غير داع شرعي للطلاق وجبت عليه المتعة لمطلقته على سبيل التعويض وذلك وفقا لرأى المالكية والشافعية بسبب ما يلحقها من ضرر بسبب الطلاق[1].

ثم أن إيقاع الطلاق من خلال مسلك يكشف عن رعونة وعدم تبصر، ينطوي على إخلال بما يجب من الحرص على عدم الإضرار بالغير ومهما قيل من أسباب تبريره، فإن الأسباب الداعية إليه لابد أن يكون قيامها سابقا على العقد، ويكون الزوج مقصراً في عدم تحريها قبل العقد، مادام قد أمكنه معرفتها قبله، ومن ثم يكون إيقاع الطلاق من خلال هذا المسلك استعمال لحق في غير حذر ولا حرص، وهو يلحق بالمطلقة ضرراً غير عادي يجب تعويضها عنه[2].

---

(١) د. سليمان مرقس –السابق– صـ٢٠٢، ويرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد في رسالته أن المتعة تجب للمطلقة تطييبا لنفسها وجبرا لايحاشها، فهي تعويض لها عما يلحقها بسبب الطلاق، مشار إليه في المرجع السابق– نفس المكان بالهامش.

(٢) د. سليمان مرقس– السابق– صـ٢٠٢ وما بعدها، ولقد سبق لقانون الأحوال الشخصية في سوريا– المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٧ أن وضع عنوان: طلاق التعسف فوق المادة ١١٧ والتي كانت تنص على أنه: إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول، =

ثانيا: الآثار الناشئة عن تقييد حق الطلاق:

وإذا كـــان الفقــه والقضاء قد انتهيا وفقا للاتجاه الغالب فيهما إلى أن حـــق الطـــلاق حـــق مقيد، فإن هذا التكييف للحق تترتب عليه آثار منها: أنه يمكـــن وقوع الإساءة في استعماله وتترتب على هذه الإساءة مسئولية المطلق فـــي دفع تعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقها من جراء الطلاق، ذلك أمر مقـــرر وواضـــح، وهو نتيجة منطقية لتكييف حق الطلاق على أنه حق مقيد، ولكـــن السؤال الذي يرد هنا: هل هذا التعويض يعد أمراً مستقلاً عما قررته الشريعة الإسلامية للمطلقة من متعة؟، أم أن المتعة المقررة للمطلقة تمثل هذا التعويض وتعبر عنه؟ ذلك ما نود الإجابة عنه.

اتجاهان حول مضمون التعويض:

يـــترجح لديـــنا أن هـــناك اتجاهين في الفقه والقضاء حول مضمون الـــتعويض الـــذي ينشأ عن إساءة حق الطلاق، الذي هو في طبيعته حق مقيد كما رأينا.

أولهمـــا: يميل إلى أن إساءة استعمال حق الطلاق يستأهل التعويض علـــى نحو مستقل، تعويضا للزوجة عما لحقها من ضرر نفسي، ترتب على تلـــك الإساءة، وهذا التعويض ليس مصدره حق الطلاق مجرداً، وإنما يتمثل مصـــدره في أمر آخر غير مجرد وقوع الطلاق كالاتفاق الحاصل بين الزوج والـــزوجة بصـــدده، وذلك على نحو ما قضت به محكمة النقض في حكم لها

=وأن الـــزوجة سيصيبها بؤس وفاقه، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالـــه ودرجـــة تعســـفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال.

بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠م جاء فيه: أن تعهد الزوج بتعويض زوجته إذا طلقهـا لا يخالف الشريعة ولا النظام العام، وإنما ينتفي الالتزام بالتعويض إذا كانت الزوجة هى التي دفعت الزوج بفعلها إلى تطليقها، ومن المتفق عليه أنه يجـوز للشخص أن يتعهد مقدما بتعويض ضرر يحدثه للغير بعمل يأتيه حتى ولـو كـان هذا العمل مشروعا كالطلاق أو الزواج بامرأة ثانية، فهذا التعهد وإن كان لا يمنعه من الزواج بأخرى، إلا أنه إذا التزم أن يدفع تعويضا ماليا لزوجته الأولى في هذه الحالة، فإن التزامه يكون صحيحا، ولا يعترض عليه بـأن الالـتزام هنا شرط جزائي تابع لالتزام أصلي باطل، فإن الالتزام بدفع الـتعويض فـي هـذه الحالة يعتبر التزاماً أصلياً معلقاً على شرط واقف هو الزواج بأخرى، ومثل ذلك التزام الزوج بدفع تعويض لزوجته، إذا طلقها، فلا يكـيف هـذا الاتفـاق علـى أنه تعهد من الزوج بعدم الطلاق يقترن بشرط جزائـي، بـل علـى أنـه الـتزام أصلي معلق على شرط واقف هو وقوع الطلاق[1].

ما يستفاد من هذا الحكم:

ويسـتفاد ممـا انتهت إليه محكمة النقض في هذا الحكم أن التعويض عن الطلاق يعد أمراً زائداً عن التعويض المضروب بالشرع، وذلك لاختلاف السـبب فـي كـل منهما، فإذا كانت المتعة سببها وقوع الطلاق مجرداً، فإن الـتعويض هـنا سببه ومصدره هى الإرادة التي تمثلت في اتفاق بين الزوج وزوجته على هذا التعويض، والذي تمخض عن التزام شرطي ما كان ليوجد

(١) نقض مدني في ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠، المحاماة ٢٠-١١٤٦-٤٨٣.

لـــولا الاتفاق عليه[1]، وقد علق الطرفان وجود هذا الالتزام على أمر مستقبل لـــتعذر علمهما وقت الاتفاق بتحقيق الأمر المستقبل أو عدم تحققه، إذ لو علما ذلك لرتبا علاقتهما على أساسه ترتيبا باتا[2].

ويترتـــب على ذلك أن الالتزام الشرطي يصير مستحقا بمجرد تحقق الشـــرط، وهـــو وقوع الطلاق في تلك الحالة، بصرف النظر عن وقوع خطأ مـــن المدين، أو إصابة الدائن بضرر، ويعتبر مستحقا من وقت الاتفاق لا من وقـــت تحقـــق الشـــرط بناء على المادة ١٠٥ مدني والتي تجعل للشرط أثراً رجعياً[3].

ولو لم يكن لهذا الالتزام بالتعويض ذاتية مستقلة لما كان للنص عليه بالاتفاق فائدة، حيث أن أحكام الطلاق كانت ستغنى عنه على أساس أن وقوع الطلاق في حد ذاته يعد سبباً يترتب عليه استحقاق المتعة، فاتجاه الإرادة إليه دليل على أنه متميز عنه ومقصود لذاته، وإذا كان سبب المتعة إجراء الطلاق دون اعتساف، فإن سبب هذا الالتزام هو الإساءة في استعمال حق الطلاق.

ثانـــيهما: يرى أن هذا التعويض لا يخرج عما قررته أحكام الشريعة بخصـــوص المـــتعة المســـتحقة للمطلقة، والتي هى عبارة عما يدفعه الزوج

---

(١) سليمان مرقس –المرجع نفسه– صــ١٩٣.
(٢) المرجع نفسه– صــ١٩٥.
(٣) المرجع والمكان السابقان، وراجع: حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المرجع السابق– صـــ٢٨١، حيث يقرران أنه: سبق القول إن الطلاق يترل مترلة المحرم المنهى عنه، وهـــو عـــلى الأقل بغيض إلى الله، وليس من أدنى ريبة أن للحاكم شرعا أن يعاقب بالـــتعزيز كل من يقترف محرما أو معصية وذلك التعزيز يختلف بحسب كل معصية، وهـــذا يعنى أن للحاكم أن يوجب التعويض على من يطلق زوجته بلا مبرر أو بغير سبب مقبول.

لمطلقــته بعــد الفرقة بينهما، وذلك تطييباً لخاطرها وجبراً لإيحاشها من هذا المنطق لا تخرج عن كونها مجرد تعويض عما لحقها من ضرر نفسي وأدبي بسبب الطلاق[1].

يقول الأستاذ الدكتور سليمان مرقس[2]: وقد حكم بذلك بعض المحاكم الابتدائية فجعلت ألزوج مسئولا عن إساءة استعمال حقه في الطلاق، وألزمته بــتعويض مـــا يلحق الزوجة بسبب ذلك من ضرر مادي أو أدبي، ثم يقول: فالشريعة تحظر الطلاق إلا لحاجة ماسة إليه، وتقيد استعماله بوجوب مطابقته للحكمـــة التي دعت إلى تشريعه وهى تعذر الوفاق، وتقيده أيضا بوجوب أن يكـــون استعماله بحيث لا يترتب عليه ضرر بالزوجة يزيد على ما ينشأ عادة عـــن حـــل رابطة الزوجية، فإذا لم يراع الزوج هذه القيود وطلق زوجته من غـــير داع شرعي للطلاق وجبت عليه المتعة لمطلقته[3]، وهذا القول صريح في أن التعويض المستحق هو المتعة.

تقييم هذين الاتجاهين:

والاتجـــاه الثانـــي مـــتفق مع ما تقضى به أحكام الشريعة الإسلامية بخصـــوص المـــتعة للمطلقـــة، لكن تنظيم الشريعة الإسلامية للضرر الأدبي الناشـــئ عن الطلاق شامل لكل حالات الضرر، كما أن تقدير التعويض عنه يـــدور مع هذا الشمول فقد يتقرر للمطلقة قبل الدخول، وقد يتقرر للزوج في

(١) د. السعيد مصطفى السعيد– في رسالته إساءة استعمال حق الطلاق– صـــ٢٤٥، وراجع: الشيخ أحمد إبراهيم– الأحوال الشخصية– فقرة ٢٠٣.

(٢) د. ســـليمان مـــرقس– المرجع نفسه– صـــ٢٠٢، والأحكام القضائية المشار إليه نفسه.

(٣) المرجع نفسه– صـــ٢٠١ وما بعدها.

بـــدل الخلـــع، ومن ثم يمكن القول أن للشريعة الإسلامية نظرة شاملة في هذا الموضـــوع يفـــتقدها القانون، أما الاتجاه الأول، فإنه ينطوى على زيادة تمثل مـــزيداً على ما جاءت به الأحكام الشرعية، ومن المعروف أن أقصى حالات الاعتســـاف في وقوع الطلاق، هى الطلاق المحرم والطلاق المكروه، والأول يكون في حالة البدعة، كما لو طلق زوجته في حال الحيض، وهذا لا يترتب علـــيه أثـــر مالـــي، وإنما الذي يترتب عليه هو الإثم الذي يستوجب العقاب الأخـــروي، أو عـــدم الاعتداد بوقوع الطلاق في حال الحيض على نحو ما ذهب إليه ابن تيميه وابن حزم الظاهرى[1]، وليس من ضمن تلك الآثار مطلقا استحقاق مبلغ من المال يكون الطلاق المحرم، وهو الذي يمثل أقصى صور الاعتســـاف سبباً في استحقاقه للزوجة وفي حالة الطلاق المكروه، وهو الذي يوقعـــه الزوج لغير حاجة، فإن كل ما يترتب على الكراهة مجرد الإثم الذي يســـتوجب العقـــاب الأخروي فقط، وليس من ضمن أحكامه استحقاق المطلقة لمـــبلغ مـــن المـــال ومـــن ثم يكون هذا التعويض الناشئ بسبب التعسف في استعمال الطلاق أمراً زائداً.

وربط الطلاق بالمال يجعله أشبه بسلعة مبتذلة، والأعراض يجب أن تصان عن هذا الامتهان، كما أن الاتفاق على جعل الطلاق نظير مال سيمثل ذريعـــة لنكاح المتعة، والنكاح المؤقت وكلاهما باطل، والباطل حكم التحريم، وذريعة المحرم تكون على وفق حكمه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في الطلاق هو الحذر والمنع

(١) راجـــع: المحلى لابن حزم- جـــ١٠- صـــ١٩٧- مسألة ١٩٥٣، ونيل الأوطار- للشوكانى- جـــ٦- صـــ٢٢٦.

وخـــلاف الأولى، والأولى يكون لحاجة كسوء سلوك الزوجة أو إيذائها أحدا، لمـــا فيه من قطع الألفة، وهدم سنة الاجتماع والتعريض للفساد، وقد قال الله تعـــالى: ﴿فَـــإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[1]، ولقولـــه صلى الله عليه وسلم: ابغض الحلال إلى الله الطلاق، وقوله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة[2].

وهـــذا هـــو الـــراجح لاتفاقه مع مقاصد الشريعة ولمخاطر الطلاق المـــتعددة ومن ثم كان إيقاعه بلا حاجة حمقا، وسفاهة ورأى، ومجرد كفران النعمة، وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها.

ومـــع ذلـــك فـــإن كل ما يترتب عليه هو الإثم، لأن الحاجة قد تكون تقديـــرية أو نفسية خفية لا تخضع للإثبات الظاهر في القضاء، وقد تكون مما يجب ستره حفظا لسمعة المرأة، ومنعا من التشهير بها، ولهذا كان الأصل ألا يحكـــم على الرجل بتعويض مادي للمطلقة بسبب كون الطلاق تعسفا ويكتفى بمـــا قـــرره الشـــرع مـــن دفع مؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة التي هى تعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق[3].

هذا وبالله التوفيق، وهو سبحانه الهادى إلى سواء السبيل،

---

(١) النساء: من الآية ٣٤.

(٢) نـــيل الأوطـــار- جـــ٦ـصـــ٢٢١، وارجع: رأى الجمهور في أن الأصل في الطلاق الحظـــر، حاشـــية الدســـوقى على الشرح الكبير- جــ٢- صـــ٣٦١، والمهذب للشـــيرازي- جـــ٢ـصـــ٧٨، والمغنى لابن قدامة- جـــ٧- صـــ٩٧، وقارن ما ذهـــب إليه الحنفية من أن الأصل في الطلاق الإباحة، حاشية ابن عابدين على الدر المختار- جــ٢- صـــ٥٧١، وما بعدها.

(٣) د. وهـــبة الزحيـــلى- الفقـــه الإسلامي وأدلته- جـــ٧- صـــ٤٠١- دار الفكر ببيروت.

أثر العمرة على قطاع الإسكان بمكة المكرمة
" دراسة خاصة على القطاع الفندقي "

دكتور/ عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على رسولنا وقدوتنا النبي الصادق الأمين، محمد وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه مقدمة للبحث تتضمن الآتي:

أهمية البحث:

فضّل الله سبحانه وتعالى مكة المكرمة على سائر بقاع الأرض، حيث شرفها بوجود بيته العتيق فيها حيث يقول جل من قائل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ﴾(١).

فإليها تهوي أفئدة المسلمين من كل حدب وصوب، منّاً من الله واستجابة وعطاء لإبراهيم عليه السلام حينما دعا ربه قائلاً: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾(٢)، ولذا كانت لمكة المكرمة محبة كبيرة في نفوس المسلمين يأتون إليها حجاجاً لأداء الركن

(*) الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ــ مكة المكرمة.

(١) سورة آل عمران، آية رقم "٩٦ ".

(٢) سورة إبراهيم، آية رقم "٣٧ ".

الخامس من أركان الإسلام، وعماراً لاكتساب أجر وفضيلة العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان حجة»[٣]. ولاكتساب الأجر واغتنام فضيلة المكان والزمان لاسيما في شهر رمضان المبارك فإن المعتمرين يحرصون على البقاء أطول مدة ممكنة في رحاب البيت الحرام، مما يتطلب تهيئة كافة السبل والخدمات اللازمة لإقامة ضيوف بيت الله في بلده الحرام.

ولاشك أن من أولويات ما يقام من تلك الخدمات الضرورية، ما يتمثل في إنشاء وتجهيز وتنظيم المساكن الخاصة بإيواء وإسكان المعتمرين من داخل وخارج الدولة على أفضل وجه يتحقق معه تأدية شعيرة العمرة بيسر وسهولة وفي جو روحاني تام.

وللدراسة والبحث في مجال الإسكان للمعتمرين والحجاج أهمية بالغة، ويعكس ذلك حرص حكومة المملكة العربية السعودية في الفترة الأخيرة بالذات على توسيع قاعدة الإسكان للقادمين إلى الأراضي المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة[٤]، توجهاً منها بفتح باب العمرة طوال العام للراغبين في القدوم إلى الديار المقدسة لأدائها وزيارة مسجد رسول الله ﷺ.

ولاشك أن لهذا الإجراء مبررات دينية واقتصادية متمثلة في تهيئة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الراغبين في أداء العمرة من مختلف بقاع

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري،الجزء الثاني، باب(٤) عمرة في رمضان، استانبول: دار الدعوة،١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص"٢٠٠".

(٤) انظر: الفقرة (٣،١١) من الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية السابعة (١٤٢٠هـ/١٤٢١هـ-١٤٢٤هـ/١٤٢٥هـ)، المملكة العربية السعودية: الأمانة العامة لمجلس الوزراء. ص"٢،١".

المعمـــورة، وللآثـــار الاقتصادية التي تستتبع ذلك من تحقيق زيادة في حجم الدخـــل القومـــي[٥]، ورفع مستوى التشغيل للعمالة بها، مع تكثيف الاستفادة والتشغيل لحجم الوحدات الإسكانية فيها.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الوضع الحالي لقطاع الإسكان الفندقي المعد للمعتمريـــن فـــي مكة المكرمة من خلال العرض والطلب عليه، لاسيما بعد توســيع الـــنطاق الزمنـــي للراغبين في القدوم وأداء العمرة في أي فترة من فـــترات الســـنة، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية عدة سيتم بيانها من خلال هذا البحث.

الدراسات السابقة في مجال البحث :

يعـــد البحـــث فـــي موضوع الإسكان الفندقي للمعتمرين طوال العام، من الموضـــوعات التي لم يتطرق لها الباحثون بشكل مركز ومحدد، رغم تناول كثـــير من الدراسات والبحوث والمقالات للآثار المختلفة للعمرة على المجتمع الســـعودي عامـــة، والمكـــي على وجه الخصوص من النواحي الاقتصادية والاجتماعـــية والأمنـــية والعمرانـــية وغـــير ذلـــك في مواسم محددة كشهر

(٥) أنظر: عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ، "دراسة لآثار الحج على المستوى الكلي في الاقتصـــاد الإســـلامي". رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعـــة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص "١٨٤-١٨٧". وقـــياس أثـــر العمرة في زيادة حجم الدخل القومي على الحج ـــ نظـــراً للتشـــابه الكبير بينهما فيما يعرض من سلع أو خدمات ـــ وتأثيره في زيادة دخول كثير من أفراد وقطاعات المجتمع السعودي.

رمضـــان، حيــث لم يكن الأمر في السابق بالسماح للزيارة وأداء العمرة من خارج المملكة العربية السعودية مسموحاً به طوال العام للمعتمرين.

ولقــد كان لمعهد خادم الحرمين الشريفين بجامعة أم القرى دور رائد في أبحـــاث الحـــج والعمرة، مما يشكل أساساً جيداً للباحثين فيهما ويسهل المهمة ويخفــف العبء عليهم لدراسة جوانبهما، رغم الاختلاف في البعد الزمني في مـــراحل الدراســـات الســـابقة للعمرة عنها حالياً، نظراً لشمول الفترة الزمنية لكامل مراحل العام ومواسمه بدلاً من موسم محدد.

خطة ومنهج البحث:

سيتم بمشيئة الله تعالى التناول لجوانب هذا البحث من خلال الآتي:

تمهـيد للموضـــوع: يـتم فيه بإيجاز ذكر للماهية والتطور التاريخي لمجال الإسكان، وأهميته الاقتصادية.

ثـــم يلـــي ذلـــك: دراسة سوق قطاع خدمات الإسكان الذي يقدمه القطاع الفندقـــي للمعتمرين بمكة المكرمة وذلك من خلال استبيانتين وزعت إحداهما علـــى شـــرائح متباينة من المعتمرين (٥١٧ معتمر)، والأخرى على عينات مخـــتلفة للقطـــاع الفندقي المحيط بالحرم المكي الشريف (٧٠ فندق)، روعي فيها البعد الزمني للدراسة حيث تم جمع البيانات في الفترة من ١- ١٥رجب لعـــام ١٤٢٣هـــ ومعتمداً منهج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات التي تم جمعها ميدانياً، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: دراسة الخصائص المتعلقة بالإسكان الفندقي.

ثانياً: دراسة الخصائص المتعلقة بالمعتمرين.

ثالثاً: تحليل آراء المعتمرين في القطاع الفندقي.

رابعاً: دراسة لأهم آثار العمرة على سوق الإسكان الفندقي بمكة المكرمة.

مختـــتماً البحث ببيان أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج، وذكر لعدد من التوصيات التي يُرى الأخذ بها لتطوير ذلك القطاع الخدمي مستقبلاً.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لنا في أوقاتنا وأعمالنا، وأن يعصـــمنا مـــن الـــزلل في القول والعمل، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكـــريم، إنـــه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهـــيد

ماهية السكن وتطوره التاريخي:

يَـردُّ اللغويـيـن المعــنى والمراد بلفظ السكن إلى المكان الذي يأوي إليه الإنسان، وفي ذلك يقول ابن منظور: " سَكَنْتُ " الدار وفي الدار (سَكَناً) من باب طَلَبَ والاسم (السُّكْنَى) "[٦].

ولـــم يكن موضوع الإسكان بمكة المكرمة للحجاج والمعتمرين وليد عهد قريـــب، وإنمـــا مر بمراحل عدة عبر العصور الإسلامية المتتابعة إلى وقتنا الحاضـــر. وقد كان للعلماء والفقهاء خلال تلك العصور آراء في حكم تأجير الـــدور والمســـاكن علـــى الحجيج والمعتمرين بين محرِّم لذلك ومجيز لـــه اســـتناداً لمـــا يراه كل منهم وفق أدلته سبباً في إصدار حكمه عليه[٧]، إلاّ أنّ القـــول بـــالجواز لمن يرى ذلك أقرب إلى تحقيق المصلحة والنفع للعباد من الحجـــاج والمعتمرين، فالأمر لا يقتصر على تقديم خدمة السكن مجردة من مستلزماتها، إذ يتطلب ذلك الآن تقديم متطلبات ضرورية ليؤدي السكن دوره المؤمل منه من إيصال مختلف خدمات المرافق لها من كهرباء وماء وهاتف فضـــلاً عن الخدمات الأخرى –مما تقدمه الفنادق لنزلائها من طعام وغسيل

---

(٦) احمد بن محمد المقري الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، مادة " سكن " ، ص " ٢٨٢ ".

(٧) أنظـــر للاســـتزادة والتفصـــيل: احمد حسن الحسني ومحمد عبد القادر عطية، بحث في "التقدير الاقتصادي لحد الاستطاعة في الحج وتحديد مدى الالتزام به"، مكة المكرمة: جامعـــة أم القـــرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ص "٨، ٩"؛ سعد الدين أونال وآخرون، بحث بعنوان: "دراسة عن إسكان الحجاج من خلال ضوابط الإســـكان" إيجابياتها وسلبياتها "، مكة المكرمة:جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ص" ٦–٢٠ ".

وخلافـــه- التـــي تحقق للحاج والمعتمر التيسير والتسهيل وترفع عنه المشقة والحـــرج ممـــا يـــندرج تحت باب الحاجيات والتحسينات، بدلاً من اتجاههم للافـــتراش في ساحات الحرم وطرقاته وما يترتب على ذلك من مفاسد وآثار سلبية أمنية وصحية وحضارية وغيرها.

ويعـــد العهـــد الســـعودي الطور الحقيقي والفعلي المؤثر في تطور قطاع الإســـكان بمكـــة المكـــرمة عموماً والفندقي على وجه الخصوص، وذلك من خـــلال الدعـــم المخـــتلف الذي تقدمه لذلك القطاع كتقديم قروض استثمارية لإنشـــاء الوحدات السكنية والمكاتب والمعارض التجارية بما يوازي (٥٠%) مـــن قـــيمة المشـــروع بـــدون فوائـــد عليها وأجل طويل يبلغ عشر سنوات لســـدادها[٨]، بالإضافة لتهيئة الخدمات الضرورية واللازمة من كهرباء وماء وهـــاتف وصرف صحي وتسهيل إيصالها لتلك المنشآت الإسكانية، مع العمل علـــى التخطـــيط الملائـــم والمناســـب للطرق والأماكن المحيطة بها ووضع الأنظمة والضوابط لإقامة تلك المنشآت بما يحقق الراحة للحجاج والمعتمرين وزائري العاصمة المقدسة لأداء مناسكهم بطمأنينة وهدوء.

أهميته الاقتصادية :

عُرفـــت الأهمية الاقتصادية للإسكان منذ وقت قريب نسبياً، حيث تجاوز الأمـــر في الاهتمام بالسكن معناه الضيق المنصرف إلى كونه بناء مادي فقط بمواصـــفات معيـــنة عمرانـــية إلـــى مفهوم أوسع وأشمل من اعتباره مأوى

(٨) محمد بن مسلط الشريف وآخرون ، الإسكان في المملكة العربية السعودية طموحات وإنجـــازات مائـــة عام، الرياض:وزارة الأشغال العامة والإسكان، مطابع دار الهلال، ١٤١٩هـــ ، ص"١٤٥ ".

ومصـــدر أمن ذاتي للمقيمين فيه والمالكين له، حيث أضحى جزء من عملية التنمـــية الاقتصـــادية الشـــاملة ، فتكالـــيف الوحدات السكنية وإنشائها مرتبط بمختلف الصناعات، إذ تدخل مكونات الوحدة السكنية في كثير من الصناعات التنموية[٩].

فالاســـتثمار في قطاع الإسكان من خلال جذبه لمدخرات الأفراد مكون هام من جملة مكونات الاستثمار، وقد دلت تجارب الدول المتقدمة إلى قيامها بتوجـيه مـــا نسبته (٣٠%) من مواردها الاقتصادية بهدف تنمية هذا القطاع لمـــا لــــــه مـــن دور كبير في إيجاد مجالات العمل وزيادة فرص التوظيف، فضـــلاً عـــن اعتـــباره مـــن أقـــل أنواع الاستثمار مخاطرة وتأثراً بالتقلبات والدورات الاقتصادية[١٠].

(٩) إسماعيل إبراهيم الشيخ درة ، اقتصاديات الإسكان ،عالم المعرفة ، العدد (١٢٧)، الكويـــت: سلســـلة كتـــب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطابع الرسالة، ذو القعدة ١٤٠٨هـ/ يوليو ١٩٨٨م، ص " ١٣، ١٥-١٧"؛ أحمد منير سليمان، الإسكان والتنمية المستديمة في الدول النامية، بيروت: دار الراتب الجامعية، ١٩٩٦م ، ص " ٩٩ ".

(١٠) الســـيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، دار الفكر العربي، دار وهدان للطباعة والنشر، ص "٢٢٢"؛ البنك الدولي، الإسكان: ورقه عن السياسة في قطاعه، القاهرة: مطابع الأهـــرام التجارية، مايو، ١٩٧٥م، ص " ١٢ "؛ حمد صالح الطاسان، الإسكان في الاقتصـــاد الإســـلامي مـــع دراسة تطبيقية لتجربة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، ص "٢٠، ٢١".

أولاً: دراسة الخصائص المتعلقة بالإسكان الفندقي

وهـذه الخصـائص تمثل جانباً هاماً ومؤثراً في حجم المطلوب على ما يعـرض مـن خدمـات قطاع الإسكان الفندقي، كتصنيف الفنادق ودرجاتها وموقعهـا حسـب الأحياء والشوارع المقامة بها، ومقدار المسافة التي تبعد بيـنها وبيـن الحرم المكي الشريف، والخدمات الخاصة التي يقدمها الفندق لـنزلائه، وعـدد الوحـدات السـكنية المهيأة لسكنى الزائرين والمعتمرين، ومتوسط الأجر اليومي للسكن بالوحدة الواحدة.

وسـيتم التعرف على هذه الخصائص جميعاً من خلال الإجابات التي تم التحصل عليها من القائمين على إدارة وتشغيل القطاع الفندقي بمكة المكرمة.

١- فئة الفندق وموقعه ومكانه :

يبيـن الجـدول رقم (١/١) إجابات العينة المعنية فيما يتعلق بفئة الفندق وتصـنيفه ومكانـه من حيث الأحياء السكنية المحيطة بالحرم المكي الشريف وموقعـه من حيث نوعية الشارع المقام عليه الفندق، إذ نجد أن الفنادق ذات الفـئة ثلاث نجوم تمثل ما نسبته (٤٤,٢٨%) من إجمالي عينة الفنادق وهي النسـبة الأعلـى فـيها، في حين تمثل الفنادق ذات فئة الخمس نجوم النسبة الأدنى بنسبة (١٢,٨٥%) منها.

جدول رقم (١/١)

توزيع الفنادق حسب الأحياء والشوارع

الحي ← / الشارع والدرجة ↓		الشامية	الفلق	الغزة	السفلة	جياد	الشبيكة	الحفاير	الجميزة	العجون	القرارة	الراقوية	النقا	المجموع
شارع رئيسي	نجمتين	١		.	١	٤	٣					٢		١١
	٣ نجوم	٥	٣	٦	١	٢	٤	١		١	١	٢	١	٢٧
	٤ نجوم	١	٢	٣		٢	٤			١	١			١٤
	٥ نجوم	١		١	٢	٢		١	١					٨
	مجموع	٨	٥	١٠	٤	١٠	١١	٢	١	٢	٢	٤	١	٦٠
شارع فرعي	نجمتين					١								١
	٣ نجوم				١	٢	١							٤
	٤ نجوم	١				٣								٤
	٥ نجوم				١									١
	مجموع	١			٢	٦	١							١٠

وهـذه النسـب فـي حقيقتها لا تمثل الحجم الحقيقي لعدد كل فئة نظراً للاختـيار العشـوائي للعينة محل البحث مما لا يتجاوز (٣٠%) من إجمالي الفنادق المقامة بمكة المكرمة[١١].

ولعـل المبرر في تباين هذه النسبة في العدد الأعلى والأدنى لفئة الفنادق ــ فـي ضـوء قـبول العيـنة إحصـائياً ــ مرجعه إلى الطبيعة الإنشائية والمواصـفات الفنية والخدمية التي تشترطها وزارة التجارة في الفنادق التي

(١١) أنظـر: وزارة الـتجارة، بـيان الفنادق القائمة بمكة المكرمة لعام ١٤٢٢هـ، مكة المكرمة: فرع الوزارة " قسم الفنادق ".

تقــدم خدماتها لطالبيها مما لا يتحقق في أغلب المباني المحيطة حالياً بالحرم المكي الشريف أو القريبة منه نظراً لقدمها.

في حين نجد أن أغلب الفنادق وبما نسبته (٨٥,٧١%) تقام على شوارع رئيســية وهــذا أمــر طبيعي تستلزمه الطبيعة التسويقية لجذب الساكنين لها وسهولة الوصول إليها.

كمــا نجــد أن (حي أجياد) يمثل النسبة الكبرى من إجمالي فنادق العينة بنســبة (٢٢,٨٥%)، فــي حيــن يمثل (حي النقا) النسبة الأقل (١,٤٢%)، ويمكــن أن يعزى ذلك الأمر لطبيعة المساحة التي يشملها كل حي من حجم الخارطــة المحــيطة بالحــرم المكي الشريف وحجم العمران بها من جهة، واتجــاه المســتثمرين لإقامــة المنشــآت الفندقية حسب ما تقتضيه رغبات المســتأجرين مــن مختلف الجنسيات في الطلب على السكن الفندقي بأحياء محــددة ومعيــنة من واقع التجارب السابقة للسنوات الماضية خلال مواسم الحج والعمرة من جهة أخرى.

١ – المسافة بين الفندق والحرم المكي الشريف :

يوضــح الجدول رقم (٢/١) المسافة التي تبعد بين الفنادق والحرم المكي بمــراحل محــددة يُتبين من خلالها توزع مواقع الفنادق بفئاتها بين مسافات مختلفة تباعــداً عــن الحرم المكي الشريف، فنجــد نسبة كبيرة من الفنادق (٣٤,٢٨%) من إجمالي الفنادق تطل على الحرم المكي الشريف مباشرة أو بالقــرب منه وبما لا يتجاوز (١٠٠م)، وهذا أمر طبيعي أن يرتكز عدد كبير منها بالقرب من الحرم نظراً للخصوصية الاستثمارية العالية للمواقع القريبة من الحرم مباشرة وبما يتوقع منه تحقيق أعلى النسب التشغيلية للفنادق.

جدول رقم (١/٢)

المسـافـة مـن الـحـرم

درجة الفندق ↓	أقل من ٥٠ متر	٥١م--١٠٠م	١٠١م--١٥٠م	١٥١م--٢٠٠م	٢٠١م--٢٥٠م	٢٥١م--٣٠٠م	٣٠١م--٣٥٠م	٣٥١م--٤٠٠م	٤٠١م--٤٥٠م	٤٥١م--٥٠٠م	أكثر من ٥٠٠ متر
نجمتين	٢	١			٢		٢	١	١	٢	١
٣نجوم	٥	٥	٣	٥		٥	١	٢		١	٤
٤نجوم	٤	٤	١		١	٥		١	١		١
٥ نجوم	٣		٢					١		٢	١
المجموع	١٤	١٠	٦	٥	٣	١٠	٣	٥	٢	٥	٧

أما لو نظرنا إلى ما يحيط بالحرم المكي الشريف من فنادق داخل نطاق (٥٠٠م) لوجدنـا أن مـا نسبته (٩٠%) من إجمالي الفنادق يقع ضمن ذلك الـنطاق، وهذا أيضاً له ما يفسره وفق التبرير السابق في تحقيق نسب عالية من الإشغال.

٢- الخدمات المتميزة بالفنادق :

بالـنظر إلى الجدول رقم (١/٣) نتبين توفر العديد من الخدمات المميزة فـي بعـض الفنادق ـحسب الفئةـ دون البعض الآخر كوجود المطاعم أو الاتصـالات أو خدمـات الغـرف (غسيل وكي الملابس) أو تهيئة المواقف الخاصـة بسيارات النزلاء أو تواجد مراكز تسوق بالفنادق أو غير ذلك من توفر أماكن لألعاب الأطفال أو قاعات مؤتمرات أو احتفالات أو أماكن مهيأة للصـلاة أو صـناديق مجانية للأمانات أو غرف لسائقي الشخصيات الهامة، ويمكن إرجاع ذلك لأسباب عدة منها :

جدول رقم (١/٣)

الخدمات الخاصة بالفندق

درجة الفندق ↓	مطعم		إتصالات: هاتف/ فاكس		إنترنت		غسيل وكي ملابس		مواصلات خاصة بالفندق		مواقف سيارت للفندق		مركز تسويق بالفندق		غير ذلك	
	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر	متوفر	غير متوفر
نجمتين	٦	٦	١٢	٠	٠	١٢	٢	١٠	٦	٦	١	١١	٠	١٢	٠	١٢
٣ نجوم	١٦	١٦	٣٢	٠	٢	٣٠	١٤	١٨	١٠	٢٢	٤	٢٨	٠	٣٢	٠	٣٢
٤ نجوم	١٥	٢	١٧	٠	١	١٦	٦	١١	٧	١٠	٢	١٥	٠	١٧	١	١٦
٥ نجوم	٩	٠	٩	٠	٤	٥	٩	٠	٦	٣	٦	٣	٢	٧	٦	٣
المجموع	٤٦	٢٤	٧٠	٠	٧	٦٣	٣١	٣٩	٢٩	٤١	١٣	٥٧	٢	٦٨	٧	٦٣

أ – إن أغلــب تلك الفنادق في حقيقتها مبانٍ سكنية مقامة سابقاً ومؤجرة لــتلك الفــنادق ولم يتم تصميمها فندقياً وبالشكل الذي يمكن من خلاله تهيئة الأماكن الخاصة بتلك الخدمات أو معظمها.

ب ــ ارتفـــاع الـــتكلفة الماديـــة للمتر المربع الواحد في نطاق الأماكن المحـــيطة بالحـــرم مما يصعب معه تهيئة بعض الخدمات كمواقف السيارات الخاصة بالنزلاء.

ج ــ قـــرب أغلب تلك الفنادق من الحرم مما ينتفي معه الحاجة لوجود مواصـــلات خاصـــة أو مراكـــز أســـواق أو مطاعم أو خدمات غسيل وكي الملابس ــ لاسيما الفنادق ذات فئة الثلاث نجوم فما دون ــ نظراً لانتشارها حول الحرم الشريف.

٤ – الطاقة الاستيعابية للفنادق ومتوسط الأجر اليومي بها :

من خلال الجدول رقم (٤/١) يتبين لنا أن عدد الغرف المزوج يستأثر بالنسبة الكبرى من إجمالي عدد الوحدات السكنية المتاحة بالفنادق على اختلاف درجاتها وذلك بنسبة (٦٦،٦١%)، ويمكن إرجاع ذلك إلى المستوى المتوسط نسبياً لأسعار تلك الغرف قياساً لمتوسط أسعار الأجنحة والغرف المفرد لذات الفنادق حيث لا يتجاوز متوسط مقدار الأجر اليومي بها في الأيام العادية مبلغ (٢٠٥) ريال.

جدول رقم (٤/١)

عدد الوحدات السكنية ومتوسط الأجر اليومي

درجة الفندق ↓	عددالوحدات السكنية			متوسط مقدار الأجر اليومي للأيام العادية		
	أجنحة	غرف مزوج	غرف مفرد	أجنحة	غرف مزوج	غرف مفرد
نجمتين	١٩٢	٦٩٥	٢٣٧	١٣٥	٨٨	٦٢
٣ نجوم	٤٣٧	١٧٨١	٤٤٣	١٣٨	٩٨	٧٠
٤ نجوم	٤٣٢	٢٨٣٣	٦٠٩	٢٨٥	١٦٨	١٦٢
٥ نجوم	٥٨٤	١٩٠٧	٦٨٢	١٣٠١	٤٦٥	٣٤٨
المجموع	١٦٤٥	٧٢١٦	١٩٧١	٤٦٥	٢٠٥	١٦٠

علماً بأن متوسط مقدار الأجر اليومي الفعلي للأيام العادية أقل مما هو محدد من قبل وزارة التجارة[١٢]، وذلك نظراً للمنافسة القائمة بين مختلف الفنادق لاستقطاب أكبر عدد ممكن من النزلاء، لاسيما في الأيام العادية من

(١٢) أنظر: وزارة التجارة، بيان بأسعار الإقامة لفنادق مكة المكرمة، مكة المكرمة: فرع الوزارة " قسم الفنادق ".

العـــام والتي تتسم بقلة العدد من الزائرين والمعتمرين مما يجبر تلك الفنادق علـى تخفـيض أجور الإقامة لديها عما هو محدد من قبل الوزارة لمواجهة تلك المنافسة الشديدة فيما بينهم.

ثانياً : دراسة الخصائص المتعلقة بالمعتمرين

تســـهم معـــرفة الخصائص المتعلقة بهيكل الزوار والمعتمرين من حيث جـــنس المعتمريـــن وجنســيتهم وتوزيعهم حسب فئات العمر وجهة قدومهم ووظـــائفهم أو مهنهم والمستوى التعليمي لهم ومقدار دخولهم الشهرية وعدد المـــرات التي أدوا فيها العمرة بمفردهم أو مع أسرهم والطريقة التي تمكنوا مـــن خلالهـــا الحصول على السكن بالفنادق، من معرفة طبيعة الطلب على خدمـــة الإســـكان الفندقي والعوامل المؤثرة فيه مما يمكن معها العمل على وضـــع خطة مستقبلية لعرض خدمات الإسكان الفندقي وفق احتياجات طالبي الخدمـــة وأوضـــاعهم وقدراتهم ومتطلباتهم ورغباتهم وذلك من خلال ما هو متاح من بيانات أو معلومات أو إحصاءات يسترشد بها في رسم تلك الخطة.

وسيتم التعرف على هذه الخصائص من خلال الإجابات التي تم التحصل عليها من الزوار لمكة المكرمة والقادمين لأداء العمرة.

١ – جنس المعتمرين وجنسيتهم :

يمـــثل الذكور من إجمالي المعتمرين نسبة كبيرة مقارنة بالإناث منهم إذ تبـــلغ في ذلك من خلال ما هـــو موضـــح بالجدول رقم (٢/١) ما نسبـــته (٨٥،٨٨%) ، ويمكن تبرير ذلك بأمرين اثنين :

أ - انشـــغال النساء في اغلب الأحوال بأسرهم وأطفالهم وما تتطلبه الطبيعة الأسرية من عوامل تحد من قدرتهن على السفر والقدوم للعمرة كالحمل في شهوره الأخيرة أو البقاء لتربية الأطفال الصغار.

ب - وجـــود موانـــع شرعية تمنع قدومهم بمفردهم كعدم وجود محرم مثلاً لقولـــه صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلاّ ومعهـــا رجل ذو حرمة منها"[١٣]، أو ما يترتب على حضورهن في بعـــض الأحـــيان إطالـــة أمد الإقامة بمكة المكرمة لأداء العمرة حتى يطهرن لمن هن في حكم الحائض والنفساء[١٤].

ج ـ أن أعـــداداً مـــن المعتمريـــن الذكور ولاسيما ممن هم بداخل المملكة العربـــية الســـعودية يؤدون العمرة بمفردهم عرضاً وتبعاً لقدومهم لأداء أعمـــال وظيفـــية أو خاصة بهم ، هذا فضلاً عن تواجد أعداد كبيرة .ن العمالـــة الوافدة والمقيمة في المملكة العربية السعودية من الذكور والتي تستثمر فرصة تواجدها في البلاد لأداء العمرة.

(١٣) أبـــو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الأول، كتاب الحج، الباب (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، استانبول : دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص"٩٧٧".

(١٤) أنظر: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المســـتقنع، الطـــبعة الثالـــثة، المجلد الأول والثالث، الرياض: توزيع الرئاسة العامة لإدارات الـــبحوث العلمـــية والإفتاء والدعوة والإرشاد،١٤٠٥هـــ، ص "٣٧٨/ ٥٢٤". حيث يرى عدم جواز سفر المرأة بلا محرم، وحرمة طواف الحائض والنفساء حتى تطهر.

جدول رقم (٢/ ١)

جنس وجنسية المعتمرين

الجنس ↓	سعوديين	خليجيين	يمنيين	شوام	عرب أفارقة	أفارقة غير عرب	أتراك	إيرانيين	جنوب شرق آسيا	غرب آسيا	أوروبيين	أمريكيين	المجموع
ذكر	١٠٤	١٧	٤	١٠١	١١٧	٧	٣	١١	٣٢	٣٥	٨	٥	٤٤٤
أنثى	٦	٩	٠	١٤	٣٩	٠	٣	٠	٢	٠	٠	٠	٧٣
المجموع	١١٠	٢٦	٤	١١٥	١٥٦	٧	٦	١١	٣٤	٣٥	٨	٥	٥١٧

كما نجد تركزاً في حجم المعتمرين من الجنسيات الآتية:

١ـ من السعوديين بنسبة (٢١،٢٧%).

٢ـ من العرب الأفارقة بنسبة (٣٠،١٧%).

٣ـ من الشوام بنسبة (٢٢،٢٤%).

ومرد الزيادة في حجم المعتمرين لهذه الفئات الثلاث في نظري لأمرين اثنين:

أ ـ أن تشريف الله سبحانه وتعالى المملكة العربية السعودية بوجود الحرم المكي الشريف بأراضيها سبب في تيسر العمرة للراغبين في أدائها من المواطنين أو المقيمين من جنسيات أخرى يمثل العرب الأفارقة أو الشوام نسبة ليست بالقليلة فيهم.

ب ـ ازدياد برامج السياحة الدينية لأداء مناسك العمرة وزيارة مسجد الرسول ﷺ في الدول التي ينتمي لها العرب الأفارقة أو الشوام، بالإضافة إلى انخفاض تكاليفها لقرب كثير منها للمملكة العربية السعودية

وارتفــاع الكثافة السكانية بها قياساً ببعض الدول المجاورة كدول الخليج العربي.

٢-أعمار المعتمرين :

بالـنظر إلـي الجـدول رقم (٢/٢) يظهر لنا أن هناك فئات عمر تمثل الشريحة الكبرى من المعتمرين على النحو الآتي :

أ ـ فئة العمر من (٢٠-٣٠ سنة) وتمثل ما نسبته (٣٠،٥٦%).

جدول رقم (٢/٢)

توزيع المعتمــرين حسب فئات العمر

العمر ↓	الجنسية												المجموع
	سعوديين	خليجيين	يمنيين	شوام	عرب أفريقيين	أفريقيين غير عرب	أتراك	إيرانيين	جنوب شرق آسيا	غرب آسيا	أوروبيين	أمريكيين	
أصغر من ٢٠	٢	٣	٠	٠	٣	٠	٣	٠	٠	٣	٠	٠	١٤
٢٠-٣٠	٥٢	٩	٠	٣٩	٣١	٠	٠	٢	٨	١٣	٣	٠	١٥٨
٣١-٤٠	٤٠	٨	٢	٣٧	٣٩	٥	٠	٧	١٨	٧	٣	٥	١٧١
٤١-٥٠	٨	٦	٢	١٩	٢٢	٢	٣	٠	٢	٧	٢	٠	٧٣
٥١-٦٠	٧	٠	٠	١٨	٤١	٠	٠	٢	٦	٢	٠	٠	٧٦
٦١-٧٠	٠	٠	٠	٢	١٥	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٢٠
أكبر من ٧٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥
المجموع	١١٠	٢٦	٤	١١٥	١٥٦	٧	٦	١١	٢٤	٢٥	٨	٥	٥١٧

ب ــ فئة العمر من (٣١–٤٠ سنة) وتمثل ما نسبته (٣٣،٠٧%).
في حين تمثل فئة العمر الأدنى والأعلى النسب الأقل على النحو الآتي:
أ ــ فئة العمر الأصغر (أصغر من ٢٠ سنة) وتمثل ما نسبته (٢،٧٠%).
ب ــ فئة العمر (أكبر من ٧٠ سنة) وتمثل ما نسبته (٠،٩٦%).

وهـــذه النسب تعد طبيعية في مجملها ذلك أن فئتي العمر الأدنى والأعلى تضـــم في جنباتها الرضع والأطفال والغير مكلفين وكذا كبار السن والعجزة ومـــن قـــد أخـــذوا نصيبهم وحظهم الأوفر في تكرار أداء العمرة في ريعان شبابهم.

ولعـــل السبب في كثرة عدد المعتمرين ضمن فئتي العمر من (٢٠– ٤٠ ســـنة) يعـــود لإمكانية تصنيفهم إجمالاً بمن هم في ريعان الشباب وأصحاب القوة والقدرة البدنية والمالية مجتمعتين على أداء العمرة أكثر من غيرهم.

٣– الوظيفة أو المهنة أو المستوى التعليمي للمعتمرين :

بتقسيم المعتمرين حسب جهة قدومهم من داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها نلحظ في الجدول رقم (٣/٢) أن نسبة المعتمرين المتعلمين تعليماً عالـــياً مـــن خارج المملكة العربية السعودية تمثل ما نسبته (٥٦،٤٢%) من مجمـــوع المعتمرين من خارج البلاد ، في حين يمثل النسبة ذاتها للمعتمرين مـــن داخل المملكة العربية السعودية (٤٤،٦٥%) وهذا بلا شك له تأثير من الناحية الاجتماعية في اختيار نوعية السكن حسب فئات الفنادق.

كمـــا نجد أن عدد المعتمرين حسب وظيفتهم سواء أكانوا أصحاب حرف أو موظفيـــن في القطاع العام أو غير ذلك من المتقاعدين أو العاملين بالقطاع

الخـــاص ومـــا شـــابه ذلـــك ممـــن يتحصلون على أجور ودخول مالية لقاء إســـهاماتهم في العمل الإنتاجي على تنوعه يمثلون ما نسبته (٨٤,٢٧%) من مجمـــوع المعتمرين من داخل المملكة العربية السعودية، ويمثل نظرائهم من أصحاب الوظائف أو المهن أو غيرها من خارج المملكة العربية السعودية ما نســـبته (٨٦،٠٣%)، فـــي حين نجد أن النسبة المتبقية من المعتمرين سواء أكـــانوا طلابـــاً أو عاطلين عن العمل من داخل المملكة العربية السعودية أو خارجهـــا – ممن لا تتوفر لديهم في اغلب الأحوال دخول مادية شهرية – لا تزيد إجمالاً في كل منها عن (١٤%).

جدول رقم (٣/٢)

توزيع المعتمرين حسب جهة القدوم والمستوى التعليمي والوظيفة أو المهنة

جهة القدوم	المستوى التعليمي				المجموع	الوظيفة أو المهنة					
	أمي	ما دون الجامعي	جامعي	ما فوق الجامعي		طالب	صاحب حرفة	رجل أعمال	موظف حكومي	لا يعمل	غير ذلك
من داخل المملكة العربية السعودية	٥	٨٣	٦٣	٨	١٥٩	٢١	١٦	١٥	٨٣	٠	٢٠
من خارج المملكة العربية السعودية	٢٨	١٢٨	١٧٧	٢٥	٣٥٨	٢٥	٨٩	٨٩	٩٥	٢٥	٣٥
المجموع	٣٣	٢١١	٢٤٠	٣٣	٥١٧	٤٦	١٠٥	١٠٤	١٨٢	٢٥	٥٥

وهـــذا يعطي مؤشراً ودلالة إيجابية على القدرة المالية الجيدة ولو بنسب مـــتفاوتة للمعتمريـــن مـــن داخل المملكة العربية السعودية وخارجها حسب وظـــائفهم ومهـــنهم للإنفـــاق المادي على خدمات الإسكان الفندقي خصوصاً والإنفاق على الخدمات والسلع المختلفة خلال مدة العمرة عموماً.

٤- الدخل الشهري للمعتمرين :

اســتكمالاً لمــا تــم توضيحه سابقاً من القدرة المالية الجيدة للمعتمرين في الإنفــاق على خدمات الإسكان الفندقي أو غيرها نجد أن الجدول رقم (٤/٢) يبين مقدار الدخول الشهرية للمعتمرين حسب جهة قدومهم من داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، حيث نجد أن غالبية المعتمرين من الفئات التي لا تزيــد دخولهــم الشهرية عــن (٥٠٠٠) ريال وذلــك بنســبة مقدارهــا (٨٦،٠٧%) من مجموع المعتمرين.

جدول رقم (٤/٢)

مقدار الدخل الشهري للمعتمرين حسب جهة القدوم

جهة القدوم ↓	أقل من ١٠٠٠ ريال	من ١٠٠١ إلى ٢٠٠٠ ريال	من ٢٠٠١ إلى ٣٠٠٠ ريال	من ٣٠٠١ إلى ٤٠٠٠ ريال	من ٤٠٠١ إلى ٥٠٠٠ ريال	من ٥٠٠١ إلى ٦٠٠٠ ريال	من ٦٠٠١ إلى ٧٠٠٠ ريال	من ٧٠٠١ إلى ٨٠٠٠ ريال	من ٨٠٠١ إلى ٩٠٠٠ ريال	من ٩٠٠١ إلى ١٠٠٠٠ ريال	أكثر من ١٠٠٠٠
من داخل المملكة العربية السعودية	٣٠	٢٧	٤٤	١٥	٢٠	٠	٢	٤	٥	٥	٧
من خارج المملكة العربية السعودية	١٠٧	٩٢	٥٥	٢٨	٢٧	٩	٥	٧	٠	١١	١٧
المجموع	١٣٧	١١٩	٩٩	٤٣	٤٧	٩	٧	١١	٥	١٦	٢٤

أمــا البقية من المعتمرين ممن تزيد دخولهم عن (٥٠٠٠) ريال ويمكن تصنيفهم من أصحاب الدخول المرتفعة والقدرة المالية الأعلى للإنفاق تمثل ما نسبته (١٣،٩٢%) فقط من مجموع المعتمرين.

ممــا يســتلزم الأمر معه أخذ ذلك بعين الاعتبار عند رغبة المستثمرين التوســع فــي إقامــة النشــاط الفندقــي ومراعاة فئات الفنادق التي يستطيع المعتمرون دفع تكاليف الإقامة بها بناء على قدراتهم المالية.

٥- عدد تكرار العمرة للمعتمرين بمفردهم أو مع أسرهم:

مـــن خلال الجدول رقم (٥/٢) نرى أن عدد تكرار مرات العمرة (من ٢ إلـــى ١٠ مرات) يمثل النسبة الأعلى بين فئات تكرار العمرة الأخرى إذ يمثل على صعيد المعتمرين داخل المملكة العربية السعودية ما نسبته (٧١،٥١%) ومـــن خارجهـــا ما نسبته (٦٥,٤٥%) وتقل تلك النسب كلما زاد عدد تكرار مرات العمرة.

كما نجد أن ما يقارب من نصف مرات العمرة للمعتمرين سواء من داخل أو خـــارج المملكة العربية السعودية بنسبة (٤٥,٢٦%) بمفردهم وما نسبته (٥٤,٧٣%) مع أسرهم، مما يعني وجوب الموائمة بين ما يتاح من وحدات سكنية مفردة أو مزوجة تبعاً لحجم الطلب عليها.

جدول رقم (٥/٢)

المعتمرين بمفردهم أو مع الأسرة حسب جهة القدوم وعدد مرات العمرة

جهة القدوم ↓	عدد مرات العمرة مع هذه المرة							معتمر بمفرده أو مع الأسرة	
	مرة واحدة	من ٢ إلى ١٠ مرات	من ١١ إلى ٢٠ مرة	من ٢١ إلى ٣٠ مرة	من ٣١ إلى ٤٠ مرة	من ٤١ إلى ٥٠ مرة	أكثر من ٥٠ مرة	بمفرده	مع الأسرة
من داخل المملكة العربية السعودية	١١	١١٣	١٩	٧	٣	٣	٢	٨٨	٧٠
من خارج المملكة العربية السعودية	١٠٢	٢٣٥	١٠	٨	١	٢	١	١٤٦	٢١٣
المجموع	١١٣	٣٤٨	٢٩	١٥	٤	٥	٣	٢٣٤	٢٨٣

٦- أسلوب وطريقة الحصول على السكن :

يمثل الحصول على خدمة الإسكان الفندقي عن طريق حملات العمرة أو مؤسساتها - والتي يرتكز نشاطها غالباً على المعتمرين خارج المملكة العربية السعودية- نسبة كبيرة تمثل (٥٤,٣٥%) من مجموع وسائل الحصول على السكن، إذ تمثل دوراً بارزاً في العلاقة ما بين عرض خدمة الإسكان الفندقي والطلب عليها، ثم يأتي أسلوب الحصول على السكن الفندقي عن طريق المعرفة الشخصية في الدرجة الثانية - لاسيما مواطني المملكة العربية السعودية - وذلك بنسبة (٣١,٩١%) ولعل السبب في ارتفاع النسبة لهذا الأسلوب في الحصول على خدمة الإسكان الفندقي مرده إلى عامل الإرهاق الذي يحدث للمعتمر بعد طول البحث عن السكن الملائم له[١٥]، كما نجد انخفاضاً في نسب الحصول على السكن عن طريق الإعلانات في الصحف أو الإنترنت بين المعتمرين أو غير ذلك كمعرفة السكن عن طريق شركة سياحية أو أحد الأقارب أو الأصدقاء مثلاً، في حين تنعدم تلك النسبة تماماً في أسلوب الحصول على الخدمة عن طريق الإعلان التلفزيوني.

---

(١٥) ثامر حمدان الحربي، إسكان المعتمرين في شهر رمضان ١٤١١هـ، "من ملخصات البحوث وأوراق العمل لندوة أبحاث الحج (الإسكان) في الفترة من ١٧ - ١٨ رجب ١٤١٣هـ"، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز أبحاث الحج، ص " ٩".

جدول رقم (٦/٢)

كيفية الحصول على السكن حسب الجنسية

الجنسية ←	سعوديين	عرب خليجيين	يمنيين	شوام	عرب أفريقيين	أفريقيين غير عرب	أتراك	إيرانيين	جنوب شرق آسيا	غرب آسيا	أوروبيين	أمريكيين	المجموع
بنفسي مباشرة	٨٢	١١	٢	٢٦	٢٧	٢	٠	٤	٣	٦	٠	٢	١٦٥
عن طريق الإعلانات في الصحف	١٠	١٣	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٧
عن طريق الإعلانات في التلفزيون	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
عن طريق الإعلانات في الإنترنت	١٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	١٩
عن طريق حملة أو مؤسسة عمرة	٠	٠	٢	٨٢	١٢٢	٥	٦	٧	٢١	٢١	٢	٣	٢٨١
غير ذلك	٢	٢	٠	٣	٧	٠	٠	٠	٠	٥	٦	٠	٢٥

وهـذا الأمـر يسـتدعي قيام مقدمي خدمة الإسكان الفندقي وعارضيها بالاهـتمام بوسـائل الإعلام والإعلان المختلفة رفعاً لمستوى المعرفة لطالبي الخدمة ودعماً وتشجيعاً لسوق الطلب عليها.

ثالثاً : تحليل آراء المعتمرين في القطاع الفندقي

يتمكن المخططون لإسكان قطاع الفنادق والمشرفون عليه والقائمون على إدارته من خلال الاستعانة بآراء نزلاء الفنادق وملاحظاتهم التي يبدونها على ما لمسوه من خدمات محسوسة وغير محسوسة خلال فترة إقامتهم، بعلاج مواطن الخلل والقصور فيها وتطوير ما هو قائم منها، والبحث عن أفضل السبل وأنجع الطرق الكفيلة بتحقيق الراحة التامة لقاطنيها.

وقد سعت حكومة المملكة العربية السعودية من خلال الجهات المعنية على العمل قدماً في تطوير ذلك، حيث جاء في اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف ما نصه : " يصدر وزير الحج قراراً باعتماد القائمة الخاصة بمستويات الخدمة وأنواعها ودرجاتها ومواصفاتها وأسعار كل منها وذلك بعد إعدادها بالاتفاق مع وزارة التجارة وموافقة وزير الداخلية عليها، وتعتبر تلك القائمة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة، وتراجع القائمة كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك من قبل لجنة تتكون من مندوبين من وزارة الداخلية ووزارة الحج وترفع توصياتها إلى وزير الحج الذي يصدر بقرار منه أي تعديلات يراها بعد موافقة وزير الداخلية[١٦]".

وسنتعرف هنا بمشيئة الله تعالى إلى أهم الآراء التي أبداها نزلاء الفنادق على خدماتها خلال فترة إقامتهم بها.

---

(١٦) أنظر: وزارة الحج، اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة العربية السعودية، الفصل السادس "مستويات الخدمة وواجبات المرخص له "، المادة التاسعة والعشرون، الرياض: ١٤٢٠/٦/١٠، ص " ١١، ١٠".

١- آراء المعتمرين في المسافة بين الفندق والحرم وقيمة الإيجار والنظافة بالفندق:

تـتقارب آراء المعتمرين في المسافة الفاصلة بين الفندق والحرم المكي الشـريف حسب ما هو موضح بالجدول رقم (٣/١) بين كون المسافة قريبة بنسـبة (٤٦,٠٣%) أو متوسـطة الـبعد بنسـبة (٤٤,٤٨%) من مجموع المعتمرين، بينما يرى عدد قليل منهم لا يمثلون سوى ما نسبته (٠٩,٤٧%) أن المسـافة بينهما بعيدة ، في حين لا يرى أي معتمر أن هناك مسافة بعيدة جـداً بيـن الحرم والفندق الذي يسكنه مما يعني إلى حد كبير مناسبة مواقع الفنادق وأماكن تواجدها حول الحرم من حيث قربها منه.

أما آرائهم حـول نظافـة الفنادق فترتكز غالباً حول كونها نظيفة بنسبة (٤٣,٧١%) وتكـاد تقترب من كونها نظيفة جداً بنسبة (٣٨,٤٩%) مما يدل علـى أن مسـتوى الـنظافة الفندقية عموماً يتجه إلى المستويات الأعلى في درجات النظافة.

وفـي قيمة الإيجار بالفندق تتجه معظم آراء المعتمرين إلى اعتبار قيمة الإيجار بها متوسطة بنسبة (٧٣,٥٠%) وعالية بنسبة (١٩,٩٢%) مما يشير إلـى أن مستوى الإيجار يتوائم إلى حد بعيد مع خدمة الإسكان المقدمة لهم، وان هـذه الأسعار الفعلية -لا تلك التي تحددها وزارة التجارة رسمياً- هي التـي تتناسب مع ما يراه النزلاء مقابلاً مادياً حقيقياً لما تستحقه تلك الفنادق من أجر مقابل سكناهم.

جدول رقم (٣/١)

آراء المعتمرين في المسافة بين الفندق والحرم و في نظافة الفندق وقيمة الإيجار

	رأي المعتمر في المسافة بين الفندق والحرم				رأي المعتمر في نظافة الفندق					رأي المعتمر في قيمة الإيجار بالفندق				
الجنسية ↓	قريب	وسط	بعيد	بعيد جداً	نظيف جداً	نظيف	متوسط	سيئ	سيئ جداً	عالي جداً	عالي	متوسط	منخفض	منخفض جداً
سعوديين	٥٧	٤٧	٦	٠	٣٦	٤٤	٢٨	٠	٢	٢	٧	٩٦	٥	٠
عرب خليجيين	٦	١٧	٣	٠	٣	١٣	٧	٣	٠	٤	٠	٣٢	٠	٠
يمنيين	٢	٢	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠
شوام	٤٤	٥٠	٢١	٠	٥٩	٣٧	١٩	٠	٠	١٠	٢٥	٧٤	٦	٠
عرب أفريقيين	٧٠	٧٦	١٠	٠	٦٧	٧٠	١٩	٠	٠	٤	٤٩	١٠٠	٣	٠
أفريقيين غير عرب	٥	٢	٠	٠	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٣	٠	٠
أتراك	٣	٣	٠	٠	٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٠
إيرانيين	٤	٥	٢	٠	٣	٨	٠	٠	٠	٠	٠	١١	٠	٠
جنوب شرق آسيا	١٦	١٥	٢	٠	٢	٢٨	٢	٠	٠	٠	٦	٢٨	٠	٠
غرب آسيا	٢٠	١١	٤	٠	١٣	١٤	٦	٢	٠	٠	١٠	٢٥	٠	٠
أوروبيين	٦	٢	٠	٠	٠	٥	٢	٠	٠	٠	٠	٨	٠	٠
أمريكيين	٥	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٣	٠	٠
المجموع	٢٢٨	٢٣٠	٤٩	٠	١٩٩	٢٢٦	٨٥	٥	٢	٢٠	١٠٢	٢٨٠	١٤	٠

٢- آراء المعتمرين في الخدمات المقدمة بالفندق :

نلحـــظ في الجدول رقم (٢/٣) أن أعداداً مختلفة من المعتمرين حسب ما هـــو مشـــار إلــيه فـــي الجدول بعبارة (غير متطابقة) لم يذكروا رأيهم في الخدمات المقدمة بالفندق نظراً لعدم استخدامهم لبعض أو معظم الخدمات التي تقدمها الفنادق لأسباب عدة منها:

أ ــ تهيـئة بعـض شـركات السياحة ومؤسسات خدمات العمرة لعدد من الخدمـات للمعتمريـن ضمن حملاتهم كتوفير وسائل النقل الخاصة بهم وكذا الوجبات الغذائية التي تتناسب مع طبيعة تغذيتهم في بلدانهم.

ب ــ اسـتغناء بعـض المعتمرين عن عدد من الخدمات التي لا يحتاج إليها خـلال فـترة إقامته، كاستغنائه عن خدمات الهاتف لوجود وسيلة بديلة عـنها باسـتخدامه للهاتف الجوال الخاص به، أو لعدم معرفته لأسلوب استخدامها كخدمات الإنترنت.

ج ــ انـتفاء الحاجـة مطلقاً لبعض الخدمات كوسائل النقل لمن مقار إقامتهم قريـبة مـن الحرم الشريف، أو خدمة موقف السيارات الخاص بالفندق للنزلاء القادمين بغير مركباتهم.

أما آراء المعتمرين الذين استخدموا وتعاملوا مع مختلف خدمات الفنادق

جدول رقم (٣/٢)

رأي المعتمر في الخدمات المقدمة بالفندق

نوع الخدمة ↓	مستوى الخدمة			
	ممتازة	متوسطة	سيئة	غير متطابقة
المطعم	١٧٤	٩٢	١٢	٢٣٩
وسائل النقل	١١٩	٨٣	٢٨	٢٨٧
موقف السيارات	٩١	٦٧	١٥	٣٤٤
هاتف/فاكس	٣٣٠	١٢٨	١٥	٤٤
إنترنت	٢٩	١٦	٤	٤٦٨
خدمات غرف (غسيل وكي ملابس)	١٩٤	١٠٣	١٠	٢١٠
معاملة الموظفين	٤٣٤	٧٠	٥	٨

فكانـــت آرائهم تتراوح ما بين الممتازة والمتوسطة والسيئة لما قُدم لهم من خدمات وفق النسب الآتية:

أ ــ مستويات ممتازة لجميع الخدمات بنسبة (٥١,٧٣%) كحد أدنى، ونسبة (٨٥,٢٦%) كحـــد أعلـــى لهـــا، وهـــذا يعني ارتفاع في مستوى الأداء للخدمات المقدمة بالفنادق.

ب ــ مســتويات متوســطة لجميع الخدمات بنسبة (١٣,٧٥%) كحد أدنى، ونسبة (٣٨,٣٢%) كحد أعلى لها.

ج ــ مستويات سيئة لجميع الخدمات بنسبة (٠,٩٨%) كحد أدنـــى، ونسبـــة (١٢,١٧%) كحد أعلى لها.

٣- آراء المعتمرين في توفر الخدمات حول الفندق:

تتـــنوع الخدمات المحيطة بالحرم المكي الشريف، إلاَّ أنَّ أماكن تواجدها مـــتفاوت مـــن مكان لآخر نظراً لاتساع المساحة المحيطة بالحرم من جهاته المختلفة، ومن خلال الجدول رقم (٣/٣) يمكن تقسيم آراء المعتمرين حول توافر تلك الخدمات حول الفنادق إلى قسمين اثنين:

أ ــ خدمـــات تـــتوفر بنســبة أعلـــى من المتوسط، ومن ذلك توافر خدمات المطاعم بنسبة (٧٨,١٤%) من إجمالي آراء المعتمرين، وتيسر خدمات وســـائل النقل سواء بحافلات النقل الجماعي أو سيارات الأجرة التابعة للمؤسســـات أو الشـــركات (الليموزيـــن) أو ســـيارات الأجرة الخاصة (التاكســـي) بنسبة (٧٧,٧٥%)، وانتشار كبائن الهاتف والفاكس بنسبـــة (٨٧,٠٤ %) مـــن مجمـــوع تلـــك الآراء، وتعـــدد محـــلات غسيل وكـــــي الملابـــس بنسبة (٦٨,٤٧%)، وتواجد مراكز للتسوق بنسبة (٥٩,٥٧ %) من مجموع آرائهم.

ب ــ خدمات تتوفر بنسبة دون المتوسط، ومن ذلك خدمات مواقف السيارات الخاصـــة بالفـــنادق أو المواقـــف العامـــة وذلك بنسبة (٤٦,٠٣ %)، وانخفاض عدد آراء المعتمرين في تواجد محلات تقديم خدمة الإنترنت بنســـبة (١٩,١٤%) بســـبب إحجـــام كثير من المستثمرين عن عرض خدماتهـــا نظـــراً لحداثة الخدمة في المملكة العربية السعودية وارتفاع تكاليف تقديمها في المناطق المحيطة بالحرم مقارنة بالإيرادات المتوقعة منها، ولقلة عدد طالبي تلك الخدمة من المعتمرين والزوار لعدم معرفة الكثـــير مـــنهم لخدماتهـــا وارتفـــاع تكلفة استخدامها أو من المواطنين لاستفادتهم من خدماتها في منازلهم.

جدول رقم (٣/٣)
رأي المعتمر في توفر الخدمات حول الفندق

نوع الخدمة ↓	متوفرة	غير متوفرة
مطاعم	٤٠٤	١١٣
وسائل نقل	٤٠٢	١١٥
مواقف سيارات	٢٣٨	٢٧٩
هاتف/فاكس	٤٥٠	٦٧
إنترنت	٩٩	٤١٨
غسيل وكي ملابس	٣٥٤	١٦٣
مراكز تسويق	٣٠٨	٢٠٩

رابعاً: دراسة لأهم آثار العمرة على سوق الإسكان الفندقي بمكة المكرمة

يترتب على قدوم المعتمرين والزوار لأداء العمرة آثار على سوق خدمات الإسكان عموماً وعلى قطاع الإسكان الفندقي خصوصاً مما ينتج عنه تأثيرات اقتصادية إيجابية عليها وعلى المجتمع ،هذا بالإضافة لتأثير الطلب المشتق من قبل المعتمرين والزوار نزلاء الفنادق على السلع والخدمات المختلفة بمكة المكرمة(١٧).

(١٧) أنظر: عبد القادر محمد عطية وآخرون، بحث في " تحليل الآثار الاقتصادية للعمرة على نشاط الحال التجارية في مجال المواد الغذائية بمكة المكرمة"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، رمضان ١٤٢٠هـ، ص "٢٠".

وســوف نتعرض هنا لأهم آثار العمرة على سوق الإسكان الفندقي بمكة المكــرمة مــن خلال ما تم الحصول عليه من إجابات القائمين غلى إدارات الفنادق ونزلائها.

١ - أثر العمرة على حجم الإشغال الفندقي:

نلحــظ من خلال الجدول رقم (٤/١/أ) أثر العمرة على حجم الأشغال الفندقـــي خلال الفترة التي تم فيها جمع بيانات عينة الدراسة من فئات الفنادق المخـــتلفة، حيــث نجــد أن نسب الأشغال تقترب من منتصف إجمالي الطاقة الاســتيعابية بنسبة (٤٤,٤٩%) للغرف المفــرد، وتزيد عن ذلــك بنسبــــة (٥٤,٣٤%) للأجنحة، و(٦١,٤٦%) للغرف المزوج، رغم أن فترة الأشغال تلك لم تكن ضمن المواسم الرئيسة للفنادق كموسم الحج أو رمضان أو إجازة الربــيع أو الإجــازة الصـــيفية مما يشير إلى أن نسب الأشغال عموماً جيدة، ولكـــن ينبغـــي القـــيام بعمل برامج تنشيطية وعروض سياحية مغرية لجذب المعتمرين والزوار للقدوم إلى مكة المكرمة والسكن في فنادقها.

جدول رقم (٤/١/أ)

عدد الوحدات السكنية والمؤجر منها

درجة الفندق ↓	إجمالي الطاقة الاستيعابية			حجم التشغيل		
	أجنحة	غرف مزوج	غرف مفرد	أجنحة	غرف مزوج	غرف مفرد
نجمتين	١٩٢	٦٩٥	٢٣٧	٩٤	٢٧٢	٤٥
٣ نجوم	٤٣٧	١٧٨١	٤٤٣	١٨٢	٧٥٨	١٠٤
٤ نجوم	٤٣٢	٢٨٣٣	٦٠٩	٢٧٥	٢٠١٤	٤٤٦
٥ نجوم	٥٨٤	١٩٠٧	٦٨٢	٣٤٣	١٣٩١	٢٨٢
المجموع	١٦٤٥	٧٢١٦	١٩٧١	٨٩٤	٤٤٣٥	٨٧٧

كما نجد أيضاً من خلال الجدول السابق أن النسبة الأعلى في الأشغال تتمركز في الغرف المزوج مما يجب معه القيام مستقبلاً بزيادة عددها لمواجهة الطلب عليها لاسيما في المواسم الرئيسة.

وقد استأثرت الفنادق فئة الأربع نجوم بالنسب الأكبر في إجمالي حجم التشغيل لديها لجميع الوحدات السكنية حيث بلغت نسبة الأجنحة المؤجرة (٦٣,٦٥%)، والغرف المزوج (٧١,٠٩%)، والغرف المفرد (٧٣,٢٣%)، ولعل مبرر ذلك مرده إلى توسط أسعارها وتوفر أغلب الخدمات بها -قياساً بغيرها من فئات الفنادق- مما يسعى النزلاء إلى الحصول عليه.

وفي الجدول رقم (٤/١/ب) الممثل لإجابة عينة الفنادق على حجم الأشغال في فنادقهم حسب المواسم نلحظ أن حجم الأشغال خلال موسم الحج

ورمضان ما بين عالي وعالي جداً بنسبة (٩٨,٥٧%) لموسم الحج ونسبة (٩١,٤٢%) لشهر رمضان من إجمالي الفنادق، أما في الإجازة الضيفية فنجد أن النسبة تتراوح مابين متوسط إلي عالي بنسبة (٧٥,٧١%)، وفي موسم إجازة الربيع ترتكز النسبة في متوسط حجم الأشغال بمقدار (٦٢,٨٥%).

أمّا في بقية العام فإن النسبة للأشغال تتناقص لتصل مابين منخفض إلى منخفض جداً بنسبة (٧٥,٧١%).

جدول رقم (٤/١/ب)

حجم الإشغال في الفنادق حسب المواسم

الموسم ↓	حجم الإشغال حسب المواسم				
	منخفض جداً	منخفض	متوسط	عالي	عالي جداً
الحج	٠	٠	١	١٢	٥٧
رمضان	٠	٠	٦	٢٥	٣٩
الإجازة الصيفية	١	٧	٢٥	٢٨	٩
إجازة الربيع	١	١١	٤٤	١٢	٢
بقية العام	٢٣	٣٠	١٧	٠	٠

ومنه نتبين أن موسم الحج هو أكبر المواسم إشغالاً للفنادق يليه موسم شهر رمضان وهذا أمر طبيعي لتميزهما وخصوصيتهما الدينية مما يكثر معه عدد الوافدين إلى الديار المقدسة لأداء شعيرة الحج أو العمرة في شهر رمضان المبارك.

٢- أثر العمرة على مستوى أجور السكن بالفنادق :

تـــتفاوت أجور السكن بالفنادق بالزيادة أو النقص خلال المواسم من واقع إجابـــة القائميـــن علـــى الفنادق حسب ما هو بالجدول رقم (٢/٤) من موسم لآخـــر، وهـــذا راجـــع إلـــى تأثيرات قوى السوق من عرض وطلب لخدمة الإسكان الفندقي خلال تلك المواسم، حيث نجد أن الأجور ترتفع خلال موسم الحـــج ورمضان ما بين عالي وعالي جداً بنسبة (٩٠%) من مجموع الفنادق خلال موسم الحج ونسبة (٨٠%) منها خلال شهر رمضان نظراً للعدد الكبير جـــداً مـــن الحجاج القادمين لأداء فريضة الحج، أو من الزائرين والمعتمرين خلال شهر رمضان المبارك.

وفـــي موسم الإجازة الصيفية فإن الأسعار تكاد تكون في مستوى التوازن بين عارضي الخدمة وطالبيها بنسبة (٦٥,٧١%) من إجمالي الفنادق.

جدول رقم (٤/٢)

حجم الزيادة في الأجر حسب المواسم

الموسم ↓	حجم الزيادة في الأجر حسب المواسم				
	منخفض جداً	منخفض	متوسط	عالي	عالي جداً
الحج	٠	٠	٧	١٩	٤٤
رمضان	١	١	١٢	٣٤	٢٢
الإجازة الصيفية	٢	١٠	٤٦	٨	٤
إجازة الربيع	٢	١٩	٤٩	٠	٠
بقية العام	٢٣	٣١	١٦	٠	٠

في حين ينخفض مؤشر الأجور خلال إجازة الربيع من متوسط إلى منخفض بنسبة (٩٧,١٤%) من مجموع الفنادق، ويزداد ذلك المعدل بالتناقص من منخفض إلى منخفض جداً في بقية العام بنسبة (٧٧,١٤%) من مجموعها نظراً لانشغال طالبي الخدمة خلاله غالباً بالدراسة في مختلف الدول وتفاوت إجازاتهم خلالها.

٣- أثر العمرة في زيادة الدخل للقطاع الخاص :

تؤثر العمرة على زيادة الدخل للقطاع الخاص من خلال تحقق الإيرادات والأرباح للقطاعات السكنية عموماً والقطاع الفندقي على وجه الخصوص إضافة للدخل المتحقق للقطاعات الخدمية الأخرى كالنقل والاتصالات والمحال التجارية والتسويقية، علاوة على ما يتحصل عليه العاملون في تلك

القطاعات والمرافق والمحلات من دخول نظير قيامهم بمهام الأعمال المناطة بهم.

ونتبين في الجدول رقم (٣/٤) من واقع إجابات عينة المعتمرين والزوار أن متوســط الإنفاق على السكن شامل الخدمات الفندقية للمعتمر الواحد خلال فترة الدراسة = (١٠٠٥) ريال.

جدول رقم (٣/٤)

مدد الإقامة للمعتمرين بالفندق ومتوسط مبلغ الإيجار والإنفاق على السكن

الجنسية ↓	عددهم	مجموع مدد الإقامة بالفندق	متوسط مبلغ الإيجار اليومي للسكن (ريال)	متوسط الإنفاق على السكن شامل خدمات الفندق لكل معتمر(ريال)	متوسط الإنفاق الكلي على العمرة شامل:سكن،غذاء، نقل وغير ذلك لكل معتمر (ريال)
سعوديين	١١٠	٤٠٠	١٤١	٦٦٨	١٦٨٠
عرب خليجيين	٢٦	٢٧٨	١٥٩	١٧٨٥	٤١٦٥
يمنيين	٤	١٢	٥٠	١٧٥	٤٠٠
شوام	١١٥	٨٥٨	١٢٩	٧٤٦	٢٦٦١
عرب أفريقيين	١٥٦	١٢٩٤	١٣٢	١١٥١	٢٩٣٦
أفريقيين غير عرب	٧	٢٩	٧٧	٨٧٩	٣١١١
أتراك	٦	٩٦	٢٥	١٢٧٠	٢٢٥٠
إيرانيين	١١	٦٧	١٤٨	١٠٢٩	٢١٨٢
جنوب شرق آسيا	٣٤	٢٧١	٨٧	٨١٢	٢٩٣٩
غرب آسيا	٣٥	٢٠٢	٩١	٥٢٩	١٤٥٩
أوروبيين	٨	٥٤	١٦٦	١٨١٠	٧١٢٥
أمريكيين	٥	٤٢	١٨٤	١٢٠٠	٦٨٠٠
المجموع	٥١٧	٣٦٠٣	١١٦	١٠٠٥	٣١٤٢

ولـــذا فـــإن مجموع الإنفاق المتوقع على السكن شاملاً الخدمات الفندقية لكافـــة المعتمريـــن خلال العام = متوسط الإنفاق على السكن شاملاً الخدمات الفندقـــية للمعتمر الواحد (١٠٠٥) ريال x عدد المعتمرين المتوقع(١٨) خلال العام (١٠) مليون معتمر = (١٠,٠٥٠) مليون ريال.

كما نجد أنَّ متوسط الإنفاق الكلي على العمرة شامل : سكن ، غذاء ،نقل وغير ذلك للمعتمر الواحد خلال فترة الدراسة =(٣١٤٢) ريال.

ومـــنه نجـــد أنَّ مجموع الإنفاق الكلي على العمرة شاملاً السكن والغذاء والـــنقل وغـــير ذلك خلال العام = متوسط الإنفاق على العمرة شاملاً السكن والغذاء والنقل وغير ذلك للمعتمر الواحد (٣١٤٢) ريال x عدد المعتمرين المتوقع خلال العام (١٠) مليون معتمر = (٣١,٤٢٠) مليون ريال.

ونلحـــظ أن المعتمريـــن الأمريكيين والأوربيين من أكثر المعتمرين إنفاقاً علـــى الســـكن بخدماتـــه أو علـــى العمرة إجمالاً عن غيرهم من الجنسيات الأخـــرى، فـــي حين يمثل اليمنيين الجنسية الأقل إنفاقاً على العمرة سواء في الســـكن بخدماتـــه أو على العمرة إجمالاً ، وهذا الأمر ليس بمستغرب إذ عُلم حجـــم الفارق الكبير في مستوى الدخل الفردي للمعتمرين من مواطني الدول المـــتقدمة الأوربييـــن والأمريكيين عنهم من معتمري الدول الأخرى النامية كاليمنيين.

(١٨) أنظر: جريدة الوطن السعودية، "المشروع الوطني يستحدث ٦٥ ألف وظيفة خلال العامين المقبلين"، (تقرير)، السنة الثانية، العدد (٥٥٧)، الثلاثاء ١٤٢٣/١/٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٢/٤/٩م ، ص " ١٠ ".

٤- أثر العمرة على التشغيل:

لاشك أن للعمرة أثر إيجابي على تشغيل القوى العاملة، إلاَّ أنَّ ذلك التشغيل لم ينصب على تشغيل القوى العاملة الوطنية بالشكل المطلوب حيث تم الاتجاه بشكل أكبر الى تشغيل القوى العاملة الأجنبية نظراً لانخفاض الأجور المقدمة لهم ، حيث نجد أن نسبة العاملين السعوديين إلى غيرهم في الجدول رقم (٤/٤) لا تتجاوز سوى (٢٩,٠٦ %) من مجموع الأعمال الإدارية والخدمية يمثل العاملون منهم في الأعمال الإدارية ما نسبته (٥٤,٤١ %) من مجموع العاملين السعوديين.

ونرى أن حجم العاملين السعوديين في الأعمال الإدارية يفوق غيرهم من الجنسيات الأخرى وذلك بنسبة (٦٢,٩٨%) من مجموع العاملين في تلك الأعمال، وإن كان تركزهم في مختلف الأعمال الإدارية المتنوعة ينصب في تعيينهم بأعمال وظيفية محددة كموظفي الاستقبال، علماً بأن إلزام الجهات المعنية بتعيين المواطنين السعوديين في الوظائف الفندقية الإدارية أو الخدمة لم يؤد إلى قيام إدارات تلك الفنادق بتوجيههم إلى الوظائف الإدارية العليا أو المحاسبية، والاكتفاء بتعيينهم في وظائف إدارية أقل كموظفي الاستقبال وما شابه ذلك.

جدول رقم (٤/٤)

عدد العاملين بالفنادق حسب الوظيفة

الموسم ↓	عدد العاملين بالأعمال الإدارية		عدد العاملين بالأعمال الخدمية	
	سعوديين	غير سعوديين	سعوديين	غير سعوديين
الحج	٥٤٢	٣١٣	٤٣٢	٢٠٧٤
رمضان	٥٣٧	٣٠٢	٤٤٥	٢١١٤
بقية العام	٤٧٣	٢٩٧	٤٢٣	١٨٦٠
مجموع العاملين لمختلف المواسم	١٥٥٢	٩١٢	١٣٠٠	٦٠٤٨
مجموع العاملين إداريين أو خدميين (سعوديين وغير سعوديين)	٢٤٦٤		٧٣٤٨	
مجموع العاملين إداريين وخدميين (سعوديين وغير سعوديين)	٩٨١٢			

أما حجم العاملين السعوديين في الأعمال الخدمية فإنه يعاني من انخفاض النسبة مقارنة بغيرهم من العمالة الأخرى وذلك بنسبة (١٧,٦٩ %) من مجموع العاملين حيث يُلحظ عزوف المواطن السعودي عن الانخراط في العديد من الوظائف الخدمية في الأقسام الآتية:

أ- الأغذية والمشروبات.

ب- الطبخ.

ج- الإشراف الداخلي.

د- المغسلة.

هـ- التجهيز والتحضير وحاملي الحقائب.

واتجاههم إلى وظائف أخرى خدمية كالسائقين ووظائف الأمن والحراسة.

ولعل المبرر في ذلك تأثر المجتمع ونظرته القاصرة والدونية للأعمال الخدمية في الفنادق وغيرها اجتماعياً ، إضافة لعدم الخبرة والتأهيل الكافيين في هذه التخصصات لدى المواطن السعودي.

وقد سعت الدولة ممثلة في المشروع الوطني للتدريب والتوظيف بإمارة منطقة بمكة المكرمة إلى العمل على توطين الوظائف في هذا المجال وتذليل ما يواجههم من عوائق، حيث يقوم بالتنسيق والتعاون مع مكاتب الفندقة بتدريب الكوادر الوطنية وتنظيم البرامج التدريبية الكفيلة بانخراطهم في تلك الوظائف[١٩]، بالإضافة إلى البرامج التي تقيمها مؤسسات التعليم العالي في تدريب وتأهيل الشباب للعمل في تلك الوظائف[٢٠].

ونلحظ في ذات الجدول رقم (٤/٤) اتجاه الفنادق إلى الاستعانة بعدد إضافي من العاملين على وظائف مؤقتة في مواسم الذروة كموسم الحج ورمضان لمواجهة الإقبال المتزايد والطلب الكبير على خدمات الإسكان الفندقي ولكن بنسب لا تتجاوز غالباً (١٣,٦٥%) من إجمالي العاملين خلال العام للأعمال الخدمية، وبنسبة (١٤,٥٨%) للأعمال الإدارية.

(١٩) انظر : المرجع السابق، ص " ١٠ ".

(٢٠) ومن تلك البرامج المتعلقة بتأهيل الشباب السعودي للعمل في المجال الفندقي التي تقيمها مؤسسات التعليم العالي، دبلوم إدارة أعمال الحج والعمرة الذي تقدمه كلية خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة أم القرى بالتعاون مع معهد خادم الحرمين الشريفين في تخصصات فندقية عدة.

الخاتمـــــة

مـــن خلال القراءة في هذا الموضوع والكتابة فيه ظهرت لي مجموعة من النتائج وتبينت بعض التوصيات لعل أهمها ما يلي :

النتائج:

- ❖ تتأثر الأسعار خلال موسم الحج وشهر رمضان المبارك بالارتفاع بنسب كبيرة جداً، في حين يتوازن معدل أجور السكن خلال فترة الصيف، ثم يـــبدأ المعدل في التناقص خلال إجازة الربيع، في حين ينخفض جداً في بقية أيام السنة العادية.
- ❖ أثـــر العمـــرة المباشر في زيادة الدخل للقطاع الخاص، وذلك من خلال زيـــادة الإيرادات والأرباح للقطاعات المشاركة في تقديم خدمة الإسكان ومنها القطاع الفندقي، وكذا زيادة دخول الأفراد العاملين بالقطاع الفندقي نتيجة تشغيلهم، إضافة لما يتحقق لأصحاب المحلات والخدمات الأخرى المختلفة من أرباح وإيرادات.
- ❖ أنَّ تأثـــير العمـــرة علـــى حجم الإشغال في الفنادق متوسط النسبة خلال فـــترات السنة في حين نجد أنَّ موسم الحج وشهر رمضان المبارك أكبر المواسم إشغالاً للفنادق بنسب عالية جداً.
- ❖ للعمـــرة تأثير إيجابي على تشغيل القوى العاملة في الفنادق، ويزداد ذلك التشغيل في موسمي الحج ورمضان، إلاَّ أنَّ ذلك التشغيل لا يتجه بالعدد والمســـتوى المطلوب نحو تشغيل العمالة الوطنية، بل ينصب بشكل أكبر على تشغيل العمالة الوافدة.

التوصيات:

- نظـــراً لارتـــباط خدمـــات الإسكان عموماً ومنها خدمات الإسكان الفندقي بخدمـــات مساندة ومكملة لها كخدمات النقل والطرق والمواقف المحيطة بالحـــرم المكي الشريف وقطاع الخدمات الغذائية والتسويقية من مطاعم وأسواق وخدمات الاتصالات وغيرها، فإنه ينبغي العمل على تطوير ما هـــو قـــائم مـــنها بـــالفعل والعمل على توفير وتهيئة ما يحتاجه القطاع الإســـكاني المجاور للمسجد الحرام من خدمات ضرورية ولازمة ليقوم بدوره على أكمل وجه.
- العمـــل علـــى صـــيانة الوحدات السكنية بالفنادق وتطويرها لتقوم بدورها المطلوب في تقديم خدمة الإسكان الملائمة.
- إعداد الكوادر البشرية السعودية المؤهلة والقادرة على تولي إدارة وتشغيل وصـــيانة القطاع الفندقي، وعقد الدورات والبرامج اللازمة لإعادة تأهيل مـــن هـــم علـــى رأس العمل وتدريبهم وتطوير قدراتهم بأساليب العمل الفندقي المتقدم والمتطور باستمرار.
- ضـــرورة إقامة المهرجانات والبرامج التنشيطية والتسويقية بمكة المكرمة كالتـــي تقـــام بالمدينة المنورة[٢١] ـــ في المواسم التي ينخفض فيها حجم الإقـــبال على السياحة الدينية زيادة ودعماً للطلب على الإسكان الفندقي بها.

(٢١) أنظـــر: عـــبدالقادر محمـــد عطـــية وآخرون، " دراسات اقتصادية لسوق خدمات الإسكان في موسم الحج والعمرة بالمدينة المنورة موسم ١٤٢١هـ "، مكة المكرمة : جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ص " ٢٢– ٢٣ ".

- الـــتقويم الشـــامل والـــدوري للخدمات المقدمة من القطاع الفندقي وإيجاد الحلـــول المناســـبة لما يعتريها من أوجه قصور، ووضع الأنظمة الكفيلة واللاّزمة لقيامها بأداء دورها على الشكل المؤمل منها.
- التأكـــيد علـــى وجاهـــة الفكرة التي قد طرحها أحد الباحثين[٢٢] من تحديد وحـــدات ســـكنية للعزاب وأخرى للعائلات، مع التجهيزات المناسبة لكل مـــنهما وإمكانية تطبيق ذلك على فنادق معينة أو أدوار محددة في بعض الفنادق، وتنويع تواجدها في المناطق المحيطة بالحرم المكي الشريف.

(٢٢) أنظـــر: أيمـــن صـــالح فاضل، "دراسة تحليلية لدالة الطلب على خدمات الإسكان للمعـــتمرين والزوار"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جـــــدة: مجلـــة علمـــية تصدر عن مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيـــز، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص"٥٧".

ثبت المصادر

١- القرآن الكريم.
٢- أونال، سعد الدين وآخرون. بحث بعنوان "دراسة عن إسكان الحجاج من خلال ضوابط الإسكان - إيجابياتها وسلبياتها"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج.
٣- الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية السابعة (١٤٢٠هـ/١٤٢١هـ -١٤٢٤هـ/١٤٢٥هـ). المملكة العربية السعودية : الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
١- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢- البنك الدولي. الإسكان : ورقة عن السياسة في قطاعه، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، مايو، ١٩٧٥م.
٣- جريدة الوطن السعودية. "المشروع الوطني يستحدث ٦٥ ألف وظيفة خلال العامين المقبلين"، (تقرير)، السنة الثانية، العدد (٥٥٧)، الثلاثاء ١٤٢٣/١/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٢/٤/٩م ، ص " ١٠ ".
٤- الحربي، ثامر حمدان. إسكان المعتمرين في شهر رمضان ١٤١١هـ، "من ملخصات البحوث وأوراق العمل لندوة أبحاث الحج (الإسكان) في الفترة من ١٧ - ١٨ رجب ١٤١٣هـ"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز أبحاث الحج.

٥- الحسني، احمد حسن ومحمد عبد القادر عطية. بحث في " التقدير الاقتصادي لحد الاستطاعة في الحج وتحديد مدى الالتزام به"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج.

٦- الحنبلي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الثالثة، الرياض: توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٥هـ.

٧- سليمان، احمد منير. الإسكان والتنمية المستديمة في الدول النامية، بيروت: دار الراتب الجامعية، ١٩٩٦م.

٨- الشريف، محمد بن مسلط وآخرون. الإسكان في المملكة العربية السعودية طموحات وإنجازات مائة عام، الرياض: وزارة الأشغال العامة والإسكان، مطابع دار الهلال، ١٤١٩هـ.

٩- آل الشيخ، عبدالمحسن بن عبدالله. "دراسة لآثار الحج على المستوى الكلي في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠- الشيخ درة، إسماعيل إبراهيم. اقتصاديات الإسكان، عالم المعرفة، العدد (١٢٧)، الكويت: سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطابع الرسالة، ذو القعدة ١٤٠٨هـ/ يوليو ١٩٨٨م.

١١- الطاسان، حمد صالح. الإسكان في الاقتصاد الإسلامي مع دراسة تطبيقية لتجربة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، شعبة

الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

١٢- عبد المولى، السيد. أصول الاقتصاد، دار الفكر العربي، دار وهدان للطباعة والنشر.

١٣- عطية، عبد القادر محمد وآخرون. بحث في "تحليل الآثار الاقتصادية للعمرة على نشاط المحال التجارية في مجال المواد الغذائية بمكة المكرمة"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، رمضان ١٤٢٠ هـ.

١٤- عطية، عبد القادر محمد وآخرون. "دراسات اقتصادية لسوق خدمات الإسكان في موسم الحج والعمرة بالمدينة المنورة موسم ١٤٢١هـ"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج.

١٥- فاضل، أيمن صالح. "دراسة تحليلية لدالة الطلب على خدمات الإسكان للمعتمرين والزوار"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، جدة : مجلة علمية تصدر عن مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص"٥٧".

١٦- الفيومي، أحمد بن محمد المقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

١٧- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم، استانبول : دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٨- وزارة الـــتجارة، فرع الوزارة بمكة المكرمة، قسم الفنادق.بيان الفنادق القائمة بمكة المكرمة لعام ١٤٢٢هـــ.

١٩- وزارة التجارة، فرع الوزارة بمكة المكرمة، قسم الفنادق. بيان بأسعار الإقامة لفنادق مكة المكرمة.

٢٠- وزارة الحـــج. اللائحـــة التنفـــيذية لتنظـــيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة العربية السعودية، الرياض: ١٤٢٠/٦/١٠.

الاقتصاد الفلسطينى بين الممارسات الإسرائيلية والقانون الدولى الإنسانى

دكتور/ محمد سعدو الجرف(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فتهدف إسرائيل من ممارساتها اليومية ضد الفلسطينيين إلى تحقيق التبعية السياسية الفلسطينية لها وذلك انطلاقاً من الافتراضات التالية:

- تدمير البنية التحتية للاقتصاد، وتغيير التركيبة الديموجرافية للمجتمع ضمان لتدمير القطاعات الاقتصادية.
- تدمير القطاعات الاقتصادية ضمان لتحقق التبعية الاقتصادية.
- تحقق التبعية الاقتصادية ضمان لتحقق التبعية السياسية.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى التحقق من صدق هذه الافتراضات ومن ثم بيان مدى تحقيق إسرائيل لهدفها، وبيان موقف القانون الدولي الإنساني من هذه الافتراضات.

(*) أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد الإسلامى – جامعة أم القرى– مكة المكرمة.

مخطـــط الدراســـة: لقد اقتضى الوصول إلى هذا الهدف السير وفق المخطط التالي:

١. الملامح العامة للاقتصاد الفلسطيني وأهم قطاعاته.
٢. الأساليب المتبعة لتدمير الاقتصاد الفلسطيني وتأثيراتها الاقتصادية.
٣. الممارســـات الإســـرائيلية ضـــد الفلســـطينيين في ميزان القانون الدولي الإنساني.
٤. الإسلام وتشريع الجهاد.

منهج الدراسة: لقد اتبع الباحث المنهجين الاستقرائي والاستنباطي القائمين على اســـتقراء الوقـــائع المـــنظورة واستنباط أحكام لها من قواعد القانون الدولي الإنساني، مقارنة بالشريعة الإسلامية.

١.الملامح العامة للاقتصاد الفلسطيني وأهم قطاعاته

١:١. الملامح العامة للاقتصاد الفلسطيني

حصلت السلطة الفلسطينية علي معظم أراضي الضفة الغربية وقطاع غـزة عقـب مفاوضات طويلة، وتم تنفيذ بروتوكول اقتصادي منذ ٢٩ إبريل عـام ١٩٩٤ تتحكم السلطة الفلسطينية بمقتضاه في وجوه النشاط الاقتصادي المخـتلفة ومـنها التجارة والاستثمار والنقل الداخلي وهياكل البنية الأساسية والبـنوك وغـيرها، كمـا بدأ القطاع الخاص يطرق الباب للدخول في مجال التنمـية الاقتصاديـة. ويشـير تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية في ٢٠٠٠/٣/٢٣ إلى أن اقتصاد الضفة والقطاع يواجه مشكلات كبيرة وبخاصة فـي مجال استيعاب العمالة نتيجة لارتفاع معدلات البطالة وهشاشة الاقتصاد والانفجار السكاني الذي سيدفع بالآلاف إلى سوق العمل خلال السنوات القليلة القادمـة، ويمكـن إجمالاً حصر الملامح العامة في الاقتصاد الفلسطيني فيما يلي:

١:١:١. سيادة نظام السوق الحر

يتبـنى الاقتصـاد الفلسطيني نظام السوق الحر، ومن مظاهر هذا الاعتماد ما يلي:

▪ **سيادة القطاع الخاص**

يولــد القطاع الخاص ما نسبته ٨٥% من الناتج الإجمالي المحلي ويســتوعب ثلثــي إجمالي قوة العمل، وتشكل المشروعات الصغيرة والتي عــادة مــا تكون عائلية وتوظف أقل من عشرة عمال ما يقارب من ٩٧% مــن مجموع المؤسسات المكونة لهذا القطاع. وتعاني هذه المشروعات من تدنــي مستويات الإنتاجية ونوعية الإنتاج، و تدني معدلات استخدام قدراتها الإنتاجــية إلــى نحو ٥٠%، وعدم قدرتها على التوسع وتوفير عمل منتج للأعــداد الهائلــة مــن الباحثيــن عــن عمل نتيجة لمجموعة من العوائق الاقتصــادية والاجتماعــية والمؤسســية. كمــا أن البطالة الجزئية واسعة الانتشــار بيــن منسوبيها حيث تأخذ معظم أشكال الاستخدام طابع العمالة المنخفضة أو غير مدفوعة الأجر ولا سيما في الورش الصغيرة والمنشآت العائلية.

▪ **حماية حق الملكية الخاصة**

يكفــل القــانون الذي وضعه الانتداب البريطاني على فلسطين والذي تم تعديلــه مــن جانب السلطة الفلسطينية حق الملكية الخاصة في قطاع غزة. ويكفــل القانون الأردني الذي تم أيضاً تعديله من جانب السلطة الفلسطينية حق الملكية الخاصة في الضفة الغربية.

- **وجود مناطق التجارة الحرة**

قــررت كــل مــن السلطة الفلسطينية وإسرائيل تأسيس مناطق للتجارة الحــرة في الضفة الغربية وقطاع غزة لتطوير وتشجيع النشاط الاقتصادي هــناك. وقد تم افتتاح أولى تلك المناطق في غزة في نوفمبر عام ١٩٩٨، ومن المقرر أن يتم تأسيس المزيد من المناطق الحرة في المستقبل القريب.

- **الانفتاح علي الاستثمار الأجنبي**

تولــي الســلطة الفلســطينية اهتماماً كبيراً بزيادة حجم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الضفة الغربية و قطاع غزة. وقد أتاح قانون الاستثمار الجديــد الصــادر عــام ١٩٩٨مميزات عديدة منها الإعفاء من الضرائب المفروضــة على الاستثمار المحلي والأجنبي. ويتطلب الاستثمار في بعض المجالات موافقة مسبقة من جانب مجلس الوزراء التابع للسلطة الفلسطينية مــثل (الاســتثمار فــي مجــال بــناء المطارات أو الأسلحة والذخيرة أو الاتصــالات الســلكية واللاســلكية أو الراديو والتليفزيون أو معالجة النفط ومشتقاته).

- **وجود حوافز للاستثمار**

يــتم إعفــاء الاســتثمارات التي تتراوح قيمتها من مائة ألف إلى ملــيون دولار أمريكــي مــن ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات، على أن تخضــع لــتلك الضريبة بنسبة١٠%على صافي الربح لمدة ثماني سنوات أخــرى. و يــتم إعفــاء الاستثمارات التي تتراوح قيمتها من مليون إلى ٥ مليون دولار أمريكي من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات على أن تخضع

لتلك الضريبة بنسبة ١٠%على صافي الربح لمدة ١٢سنة أخرى. كما يتم إعفاء الاستثمارات التي تتجاوز قيمتها ٥ مليون دولار أمريكي من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات علي أن تخضع لتلك الضريبة بنسبة ١٠%لمدة ١٦سنة أخرى.

١:١:٢. الارتباط الإجباري الوثيق بالاقتصاد الإسرائيلي

تستهدف السيطرة الاقتصادية الإسرائيلية استغلال المناطق المحتلة اقتصادياً كآلية من آليات الإلحاق السياسي يعينها في ذلك العمالة الفلسطينية في إسرائيل **والاتحاد الجمركي المفروض على المناطق المحتلة.** وقد اعتمدت سلطات الاحتلال الصهيونية بعد احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة إجراءات محددة إزاء الاقتصاد الفلسطيني لجعله اقتصاداً تابعاً للاقتصاد الإسرائيلي. وقد أظهرت الأحداث الأخيرة التي شهدتها الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي لا تزال مستمرة حتى الآن الخلل الواضح في البنية الهيكلية للاقتصاد الفلسطيني وكشفت عمق ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي وما يعنيه ذلك من السيطرة الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني، حيث ظهر ذلك واضحاً من خلال الشلل التام الذي أصاب مختلف المرافق الاقتصادية والخسائر الفادحة التي لحقت بكافة قطاعات الاقتصاد الفلسطيني نتيجة للحصار والقيود التي فرضتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ اندلاع الانتفاضة وحتى الآن، بالإضافة إلى الأضرار التي لحقت بقطاع البنية التحتية، ومن مظاهر هذا الارتباط:

أ. العمالة الفلسطينية داخل إسرائيل

تمثل العمالة الفلسطينية في المستعمرات والمناطق الصناعية الإسرائيلية المقامة على جانبي الخط الأخضر العامل الأول لتحقيق التبعية الاقتصادية لإسرائيل. فلقد بلغ عدد العمال الفلسطينيين داخل إسرائيل والمستعمرات قبل الحصار الذي فرضته قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٠٠ حوالي ١٢٠ ألف عامل يشكلون ما نسبته ٢٢,٣% من إجمالي قوة العمل الفلسطيني، منهم ٤٥ ألف عامل بتصاريح و٧٥ ألف عامل بدون تصاريح. وتستخدم إسرائيل العمالة الفلسطينية كعصا وكجزرة في آن واحد، فإذا أساء الفلسطينيون التصرف يفرض الإغلاق ويحرم العمال من أعمالهم، ثم يلوح بالسماح لهم بالعمل شريطة أن يمتثل الفلسطينيون لما تريده إسرائيل.

وللعمالة الفلسطينية في إسرائيل أيضاً آثار تعزز الإلحاق والتبعية، ذلك أن الارتفاع النسبي في أجور هذه العمالة يشوه سوق العمل لأنه ليس انعكاساً لمكتسبات في الإنتاجية المحلية وهذا بدوره يؤثر في الاقتصاد بطريقتين تعزز الواحدة منهما الأخرى. ففي جانب العرض ترتفع نفقات الإنتاج وتنخفض الربحية وتتلاشى القدرة على المنافسة في الأسواق الأجنبية، أما في جانب الطلب فتؤدي الزيادة في الدخل إلى زيادات في الطلب الكلي في الاقتصاد المحلي دون زيادات موازية في الإنتاج المحلي، فتكون النتيجة زيادة في الواردات من إسرائيل وعبرها وزيادة في الأسعار بعامة، مما يحفز بدوره على مزيد من العمل في إسرائيل والمستعمرات.

ولقد توقعت إسرائيل أن تؤدي عمالة أكثر من ١٢٥ ألف فلسطيني في إسرائيل والمستعمرات إلى قدر من ارتباط هؤلاء وعائلاتهم مصلحياً باستمرار علاقة السيطرة أو التبعية فيشعرون بالود تجاه إسرائيل ما دام الأمر يتعلق بلقمة عيشهم ذاتها. ولكن الطابع الإشكالي لعلاقة العامل برأس المال هناك، والمعاملة السيئة التي يلقاها العمال على المعابر وفي أماكن العمل والطول البالغ ليوم العمل إذا ما أضيفت له ساعات السفر، إضافة إلى شعور المهانة الوطنية، مما يملأ العمال حنقاً واستلاباً. ويسمي تحقيق في إحدى الصحف الإسرائيلية اثنين من كبار رجال السلطة الفلسطينية مدعياً أن لمصالحهما التجارية علاقة ببناء المستعمرات (هآرتس، ٢٥ سبتمبر ــ ٢٠٠٠). ونحن لا نذهب إلى أن هذا الادعاء صحيح بالضرورة، لكن مجرد سوقه يلقي الضوء على التفكير الإسرائيلي المتمثل في السعي إلى ربط قطاع من رجال الأعمال الصغار ومتوسطي الحجم ورجال السلطة بالاقتصاد الإسرائيلي و بناء المستعمرات ذاتها.

ويرى خبراء المنظمات الاقتصادية الدولية أن ارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي الكبير القوي الثري يمكن أن يعود بالفائدة على الاقتصاد الفلسطيني نتيجة زيادة الطلب على منتجات الاقتصاد الأصغر وانتقال التكنولوجيا الناجمة عن فرص التعاقد.من الباطن والمشاريع المشتركة وتنسيق السياحة وغير ذلك من الخدمات. لكن الواقع أن هذا الارتباط حال ويحول دون قيام صناعات فلسطينية منافسة للصناعات الإسرائيلية الأقوى والأكفأ والأكثر تقدماً. ولعل أكثر ما يمكن أن يطمح إليه الاقتصاد الفلسطيني في ظل مثل هذا الارتباط هو الاقتصار

على إنتاج السلع التي لا تحتاج إلى مهارات عالية، والاستمرار في تصدير اليد العاملة إلى إسرائيل.

ب.الاتحاد الجمركي

يمثل الاتحاد الجمركي المفروض على المناطق المحتلة العامل الثاني في تحقيق التبعية الاقتصادية ومن ثم تحقيق التبعية السياسية الإسرائيلية. حيث يجري في ظل هذا الاتحاد تحديد التعريفات التي من شأنها حماية الصناعات الإسرائيلية حتى في ظل برنامج الانفتاح التجاري التدريجي الذي تقوم إسرائيل بتنفيذه حالياً، إذ تتسبب هذه التعريفات في زيادة أسعار السلع الرأسمالية والوسيطة التي يستوردها الاقتصاد الفلسطيني، فترتفع نفقات الإنتاج الفلسطيني ويخسر الاقتصاد الفلسطيني أي ميزة نسبية له وتتحقق الأفضلية المطلقة للاقتصاد الإسرائيلي.

وللاتحاد الجمركي دور سياسي مهم أيضاً حيث لا تعود الدولة الفلسطينية من جهة بحاجة اقتصادياً إلى السيطرة على الحدود والمعابر ما دامت سلطات الاتحاد الجمركي الإسرائيلية تقوم بجباية التعريفات والجمارك والمكوس نيابة عن الطرفين، و تقوم إسرائيل من جهة ثانية بموجب هذا الترتيب بإعطاء السلطة الفلسطينية حصتها من الجمارك شهرياً، مما يوفر لها آلية سيطرة أخرى.

ولقد كان من نتائج الاتحاد الجمركي أن عانت السلطة الفلسطينية ولا تزال من التسرب الضريبي، ذلك أن إسرائيل لا تحول إلى السلطة سوى

الجمـــارك علـــى الشـــحنات المعـــنونة إلى الضفة والقطاع. وبما أن غالبية الـــواردات الفلسطينية تأتي عن طريق وسطاء إسرائيليين كجزء من شحنات معـــنونة إلـــى شركات إسرائيلية فان السلطة لا تتلقى أي جمارك عنها. وقد حاولت السلطة معالجة هذا الأمر بوضع نظام تراخيص للاستيراد لا يستطيع أحد بموجبه أن يستورد شيئاً عبر إسرائيل إلا بترخيص. وكان من نتيجة ذلك مفاقمـــة ميل السلطة إلى تعزيز الاحتكارات وحصر النشاط الاقتصادي، إذ لا يزال من غير الممكن تقاضي جمارك من المداخيل غير الإسرائيلية في السلع المستوردة مباشرة من إسرائيل.

ولقد أفاق البنك الدولي أخيراً فأوصى في نوفمبر٢٠٠٢ بأن تلغي السلطة الفلسطينية اتفاقاتها الجمركية مع إسرائيل لتصبح وحدة تجارية قائمة بذاتها فتفرض جمارك أقل، وتتوصل إلى اتفاق تجاري جديد مع إسرائيل يقوم على التكافؤ مع شركاء إسرائيل التجاريين الآخرين، وهذا يعني بدوره فرض ضرائب جمركية على تجارة البضائع بين الطرفين

ج. التجارة الخارجية

تـــتحكم إســـرائيل فـــي ٩٥% مـــن التجارة الفلسطينية استيراداً وتصديراً حيث تتم عمليات التبادل التجاري تحت مراقبة وإشراف إسرائيل من خلال موانيها ومطاراتها وتحكمها في الحدود والمنافذ الدولية.

ولقـــد أدى تحكـــم إســـرائيل في التجارة الخارجية الفلسطينية إلى تقليص التجارة الخارجية لفلسطين مع كل من مصر والأردن إلى ٢% فقط مـــن إجمالـــي هذه التجارة خلال العام ٢٠٠٠ بعد أن كانت ٨% عام ٩٩

وحوالــــي ١٧% عـــام ٩٨. ويأتي ما يقرب من ٨٥% من واردات الضفة الغربـــية و قطـــاع غـــزة من إسرائيل، ويأتي ما يقرب من ٩% منها من الولايـــات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، في حين يأتي حوالي ٣% مـــنها مـــن دول عربية أخرى. كما يتجه حوالي ٩٤% من الصادرات إلى إسرائيل، ويتم تصدير الباقي للدول العربية الأخرى.

د. رخص الاستيراد

يحـــدد نوع المنتج ما إذا كان سيخضع للاختبار من جانب الهيئة الإســـرائيلية للـــرقابة على الواردات كما هو الحال مع الأغذية والسيارات وغـــيرها مـــن الواردات التي تدخل الأراضي الفلسطينية والإسرائيلية على حـــد سواء أم لا. وتختلف في بعض الأحوال معايير الواردات التي تضعها الســـلطة الإسرائيلية عن تلك التي تضعها نظيرتها الفلسطينية، حيث يتعين في هذه الحالة على المستورد أن يؤكد أن المنتج الذي يثار بصدده الخلاف لن يتم توزيعه خارج نطاق الضفة الغربية أو قطاع غزة.

ولـــم تضـــع السلطة الفلسطينية حتى الآن قواعد خاصة تنظم دخول السلع بصفة مؤقتة للأراضي الفلسطينية ولذلك فهي تطبق القواعد الإسرائيلية، إلا إنهـــا وضـــعت قواعد وإجراءات خاصة بتصنيف السلع تهدف إلى حماية إســـرائيل من تسرب بعض البضائع إليها، فيوضع على سبيل المثال على بعض السلع كالسجائر ومساحيق الغسيل علامة تحمل عبارة " فقط للبيع في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة ".

٥. المعاملات المصرفية

تتم معاملات البنوك في الضفة الغربية وقطاع غزة بالشيكل الإسرائيلي والدينار الأردني، ويفضل استخدام الشيكل الإسرائيلي في المعاملات المصرفية في حين يفضل الدينار الأردني بالنسبة للمدخرات. ويتراوح سعر الفائدة السنوية للقروض بالدينار الأردني من (١١,٥%-١٢%)، في حين يتراوح سعر الفائدة السنوية للقروض بالشيكل الإسرائيلي من(١٤-١٦%)، وتماثل هذه النسب نسب الفائدة على المدخرات في بنوك الضفة الغربية وقطاع غزة.

١:١:٣. زيادة الدخل القومي المتاح على الناتج المحلي

أعلن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني النتائج الأولية للحسابات القومية الفلسطينية عن عام ٢٠٠٠ بالأسعار الجارية، وذلك بهدف إعطاء فكرة عامة عن قيم أبرز مؤشرات الحسابات القومية خلال عام٢٠٠٠ مثل الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي الإجمالي والدخل القومي المتاح الإجمالي ومؤشرات نصيب الفرد منها.

أ. الناتج المحلي الإجمالي ٢٠٠٠

بلغ الناتج المحلي الإجمالي للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية حوالي ٤,٧٤ مليار دولار أمريكي، بينما بلغ الناتج المحلي الإجمالي لباقي الضفة الغربية (غير الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية) وقطاع غزة حوالي ٤,٤٣ مليار دولار أمريكي.

ب. الدخل القومي الإجمالي ٢٠٠٠

توضح الإحصاءات أن قيمة الدخل القومي الإجمالي الذي يقيس دخول كافة الفلسطينيين المقيمين في الاقتصاد الوطني المتحققة نتيجة مشاركتهم بعمل إنتاجي أو امتلاكهم لأصول مالية أعلى من الناتج المحلي الإجمالي. ويعود ذلك بشكل أساس للعوائد المتحققة من عمل الفلسطينيين في إسرائيل، بالإضافة إلى عوائد استثمارات المقيمين لأموالهم في الخارج. وقد بلغ الدخل القومي الإجمالي في الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية حوالي ٥,٥٦ مليار دولار أمريكي بينما بلغ في باقي الضفة الغربية (غير الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية) وقطاع غزة ٥,١٠ مليار دولار أمريكي.

ج. الدخل القومي المتاح الإجمالي ٢٠٠٠

يفوق الدخل القومي المتاح الإجمالي كلاً من الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي كما هو الحال في أغلب الدول النامية. ويعود ذلك للمعونات والهبات الجارية التي يقدمها المجتمع الدولي بالإضافة إلى تحويلات الفلسطينيين في الشتات لعائلاتهم في الداخل. وقد بلغ الدخل القومي المتاح الإجمالي للأراضي الفلسطينية ٦,١٤ مليار دولار أمريكي، في حين بلغ في باقي الضفة الغربية (غير الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية) وقطاع غزة ٥,٦٨ مليار دولار أمريكي. وتعتمد الأرض الفلسطينية في دخلها إلى جانب الإنتاج المحلي للسلع والخدمات على تصدير الأيدي العاملة، فقد بلغت عوائد العمال الفلسطينيين في العام ١٩٩٩

داخـــل إســـرائيل والمســـتوطنات والمناطق الصناعية حوالي ٧٥٠ مليون دولار أمريكي.

٢:١. قطاعات الاقتصاد الفلسطيني

تشكل القطاعات الخدمية ٥٠% من قيمة الناتج المحلي الفلسطيني في حين تشكل القطاعات الأخرى النسبة الباقية. ففلسطين لا تملك سوى قدراً محدوداً من الموارد الطبيعية (المعادن وبعض المنتجات البحرية)، وإن كان شعبها على درجة مرتفعة من التعليم ولديها أيدي عاملة ماهرة. ويتلقى الاقتصاد الفلسطيني تحويلات مالية كبيرة من الفلسطينيين المقيمين في الخارج ومن المنشآت التجارية العاملة فيما وراء البحار، كما أن لدى فلسطين قطاع سياحي واعد. وقد تمثلت إسهامات الأنشطة الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي للأراضي الفلسطينية لعام ٢٠٠٠ على النحو التالي: ٩% الزراعة وصيد الأسماك، ٢٠% التعدين والصناعة التحويلية والمياه والكهرباء، ٦ % الإنشاءات، ١١% تجارة الجملة والتجزئة ٦% النقل والتخزين والاتصالات، ٤% الوساطة المالية، ٢٢% الخدمات، ١٢% الإدارة العامة والدفاع، ١٠% القطاعات الأخرى. ويتم فيما يلي بيان القطاعات المكونة للاقتصاد الفلسطيني ومدى إسهامها في الناتج المحلي الإجمالي:

١:٢:١. القطاع الصناعي

يحتل قطاع الصناعة أهمية بارزة في الاقتصاد الفلسطيني، حيث أسهم بنسبة ٢١% من إجمالي الناتج المحلي حتى عام ٢٠٠٠، وهو يسهم الآن بنحو ١٨% من الناتج المحلي الإجمالي ويعمل فيه أكثر من ١٨% من حجم قوة العمل الفلسطيني بسبب تدمير ٣٠% من المصانع الفلسطينية بالكامل، وإصابة ٣٠% بإضرار مباشرة أدت إلى التوقف الجزئي. وفي إحصاء آخر: يسهم قطاع التعدين والصناعات التحويلية والكهرباء والمياه نسبة ١٨% من الناتج الإجمالي أي حوالي ٩٥٥ مليون دولار سنوياً. و يرتكز القطاع الصناعي أساساً على المنشآت الصغيرة التي تعمل في الصناعات ذات العلاقة بالزراعة وصنع الأحذية والملابس.

٢:٢:١. القطاع الزراعي

يسهم القطاع الزراعي في الوقت الحاضر بنحو٦% فقط من الناتج المحلي الإجمالي بعد أن كانت نسبة إسهامه نحو ٢٤% إلى عام ٢٠٠٠، كما انخفضت نسبة العمالة في هذا القطاع إلى ١٣% من قوة العمل الفلسطيني بعد أن كانت ٢٥% في نفس الفترة. وتتضمن أهم المنتجات الزراعية الزيتون، والموالح، والزهور والخضر.

١:٢:٣. قطاع البناء والتشييد

يبلغ إسهـــام هذا القطاع في الناتج القومي في الوقت الحاضر ١٢% بعــد أن كانــت ٢٥% عــام ٢٠٠٠. ورافــق ذلــك التراجع تراجع عدد العامليــن بهــذا القطاع من ٣٥% إلى ٢٢% من العمالة الفلسطينية بسبب اســتمرار التخريــب المــتعمد مــن جانب قوات الاحتلال للقرى والمدن الفلسطينية وعدم السماح للمواطنين بعملية إعادة الإعمار.

١:٢:٤. قطاع التجارة الداخلية

يبلغ إسهام هذا القطاع ما نسبته ١١% من الناتج المحلي أو ما يعادل ٥٨٣ مليون دولار.

١:٢:٥. قطاع الخدمات الاجتماعية

هــو مــن أكبر القطاعات إسهاماً في الناتج المحلي حيث يسهم بنسبة ٢٠% منه، أي حوالي مليار و٦٠ مليون دولار.

١:٢:٦. قطاع التجارة الخارجية

الــتجارة الخارجــية جزء حيوي من الاقتصاد الفلسطيني لأنها تؤثر بصــورة كبــيرة في حجم الناتج المحلي، إذ يقدر حجم إسهامها في الناتج المحلــي بحوالــي ملــيار و٧٥٥ مليون دولار، حيث يسهم إنتاج البضائع المعــدة للتصدير في توليد مستويات عالية من التوظيف والدخل من جهة،

وتتطلـــب نـــدرة الموارد الطبيعية وغيرها من مدخلات الإنتاج في الأرض الفلســـطينية استيراد المواد الخام والمعدات والأجهزة من الخارج من جهة أخرى.

١:٢:٧. القطاع السياحي

يسهم القطاع السياحي بحوالي ١٠% من الناتج المحلي الإجمالي.

١:٢:٨. قطاع النقل والمواصلات

يبلغ إسهام هذا القطاع حوالي ٤,٨% من الناتج المحلي الإجمالي أي ما يعادل ٢١٠ مليون دولار سنوياً.

١:٢:٩. قطاع الوساطة المالية

يمـــثل إسهام هذا القطاع حوالي ٣% من الناتج المحلي الإجمالي أي حوالي ١٥٧ مليون دولار.

١:٢:١٠. قطاع البريد والاتصالات

١:٢:١١. قطاع الإدارة العامة

يمـــثل إسهام هذا القطاع حوالي ٩% من الناتج المحلي الإجمالي أي حوالي ٤٧٧ مليون دولار سنوياً.

٢.الأساليب المتبعة لتدمير الاقتصاد الفلسطيني وتأثيراتها الاقتصادية

لقد توصلت إسرائيل بالخبرة المباشرة وبخاصة عبر تجربتها مع الانتفاضة الأولى إلى قناعة أن احتلال المراكز السكانية والإخضاع المباشر للسكان البالغ عددهم ثلاثة ملايين فلسطيني يعيشون في الضفة والقطاع بالغا التكلفة، فطورت بالممارسة شبكة تحكم تتيح لها ترك السكان يديرون شؤونهم الذاتية بينما تظل هي تهيمن على مصائرهم وتسيطر فعلياً على البلاد ومواردها. ولا يقتضي الإمساك بشبكة التحكم هذه الاحتلال المباشر للأرض جميعها ولا حتى للجزء الأكبر منها، بل يكفي لذلك السيطرة على العقد الاستراتيجية وتشغيل آليات للضبط والحجر. وتتشكل شبكة السيطرة من عدد من المستويات التي تكون بنية محكمة التكوين. لكن المستوى الحاسم هو مستوى السيطرة الفيزيائية الذي يتشكل بدوره من ثلاثة مستويات فرعية هي مستوى الأرض، ومستوى الطرق والحدود والمعابر، ومستوى البنية التحتية.

١:٢. البناء الديموجرافي للمجتمع الفلسطيني

تناقص عدد السكان الفلسطينيين و تزايد عدد السكان الإسرائيليين بعد حرب عام ١٩٦٧، إلا إن الشعب الفلسطيني احتفظ بقوة اندفاع سكانية طبيعية حيث وصلت معدلات المواليد في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى ٤٧,٣، ٥٦,١ لكل ألف في عام ١٩٩١ على التوالي، لكن عدد السكان في فلسطين بقي كما هو نتيجة للهجرات المتتالية التي حدثت عبر تاريخ الشعب الفلسطيني، فلم تتم

نسبة السكان بالشكل الذي كان متوقعاً، وإذا استمرت نسبة الخصوبة كما هي عليه الآن الفلسطينية فإنه يمكن أن يطرأ تحسن كبير في نسبة الزيادة في السكان في السنوات القادمة وبخاصة إذا استقرت الأوضاع السياسية وعاد المغتربون إلى أرضهم وشعبهم. وقد بلغ عدد سكان الضفة الغربية حوالي ١,٦ مليون نسمة في عام ١٩٩٦ منهم ٣٣,٤% يعيشون في مناطق حضرية و٦٦,٦% يتوزعون ما بين مناطق ريفية ومخيمات للاجئين. ويتوزع السكان بعامة بحسب النسب التالية:

أ. يعيش ٣٣,٤ % من مجموع السكان في مدن يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ نسمة وتحتوي على الخدمات البلدية والإدارية.

ب. يعيش١,٥% في مدن يتراوح عدد سكانها بين ٥٠٠٠ – ١٠٠٠٠ نسمة، وتحتوي على خدمات بلدية.

ج. يعيش ٥٦,٣% في قرى يبلغ مجموع سكانها أقل من ٥٠٠٠ نسمة وتحتوي على مجالس قروية أو مختار يمثل الخدمات في القرية.

د. يعيش ٨,٨% في مخيمات اللاجئين تحت إشراف وكالة الغوث الدولية.

ولقد بلغ عدد السكان الكلي لعام ١٩٩٦ في قطاع غزة حوالي ٩٦٣ ألف نسمة، يعيش ما يقارب ٤٥% منهم في المخيمات، ويعيش ٤٨% منهم في مدن يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ نسمة، في حين يعيش ٧% في قرى يقل عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ نسمة. وتعد الكثافة السكانية بفلسطين إحدى

المشاكل القائمة التي أوجدها الاحتلال بسبب قصر المناطق السكنية على مناطق محدودة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وعدم إعطاء تراخيص للبناء خارج هذه المناطق، مما أدى إلى خلق مشكلة الكثافة السكانية حيث أصبحت الكثافة السكانية في المدن الفلسطينية تزيد على ٥٠٠٠ شخص/ كم٢، وهي في الأرياف ١٣٠٠ نسمة/كم٢، وتصل في قطاع غزة إلى أكثر من ٢٠٠٠٠ نسمة/كم٢ في التجمعات السكنية الفلسطينية، بينما لا تتجاوز الكثافة السكانية في إسرائيل ٢٥٠ شخص/كم٢.

وتتركز الكثافة السكانية في الأراضي الفلسطينية في المدن أكثر منها في الأرياف، حيث تصل الكثافة السكانية في المدن إلى أرقام قياسية كما هو حاصل في شرقي القدس وباقي مدن الضفة الغربية وقطاع غزة حيث تصل الكثافة السكانية في شرقي القدس إلى ٢٧٠٠ نسمة/كم٢. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن ١٣,٥% فقط من مساحة شرقي القدس مفتوحة للفلسطينيين للعيش فيها، فهذا يجعل الكثافة السكانية الحقيقية للقدس تصل إلى أكثر من ١٧٣٠٠ نسمة/كم٢.

والمجتمع الفلسطيني مجتمع فتي حيث إن ٤٦% من مجموع السكان هم من فئة الأعمار تحت سن ١٥ عام كما يتضح من الجدول، نظراً لنسبة التناسل العالية ونسبة الوفيات المنخفضة مقارنة بإسرائيل. ولاشك أن ارتفاع هذه النسبة له مزاياه ومساوئه، فمن أهم مساوئه هو ارتفاع نسبة اعتماد المستهلك على الغير، وهذا يعني أن ٤٦% من مجموع السكان لا يشارك في البناء.

جدول توزيع فئات الأعمار في الضفة الغربية، قطاع غزة، وإسرائيل لعام ١٩٩٦

الموقع	فئات الاعمار								
	٠-٤	٥-١٤	١٥-١٩	٢٠-٢٤	٢٥-٣٤	٣٥-٤٤	٤٥-٥٤	٥٥-٦٤	٦٥+
الضفة الغربية	١٩،٤	٢٦،٧	١٠،٨	٩،٨	١٣،٣	٧،١	٤،٨	٣،٧	٤،٣
إسرائيل	١٠،٣	١٩،٦	٩،٤	٨،٤	١٤،١	١٣،٢	٨،٧	٦،٨	٩،٤
قطاع غزة	٢١،٣	٢٨،٤	١١،١	٨،٦	١١،٧	٦،٦	٤،٧	٤،٠	٣،٨

وتعادل نسبة الإناث في الضفة الغربية وقطاع غزة نسبة الذكور تقريباً، حيث تبلغ نسبة الإناث في الضفة الغربية ٥٠,٩% من مجموع السكان، وتبلغ نسبة الذكور ٤٩,١ %. وتبلغ نسبة الإناث في قطاع غزة ٥١% من مجموع السكان، في حين تبلغ نسبة الذكور ٤٩%، و هذه النسبة غير ثابتة لجميع فئات الأعمار.

هذا وقد بلغت نسبة الزيادة السكانية ٢,٥% عام ١٩٦٩، وأصبحت ٤,٥% عام ١٩٩٢، وهذه النسبة لا تشمل شرقي القدس لأن التزايد السكاني لغير اليهود في القدس وصل إلى ٣% حسب التقديرات الإسرائيلية. كما انخفضت نسبة وفيات الأطفال في الضفة الغربية من ٣٨,١ طفل من كل ١٠٠٠ نسمة عام ١٩٧٥ إلى ٢١,١ بين كل ألف نسمة عام ١٩٩٢، وهو معدل مرتفع مقارنة بإسرائيل حيث بلغت هذه النسبة ٩,٥ لكل ألف وذلك لسوء الوضع الصحي في الأراضي الفلسطينية، حيث تعد نسبة وفيات الأطفال مؤشراً رئيساً يعكس الوضع الصحي بشكل عام ومدى الوعي

الموجــود بين السكان. كما يعكس الفرق بين النسبتين مدى الفرق الشاسع في الوضع الصحي بين فلسطين وإسرائيل. أما نسبة الوفيات الطبيعية في الضفة الغربية وقطاع غزة فقد انخفضت من ٢١,٧ بين كل ١٠٠٠ شخص في عام ١٩٦٨ إلـــى ٥,٦ بين كل ١٠٠٠ شخص في عام ١٩٩٢. ولقد ارتفعت في المقابل نسبة المواليد في الضفة الغربية من ٤٣,٩ ولادة/ ١٠٠٠شخص/سنة إلـــى ٤٤,٩ ولادة /١٠٠٠ شخص/سنة عام ١٩٩٢. أما بين عام ١٩٨٩ و ١٩٩٢ فقــد ارتفعــت نســبة المواليد ارتفاعاً كبيراً حيث وصلت إلى ٤٧,٣ ولادة/١٠٠٠ شــخص/ســنة، ويعــود ســبب هذا الارتفاع الكبير إلى وجود الانتفاضــة التــي أدت إلى انخفاض تكاليف الزواج و كثرة الشهداء مما دفع السكان الفلسطينيين إلى التكاثر من أجل تعويض عدد الوفيات.

٢:٢. سياسات إسرائيل في تدمير الاقتصاد الفلسطيني

بدأت الانتفاضة الشعبية الفلسطينية (انتفاضة الأقصى) بعد الاقتحام الاســتفزازي للمســجد الأقصى الذي قام رئيس الوزراء الإسرائيلي الحالي أريــيل شــارون بــتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨، تحــت الحمايــة المكثفة للجيش الإسرائيلي، الذي قام بالاعتداء على المصلين في باحة المسجد يوم الجمعة ٢٠٠٠/٩/٢٩، ومــنذ ذلك الحين والأراضي الفلسطينية تعيش حالة حرب شــاملة تشــنها إسرائيل على الشعب الفلسطيني.وقد أدت سياسات إسرائيل المتــبعة في تطبيق إجراءات العقوبات الجماعية والفردية إلى تأثيرات بالغة الخطــورة علـــى الأوضـــاع الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية

والنفسية والصحية. ولقد تمثلت سياسات إسرائيل بصفة عامة خلال الفترة من ٢٩/٩/٢٠٠٠إلى الآن فيما يلي:

٢:٢:١. تغيير البناء الديموجرافي للأراضي الفلسطينية

فرضت إسرائيل إرادتها عن طريق إيجاد حقائق على الأرض باستمرار منذ الاحتلال عام ١٩٦٧. وإذا كانت الانتفاضة الأولى قد عطلت إلى حد ما عملية فرض الحقائق فإن الهدنة التي نجمت عن عملية أوسلو مكنت إسرائيل من مسارعة هذه العملية أضعافاً عدة.فلقد قامت إسرائيل بتجزئة المناطق الفلسطينية وتحويلها إلى بقع صغيرة غير متصلة ومعزولة عن بعضها البعض، و قامت بتعطيل حركة مرور الفلسطينيين وذلك بوضع العوائق الترابية أو الإسمنتية في مداخل القرى والمدن الفلسطينية لعزلها عن بعضها البعض، و إقامة نقاط التفتيش العسكرية على الطرق الرئيسة، وفرض منع التجول على العديد من المناطق في الضفة الغربية ولا سيما في مدينة الخليل والعديد من القرى الفلسطينية في منطقة نابلس. ولتعميق هذا التقسيم اتبعت إسرائيل أسلوبين مهمين هما إقامة المستعمرات وشق الطرق.

٢:٢:١:أ. المستعمرات

تلعب المستعمرات الدور الأهم على مستوى الأرض. ولقد أقامت إسرائيل مستعمرات جديدة من بينها مدن كاملة، وبنت آلاف الوحدات سكنية الجديدة في القدس الشرقية والمستعمرات ككل. كما قامت بدمج

المستعمرات الصغرى وتعزيزها لتصبح كتلاً استعمارية يعيش في كل منها مـا يـزيد على ٥٠ ألف مستعمر، ولتسيطر على المعابر الأستراتيجية في الضفة مما يشكل تقطيعاً لأوصال المناطق الفلسطينية ويحول دون اتصالها الجغرافـي بعضـها بـبعض. فقد عملت حكومات إسرائيل جاهدة منذ عام ١٩٦٧ على بناء وتوسيع المستوطنات وزيادة عدد سكانها ليصل اليوم إلى أكـثر مـن ٣٨٠٠٠٠ مسـتوطن يعيشون في مستوطنات الضفة الغربية وشرقي القدس.

وتحتل القدس أهمية خاصة إذ عمدت إسرائيل فور الاحتلال إلى ضمها ووسعت في الوقت ذاته حدود البلدية الموحدة لتصبح مساحتها ١٠٨ كيلومـترات مربعة، منها ٣٨ هي مساحة القدس الغربية والباقي (٧٠) من الأراضـي المحتلة عام ١٩٦٧. كما عمدت إسرائيل إلى بناء طوق داخلي مـن المسـتعمرات بالإضافة إلى مستعمرات صغيرة تقع في قلب المناطق السـكنية العربـية في القدس ليصبح عدد السكان اليهود في القدس الشرقية الموسعة أكبر من عدد السكان العرب بما يزيد على ٢٠٠ ألف نسمة (نحو ٤٣٠ ألـف يهودي في مقابل ٢٠٠ ألف عربي). كما وضعت خطة القدس الكـبرى في عام ١٩٩٥ والتي تضم ضمن حدودها القدس البلدية بالإضافة إلـى طـوق خارجي من المستعمرات يبلغ عدد سكانه أكثر من ٢٥٠ ألف نسمة.

أمـا حاضرة القدس Jerusalem Metropolitan فتمتد في الغرب مـن داخـل حدود ٤٨ عبر بعض المستعمرات لتصل إلى رام الله / البيرة

ومستعمرات أخرى ثم تتجه جنوب شرق عبر مستعمرات أخرى ثم جنوب غـــرب لتضم قرى عربية ومدينة بيت لحم لتتجه جنوباً ومن ثم غرباً مرة أخـــرى إلـــى مستعمرات أخرى ليكتمل الطوق ثانية من حيث بدأ بمساحة قدرهـــا ٦٦٠ كيلومـــتراً مـــربعاً، حيـــث تهدف إسرائيل من دمج مناطق فلســـطينية آهلة ضمن حاضرة القدس إلى الهيمنة على القطاع الأوسط من الضـــفة الغربـــية بأكمله وفصل شمال الضفة عن جنوبها، وإلى تسهيل حل مســـألة القدس المتمثل في أن تكون للفلسطينيين قدسهم (رام الله/البيرة، بيت لحـــم/ بيت جالا/ بيت ساحور) ويكون لها ما تبقى، وإلى ضمان ألا تتمتع هذه المناطق بغير الإدارة الذاتية للسكان مهما كانت التسميات، فحتى لو تم رســـم حدود تفصل رام الله/ البيرة وكذلك بيت لحم/ بيت جالا بيت ساحور فإن هاتين المنطقتين العربيتين ستظلان عملياً جزءً من حاضرة القدس.

وتحـــتل مستعمرات السامرة المرتبة الثانية بعد مستعمرات القدس مـــن حيـــث أهميتها في شبكة السيطرة الإسرائيلية إذ تمتد من الغرب إلى الشـــرق حـــتى نهـــر الأردن لتفصل شمال الضفة (قلقيلية، نابلس، جنين، طولكرم) عن شمال وسطها (رام الله).

ولقد تسلمت السلطة الفلسطينية بعد التوقيع على الاتفاقية المرحلية في ١٩٩٥ صـــلاحيات التخطـــيط والبـــناء في مناطق "أ" و "ب"، والتي تشكل حوالـــي ٤٠% مـــن مســـاحة الضفة الغربية وتسكن فيها الأغلبية العظمى للفلســـطينيين. إلا إن الأراضي الشاغرة للبناء في عشرات القرى والبلدات الفلســـطينية فـــي أرجـــاء الضفة الغربية موجودة في أطراف هذه البلدان

والمعـــرفة حســـب الاتفاقـــات كمـــنطقة "ج" التي تقع تحت سيطرة أجهزة التخطـــيط الإســـرائيلية، ممـــا يمـــنع كل إمكان حقيقي لقيام دولة فلسطينية مستقلة.

وفـــي تحلـــيل لخـــريطة الضفة الغربية من حيث الانتشار الجغرافي للمســـتوطنات وتأثـــيرها على السكان الفلسطينيين يلاحظ تقسيم الضفة إلى أربع مناطق، ثلاثة قطاعات وهي:

القطـــاع الشرقي ويشمل غور الأردن وشاطئ البحر الميت، ويقطنه حوالـــي ٥٤٠٠ مســـتوطن يعـــيش معظمهم في كيبوتسات وقرى صغيرة. وباستثناء جيب أريحا تقع بقية منطقة القطاع تحت نفوذ المجالس الإقليمية، مما يسهم في تقليص إمكانات التطور الاقتصادي للفلسطينيين.

وقطـــاع ظهر الجبل في قمم سلسلة الجبال التي تقطع الضفة الغربية، ويضم عدداً من المستوطنات التي يسكنها حوالي ٣٤٠٠٠ مستوطن، والتي تنتشـــر علـــى شكل سلسلة ممتدة على طول الشارع رقم ٦٠، الذي يصل شـــمال الضـــفة بجنوبها مما يمنع التطور المدني للمدن الفلسطينية الكبيرة الموجودة على طول قطاع الجبل (الخليل، رام الله، نابلس وجنين).

وقطـــاع الـــتلال الغربية الذي يمتد من الشمال للجنوب على مساحة عرضها من ١٠-٢٠ كم. ويتكون من مستوطنات قريبة من الخط الأخضر ومـــن مراكـــز المدن في إسرائيل، يسكنها هذه حوالي ٨٥٠٠٠ مستوطن. وتحـــد هـــذه المســـتوطنات من إمكان التطوير المدني والاقتصادي للبلدان والقرى الفلسطينية المجاورة بسبب مصادرة الأراضي من حولها.

ومنطقة القدس وتتضمن المستوطنات التي تم بناؤها في المنطقة والتي أعلن عن ضمها إلى مدينة القدس فباتت تسمى بالأحياء، و المستوطنات التي تخضع لنفوذ القدس وضواحيها. ويسكن هذه المستوطنات العدد الأكبر من المستوطنين والذي بلغ حوالي ٢٤٨٠٠٠ مستوطن. ولقد فصلت مناطق نفوذ المستوطنات شرقي المنطقة (مثل معلي أدوميم) الضفة الغربية إلى منطقتين، ومنعت التطور المدني لبيت لحم لوجود مستوطنات "غوش عتسيون" وفصلها أيضاً عن بقية البلدات الفلسطينية حولها. ويجب التمييز في كل واحدة من هذه المناطق بين ثلاثة أنواع من المناطق: المنطقة المبني عليها المستوطنة، والمناطق التي تحيط بالمستوطنة والخاضعة للحدود البلدية للمستوطنة، والمناطق المصنفة كمناطق نفوذ المجالس الإقليمية وغير التابعة لمستوطنة معينة والمخصصة لتدريب الجيش وكاحتياط لتوسيع المستوطنات. ولقد نتج عن اتفاقات أوسلو أكثر من ٥٠ جيب مصنفة مناطق "ب" وبعض الجيوب مصنفة مناطق "ا"، وتحاط هذه الجيوب من جميع الاتجاهات بمناطق "ج" التي بقيت تحت سيطرة إسرائيلية كاملة. فوجود المستوطنات يقطع أوصال الامتداد الإقليمي بين القرى والبلدات والمدن الفلسطينية الممتدة على طول هذا القطاع.

١:٢:٢ب . شبكة الطرق

تكتسب المستعمرات أهميتها في شبكة السيطرة الإسرائيلية من حيث علاقتها بالطرق الرئيسة منها والصغرى الالتفافية. فهذه الطرق مصممة بحيث تدمج المستعمرات بالداخل الإسرائيلي من جهة، وتفتت المساحة الجغرافية التي يحتلها السكان العرب إلى جزر معزولة بعضها عن

بعض وكذلك عن الخارج من جهة أخرى، ولا شك في أن أهم الطرق سيكون الطريق الرئيس العابر لإسرائيل (الرقم ٦) الذي سيمتد على طول الخط الأخضر (حدود الضفة الغربية مع إسرائيل) والذي يجري التخطيط لإعادة إسكان مئات الألوف من الإسرائيليين على جانبيه ليصبح العامود الفقري لإسرائيل فتنتشر حوله المدن والقرى والمستعمرات الإسرائيلية، حيث يتم دمج حواضر القدس وموديعين وتل أبيب معاً، ودمج حوالي ٧٠ في المائة من المستعمرين الإسرائيليين في الحاضرة الكبرى الناجمة عن ذلك. وهكذا سيجري عملياً توحيد مساحة قدرها ٤ آلاف كيلومتر مربع تمتد من أسدود إلى ناتانيا شمالاً ثم شرقاً حتى نابلس ثم جنوباً إلى بيت لحم ثم غرباً ثانية إلى أسدود لتصبح قلب المنطقة كلها وتضم المدن والقرى الفلسطينية بغض النظر عما إذا كانت محكومة ذاتياً أم لا. بالإضافة إلى شبكة الطرق الفرعية التي تكمل مخطط الطريق الرئيس العابر لإسرائيل، والتي تتشكل من محاور تمتد شمالاً جنوباً وأخرى تمتد غرباً شرقاً. فالطريق الرقم ٦٠ الذي يمتد من بئر السبع في الجنوب إلى الناصرة في الشمال ماراً بالخليل وبيت لحم ورام الله ونابلس وجنين يقسم الضفة الغربية إلى نصفين تقريباً. ثم هناك الطريق الرقم ٨٠ الذي يمتد موازياً الطريق الرقم ٦٠ والذي يمتد من عراد إلى القدس محيطاً ببيت لحم وفاصلاً أبو ديس عن القدس. أما الطريق الرقم ٩٠ فيمتد من المطلة في الشمال إلى ايلات في الجنوب قاطعاً غورَ الأردن وماراً في بيسان وأريحا ثم محاذياً البحر الميت. وتكتمل الشبكة ومعها تقطيع الضفة بالطرق الممتدة غرباً وشرقاً. فهناك عابر السامرة (الطريق الرئيسي الرقم ٥) الذي يمتد من الساحل إلى غور الأردن عبر مستعمرة اربنيل،

والطـــريق الرقم ٤٥ من موديعين إلى معاليه أدوميم عبر الجزء الشمالي من القـــدس، والطـــريق الرقم ١ من تل أبيب إلى وسط القدس إلى معاليه أدوميم ومن ثم إلى جسر عبد الله بن الحسين على نهر الأردن، وأخيراً طريق أسدود ـــ عمـــان الرئيس (الطريق الرقم ٧) الذي يمتد من الساحل عبر مستعمرات بيـــتار وغـــوش عتصيون جنوب القدس إلى معاليه أدوميم ومن ثم إلى نهر الأردن فعمـــان. وبالإضافة إلى هذه الطرق جميعاً هناك نحو ٣٠ طريقاً من الطـــرق الالتفافـــية بطـــول ٤٨٠ كيلومتراً والتي تصل المستعمرات بعضها بـــبعض وبإســـرائيل، وهكذا نجد أن شبكة الطرق والتي تصر إسرائيل على الســـيطرة عليها في أي تسوية كفيلة وحدها بدمج الضفة الغربية مع إسرائيل وفـــي الوقـــت ذاته بعزل التجمعات السكانية العربية عن بعضها بعضاً وعن الخـــارج مما يجعل أي استقلال فلسطيني ضمن هذه الشروط اسمياً لا يتعدى في الواقع كونه إدارة ذاتية للسكان.

٢:٢:٢. السيطرة على الحدود والمعابر والمطار و الميناء

تســـعى إســـرائيل إلـــى خنق الاقتصاد الفلسطيني من خلال فرض حصـــار اقتصـــادي وإغـــلاق شامل للمناطق الفلسطينية، ورسم الحدود وفقاً لرغـــبة إسرائيل، والسيطرة على كافة المعابر والمنافذ سواء الدولية منها أو الموجـــودة بيـــن المدن والقرى داخل أراضي السلطة، و فرض قيود مشددة على حركة الأفراد، والتحكم في عدد العمال الفلسطينيين الذين يعملون داخل إســـرائيل، والـــتحكم فـــي الـــتجارة الخارجـــية الفلسطينية، وتقطيع الروابط

الاقتصادية بين فلسطين والدول العربية، وتحويل المناطق الفلسطينية إلى كانتونات منعزلة، وتعطيل قوى الإنتاج في الاقتصاد الفلسطيني:

٢:٢:٣. تدمير البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني

تدمير البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني إجراء مكمل لمجموعة الإجراءات التي من شأنها خنق الاقتصاد الفلسطيني، ويتحقق هذا التدمير من خلال سياستين هما:

٢:٢:٣:أ. التحكم في عناصر الإنتاج والمنتجات

ترتب على فرض الحصار الاقتصادي والإغلاق الشامل للأراضي الفلسطينية منع وصول المواد الخام ومستلزمات الإنتاج اللازمة للصناعات المحلية، ومنع العمالة الفلسطينية من الوصول إلى أماكن عملها، وعدم السماح بتصدير المواد المصنعة. ولقد قامت إسرائيل وبصفة متواصلة بقطع التيار الكهربائي بشكل جزئي وكلي ووقف العمل داخل المناطق الصناعية رغم الاتفاقات التي تنص على عدم إيقاف العمل، بالإضافة إلى حجز البضائع و المواد الخام المستوردة في الموانئ الإسرائيلية، حيث يقدر متوسط عدد الحاويات الخاصة بالصناعة التي تصل إلى الموانئ الصهيونية بنحو ٥٤٠ حاوية شهرياً، مما يترتب عليه دفع غرامات تأخير ورسوم أرضيات للموانئ الصهيونية.

٢:٢:٣:ب. التدمير المباشر للمنشآت

قامت إسرائيل ولا تزال بعمليات تدمير مباشر لمختلف المنشآت والقطاعات الاقتصادية ومشروعات البنية التحتية وذلك على النحو التالي:

- تدمير محطات الكهرباء وخطوط الكهرباء الأرضية والمحولات.
- اقتلاع الأشجار وتدمير المناطق الزراعية من خلال تجريف مئات الدونمات المزروعة وتجريف مناطق بحجج وذرائع أمنية واهية وغير مبررة. وقد بلغ إجمالي التي تم جرفها ١٣ ألف دونم من الأراضي المزروعة بمختلف أنواع الأشجار والمحاصيل والدفيئات الزراعية، بالإضافة إلى تخريب وتجريف ٣٠ ألف دونم من الأراضي المجهزة للزراعة الحقلية، وتدمير وردم العشرات من آبار المياه. كما تم تدمير البنية التحتية للقطاع الزراعي في كثير من المناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتم منع تصدير المنتجات الزراعية بشكل كلي.
- استخدام القصف المدفعي والصاروخي الجوي والبحري والبري لضرب مباني المنشآت الصناعية ومحتوياتها من الآلات والمعدات، وتدمير وإحراق البضائع الجاهزة والمواد الأولية اللازمة للصناعة.
- الاعتداء على الطلاب و المؤسسات التعليمية.
- هدم المنازل وعدم منح تراخيص بناء جديدة لأصحابها وسحب بطاقات الهوية من أبناء القدس والتوسع في إغلاق المؤسسات العربية بالقدس والاستيلاء على المنازل العربية وفرض ضرائب باهظة على العقارات.

- مصـــادرة الأراضـــي الزراعية وأراضي الرعي من أصحابها لضمها إلى المســـتعمرات ولإنشـــاء الطرق، إضافة إلى مساحات شاسعة من الأراضي الأميرية والمملوكة جماعياً.
- اقـــتلاع الأشـــجار المثمرة بحجج متعددة بهدف نزع ملكية الأراضي من أصحابها.

٣:٢. التأثيرات الاقتصادية لسياسات التدمير الإسرائيلية

لقد أثرت العقوبات الجماعية والفردية واحتلال مدن الضفة الغربية في شهر إبريل من العام ٢٠٠٢ تأثيرات بالغة الخطورة على جميع الأصعدة وبخاصـــة الصـــعيد الاقتصادي، فأصبح الاقتصاد الفلسطيني مشلولاً لا يعمل بأكثر من ٢٥ %من طاقته. فقد انخفض الناتج المحلي بحوالي ٦٥% وارتفع معدل البطالة من ٢١% من إجمالي قوة العمل عام ٢٠٠٠ إلى ٧٠% حالياً، واتســـعت دائـــرة الفقر من ٢٣% من إجمالي السكان عام ٢٠٠٠ إلى ٧٥% حالياً، وانخفضت الإيرادات العامة من ٩٠ مليون دولار شهرياً قبل الحصار والإغلاق إلى ٢٠ مليون دولار حالياً. وبلغت الديون المتراكمة على السلطة الوطنية والمرحلة من العام ٢٠٠١ فقط إلى العام ٢٠٠٢ حوالي ٤٣٠ مليون دولار كمتأخرات. وارتفع الدين العام إلى ٩٠٠ مليون دولار وبلغ العجز في الموازنـــة ٨٧٧ مليون دولار، وبلغت قيمة الشيكات المرتجعة الصادرة عن وزارة المالية ٣٠٠ مليون والأموال الفلسطينية المحتجزة لدى إسرائيل ٧٠٠ مليون دولار، وأصبح أكثر من ٢,٢٤ مليون فلسطيني من أصل ٣,٢ مليون يعيشون تحت خط الفقر. فبالنظر إلى خط الفقر المكافئ للربع الأول من عام

٢٠٠٢م (١٦٥١ شيكل شهرياً لأسرة مكونة من بالغين وأربعة أطفال) يلاحظ أن هـناك ٦٦,٥% من الأسر الفلسطينية من الأسر تقع تحت خط الفقر. وقد توزعـت هـذه النسبة بواقع ٥٧,٨% في الضفة الغربية و٨٤,٦% في قطاع غزة. وارتفعت نسبة الإعالة الاقتصادية من ٤,٨ للعامل في الربع الثالث من عـام ٢٠٠٠ إلـى ٧,٦ للعامل في الربع الثاني من العام ٢٠٠٢ أي بمعدل ارتفـاع قـدره ٥٨,٣%، نظراً لانعدام فرص العمل وازدياد البطالة وارتفاع معـدلات الفقر وازدياد جدته وتسارع انتشاره في الأراضي الفلسطينية حيث فقـد حوالـي نصف الأسر الفلسطينية ٥٦,٥% أكثر من نصف دخلها الذي كانـت تحصل عليه قبيل الانتفاضة، وقد توزعت هذه النسبة بواقع ٥٨% في الضفة الغربية، و٥٣,٦% في قطاع غزة. فقد أظهرت بعض الإحصاءات في شـهر فبراير ٢٠٠٢ انخفاض متوسط الدخل الشهري للأسر الفلسطينية من ٢٥٠٠ شيكل قبيل الانتفاضة إلى ١٢٠٠ شيكل خلال شهر فبراير ٢٠٠٢م. فقـد انخفض متوسط الدخل في الضفة الغربية من ٣٠٠٠ شيكل إلى ١٥٠٠ شـيكل شـهرياً، وانخفض في قطاع غزة من ٢٠٠٠ شيكل إلى ٨٨٣ شيكل شـهرياً. وارتفعـت أسعار المستهلك خلال شهر يوليو ٢٠٠٢ مقارنة بشهر سـبتمبر ٢٠٠٠ حيث سجلت ارتفاعاً بلغ ٨,٣٨%. فقد ارتفعت الأسعار في باقـي محافظات الضفة الغربية بنسبة ٩,٥٠ % وفي القدس بنسبة ٥,٤٠% وفي محافظات غزة بنسبة ١,٥٨% . كما هرب ما يقرب ٦٥% من إيداعات البـنوك إلـى الخـارج، وانخفض أداء السوق المالي بأكثر من ٧٠% نتيجة لارتفـاع نسبة المخاطرة. ويصور الجدول التالي نسب الانخفاض في إسهام القطاعات الاقتصادية المختلفة بشكل عام في الناتج المحلي الإجمالي:

القطاع	نسبة الانخفاض %
الزراعة	٨٠
الصناعة	٦٥
الإنشاءات	٩٠
التجارة	٥٠
النقل	٩٠
الوساطة المالية	٢٥
الإدارة العامة والدفاع	٥٠
الخدمات	٥٠
قطاعات أخرى	٩٠
المتوسط	٦٥%

ويتم الآن بيان هذه الخسائر بشيء من التفصيل.

٢:٣:أ. قطاع الصناعة

تراجع هذا القطاع تراجعاً كبيراً بسبب تدمير ٣٠% من المصانع الفلسطينية بالكامل، وإصابة ٣٠% منها بأضرار أدت إلى التوقف الجزئي

لهـا، ممـا أدى إلـى انخفـاض الإنتاج بنسبة تزيد عن ٥٠% بشكل عام، وتخفيض نحو ٨٠% من حجم الأيدي العاملة في هذا القطاع، وتراجع الكثير من المبادرين للاستثمار في قطاع الصناعة بسبب العدوان الصهيوني، فضلاً عن الآثار السلبية التي ترتبت على توقف العمل في العديد من مشاريع البنية التحتـية. كمـا فقـد قطاع الصناعة الكثير من الصفقات التي تم إبرامها مع الخـارج، إضـافة إلى دفع الغرامات المالية الناتجة عن التأخير لعدم الوفاء. ويـتوقع أن تمـتد آثار الأضرار التي تعرض لها قطاع الصناعة إلى سنوات قادمة في شكل حدوث تراجع ملحوظ في معدل النمو المتوقع لقطاع الصناعة بنسـبة لا تقل عن ٨٠% ما يعني أن قطاع الصناعة سيخسر ما قيمته ٥٨,٥ ملـيون دولار أمريكـي سنوياً، أي ما يعادل نسبة ٤,٥% من إجمالي إسهام قطاع الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي.

٣:٢:ب. قطاع الزراعة

تعـرض قطـاع الزراعة والصيد البحري إلى خسائر باهظة بسبب التدمـير والتخريـب للممـتلكات الزراعـية والرسـوم المفروضـة على المسـتوردين مقـابل وجود بضائعهم في الموانئ الإسرائيلية، و تعطل بعض المشـاريع التنفيذية لوزارة الزراعة كمشروع استصلاح الأراضي ومشروع شق الطرق ومشروع التنوع الحيوي، وتعطيل أو إعاقة الخدمات التي تقدمها وزارة الـزراعة للمزارعيـن في القرى والمناطق الزراعية الفلسطينية بنسبة ٦٠%.

ولقـد أدى الإغـلاق الـذي قامت به سلطات الاحتلال إبان انتفاضة الأقصـى إلـى تـراجع خطير في كمية الإنتاج الزراعي المصدرة لموسـم

١٩٩٩/٢٠٠٠ بالمقارنة مع الموسم الزراعي ١٩٩٨/١٩٩٩، وارتفاع أسعار الأعلاف بقطاع الدواجن وتسمين العجول فضلاً عن عدم توافر الأعلاف في كثير من الأحيان، بالإضافة إلى نقص اللقاحات الضرورية والأدوية البيطرية مما يعرض الثروة الحيوانية للانهيار التام. كما أدى إلى ضرب المحاصيل الزراعية نظراً لعدم توافر الأسمدة الكيماوية وضرب قدرة المزارعين في ظل الخسارة التي يتكبدونها، بالإضافة إلى فقدان العاملين فرص العمل الزراعي حيث تشكل العمالة الزراعية ما نسبته ١٣% من إجمالي الأيدي العاملة المحلية. ومما يزيد من هذه الخسارة إخلال الجانب الإسرائيلي بجميع الاتفاقات الموقعة مع السلطة الوطنية إذ رفض استيراد محاصيل متعددة اتفق مسبقاً على زراعتها لتصديرها للجانب الإسرائيلي مما كبد المزارعين خسائر فادحة.

٢:٣:ج. قطاع التجارة

تعرض قطاع التجارة لخسائر باهظة بسبب منع دخول معظم الواردات ومنع خروج الصادرات من المناطق الفلسطينية، فضلاً عن الشلل شبه الكامل للتجارة الداخلية نتيجة لحالة الحصار والإغلاق المفروضة على هذه المناطق بصورة مستمرة، وحظر التجول في المدن والقرى الفلسطينية لفترات طويلة وعدم توافر ظروف مناسبة للتخزين في الموانئ ومنافذ التصدير والاستيراد الإسرائيلية مما عرض للتلف كميات كبيرة من البضائع الصادرة والواردة، وبخاصة السلع الغذائية، أما النتيجة الأخطر لهذا الشلل الذي تفرضه إسرائيل على التجارة الداخلية للمناطق الفلسطينية فهي النقص

الخطـير فـي عديد من السلع الأساسية وفي مقدمتها المواد الغذائية وحليب الأطفال وغيرها من السلع الضرورية.

٢:٣:د. قطاع السياحة

يعـد هـذا القطـاع من القطاعات الضعيفة أصلاً نتيجة ممارسات الاحـتلال قبل الانتفاضة، كما أنه من أكثر القطاعات تضرراً جراء العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، حيث طال العدوان الإسرائيلي العديد مـن المنشـآت السياحية بالقصف والتدمير تارة والاحتلال تارة أخرى مما أصـاب هذا القطاع بالشلل التام بما في ذلك الفنادق والمطاعم ووسائل النقل السياحي.

٢:٣:ه. قطاع العمال

هـو مـن أهم قطاعات الاقتصاد الفلسطيني حيث تبلغ نسبة القوى البشـرية العاملة الفلسطينية- "الأفراد الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة"- ٥٣,٢% مـن مجموع السكان، وتتوزع إلى: ٥٥,١% في الضفة الغربية و ٤٩,٨% في قطاع غزة، وتبلغ نسبة القوى العاملة المشاركة في الأراضي الفلسـطينية ٤٠,٨% مـن مجمـوع القوى البشرية، أي حوالي ٦٢٥ ألف عامل، ويمثل هذا العدد ٢٢% من إجمالي عدد السكان الفلسطينيين.

ولقـد تأثـر قطـاع العمالة الداخلية من خلال منع المواد الخام اللازمـة للصـناعة والبناء من الوصول إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، الأمـر الـذي انعكس سلباً على النشاط الاقتصادي إذ تقلص عدد العاملين بنسـب متفاوتة في جميع قطاعات الاقتصاد الفلسطيني، وبخاصة قطاعات

البناء والسياحة والنقل والمواصلات وصيد الأسماك، بالإضافة إلى بعض الصناعات المرتبطة من ناحية اعتمادها على المواد الخام ومستلزمات الإنتاج المستوردة أو تلك المرتبطة من حيث تصدير منتجاتها إلى "إسرائيل" أو من خلالها، وقد أثر الإغلاق على مناحي الحياة وعلى العائدات التي تتلقاها السلطة الوطنية الفلسطينية من الجانب الإسرائيلي، والتي تمثل الجزء الأكبر من دخلها. ولقد بلغ عدد المتضررين من العمال نتيجة الإغلاق والحصار حوالي ١٨٠-١٩٠ ألف عامل محلي، وحوالي ١٢٠ ألف عامل آخرين يعملون داخل إسرائيل.

٣:٢:و. قطاع الاتصالات والمواصلات

لم تكتفِ قوات الاحتلال بحظر تنقّل الفلسطينيين من مكان إلى مكان داخل وطنهم المحتل بل منعتهم من التواصل والتراسل حيث تسبب تأخير وصول إرساليات البريد الفلسطيني بين المحافظات الشمالية والجنوبية وبين المدن في المحافظات الشمالية، وكذلك بين فلسطين والعالم الخارجي مما أسهم في تكبّد قطاع البريد الفلسطيني خسائر فادحة نتيجة تناقص إيراداته ودخله اليومي. ويعد قطاع النقل والمواصلات من القطاعات المهمة حيث يشكل العاملون في قطاع النقل والمواصلات حوالي ٤,٨% من مجموع القوى العاملة الفلسطينية، وقد تعرض هذا القطاع لخسائر جسيمة منذ اندلاع انتفاضة الأقصى حتى اليوم، قدّرت المباشرة منها والناجمة عن حالة الحصار بالنسبة لقطاع النقل حتى ٢٠٠١/٥/٣١ بحوالي ١٢٠ مليون دولار، كما قدرت الخسائر في وسائط النقل بحوالي ٤٠ مليون دولار،

بسبب إحراق الشاحنات والباصات والسيارات والمعدات الزراعية وسيارات الإسعاف.

٢:٣:ز.قطاع الإسكان

تعرض هذا القطاع إلى أضرار جسيمة من جراء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي استهدفت المنازل والعمارات السكنية بالقصف والتدمير والتجريف. وتقدر الخسائر التي لحقت بقطاع البناء والإنشاءات والمحاجر نتيجة للحصار والإغلاق الإسرائيلي منذ بداية الانتفاضة حتى نهاية شهر مايو الماضي بحوالي ٣٦٥ مليون دولار. بالإضافة إلى تشريد مئات الأسر الفلسطينية من منازلهم جراء القصف الوحشي الإسرائيلي الذي أدى إلى تدمير مئات الوحدات السكنية بشكل كامل وأكثر من ١٠٠٠ وحدة سكنية بشكل جزئي.

٢:٣:ح. قطاع الطاقة

مني قطاع الكهرباء بخسائر فادحة تتمثل في خسائر مباشرة ناجمة عن القصف الإسرائيلي لشبكات الكهرباء في المحافظات الفلسطينية، وخسائر غير مباشرة وهي تلك الخسائر الناجمة عن تراكم فواتير الكهرباء المستحقة لشركة الكهرباء الإسرائيلية، وعن تعطل تنفيذ المشاريع بسبب حجز المواد المستوردة في الموانئ الإسرائيلية، وعن انقطاع التيار الكهربائي المتكرر من قبل شركة الكهرباء الإسرائيلية. وتقدر سلطة الطاقة إجمالي الخسائر التي لحقت بها منذ بداية الانتفاضة وحتى ٢٠٠١/٥/٣١ بحوالي ٤٧ مليون دولار، منها ١٧ مليون دولار خسائر مباشرة لحقت

بخطوط الكهرباء الأرضية والمحولات... الخ، ونحو ٣٠ مليون دولار خسائر ترتبت على عدم قدرة المشتركين على سداد قيمة الفواتير المترتبة عليهم نظراً لسوء وضعهم المعيشي والاقتصادي نتيجة للحصار المفروض من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

٣:٢ط. قطاع المصارف

تراجع أداء القطاع المصرفي في الأراضي الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى بسبب تعطيل عمليات نقل الشيكات والبريد العائد للمصارف المختلفة، وتم إعاقة عمل المقاصة ووقف الأموال السائلة بين المدن، واقتصر عمل البنوك خلال الفترة الماضية على الأنشطة التقليدية، مثل: السحب والإيداع والحوالات، بحيث أصبحت تعمل بأقل من ٤٠% من طاقتها، فقد كان يتم حوالي ٢٥ معاملة بنكية كبرى يومياً متوسط قيمة المعاملة الواحدة ٩٤٠ ألف دولار، ثم انخفضت خلال الأشهر الماضية إلى متوسط معاملتين بنكيتين يومياً قيمة المعاملة الواحدة ٢٨٥ ألف دولار، أي ما يساوي انخفاضاً مقداره ٣٠,٨٣ مليون دولار، وتكون قيمة محصلات البنوك على هذه المعاملات ٠,٠٠٤%، كما انخفضت الودائع في البنوك بما قيمته ٧٠ مليون دولار عما كانت عليه قبل اندلاع الانتفاضة، وازداد تحويل العملة الصعبة إلى الخارج بنسبة ١٨٠% عما كانت عليه سابقاً.

٣:٢ي. قطاع الاستثمارات

تراجعت الاستثمارات المحلية والأجنبية تراجعاً كبيراً، ويتوقع استمرار هذا التراجع خلال الفترة القادمة نتيجة للممارسات الإسرائيلية التعسفية. فلقد تعطلت كافة المشروعات التنموية الإستراتيجية مثل تشييد

ميـــناء غزة البحري ومحطة إنتاج الطاقة الكهربائية، ويقدر إجمالي خسائر فرص الاستثمار الضائعة بحوالي ٤٠٠ مليون دولار. كما وأدت السياسات الإســـرائيلية والتدمـــير المتعمد لكل مشروعات البنية التحتية في الأراضـي الفلسطينية إلى هروب ملايين الدولارات من الاستثمارات الأجنبية والعربية من داخل الأراضي الفلسطينية.

كمـــا دمـــر ما تم تنفيذه لتسويق فلسطين عالمياً وبخاصة في مجال الســـياحة التـــي أُنفق عليها ٥٠ مليون دولار، وأدت إلى ضياع ٣٥ مليون دولار تم إنفاقها لتشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى ٣٩ مليون دولار خسائر الاســـتثمارات التـــي توقفت، وهروب عدد من الشركات الأجنبية التي بلغ رأس مالهـــا ٩٤,٥ مليون دولار، وإلغاء استثمارات قيد التنفيذ بقيمة ٩٥,٨ مليون دولار.

٣.الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في ميزان القانون الدولي الإنساني

يعـــرف القـــانون الدولي الإنساني بأنه " ذلك الفرع الحديث نسبياً من فـــروع القـــانون الدولي العام الذي تستهدفه قواعده العرفية والمكتوبة تحقيق هدفين إنسانيين هما:

أ . حمايـــة الإنســـان باعتـــباره إنســـاناً في زمن النزاعات المسلحة الدولية والداخلـــية بإيقـــاف المعانـــاة الـــناتجة عـــنها عـــند القدر الذي لا يتجاوز الضرورات الحربية.

ب. تأمين ممارسة الفرد في زمني الحرب والسلم لحقوقه وحرياته الأساس وحمايتها من الشرور الاجتماعية.

ويسعى القانون الدولي الإنساني جاهداً وهو يستهدف حماية الإنسان وصيانة حقوقه وحرياته في زمني السلم والحرب إلى جعل قواعده العرفية والمكتوبة ذات تطبيق عام، سواء من خلال الاتفاقات الدولية متعددة الأطراف وما يلحق بها من بروتوكولات، أو من خلال ما تصدره المنظمات الدولية ذات الصلة من قرارات وتوصيات ملزمة. وينقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين رئيسين هما:

١. قانون الحرب: وهو الذي يرمي إلى تخفيف المعاناة الإنسانية من ويلات الحرب، وتقييد أطرافها في استخدام طرق وأساليب وأسلحة الحرب عند القدر الذي لا يتجاوز الضرورات الحربية وذلك ببيان حقوق وواجبات المتحاربين، والحد من استخدام وسائل الإيذاء كما يرمي إلى حماية العسكريين الذين أصبحوا خارج المعركة (الجرحى والأسرى واللاجئين) وكذا غير المشاركين في الأعمال العدائية.
٢. قانون حقوق الإنسان: وهو الذي يرمي إلى حماية حقوق الإنسان باعتباره إنساناً، وإلى تأمين ممارسة الإنسان في جميع الأوقات لحقوقه وحمايته الأساس، ودرء أية شرور اجتماعية عنها. ويمكن القول: إن قانون الحرب في نطاق القانون الدولي الإنساني أعم من قانون الحرب الذي يمثل في جواهره وواقعه الحالة الاستثنائية التي تهدر فيها حقوق الإنسان وحرياته أثناء المعارك الحربية.

وينهض القانون الدولي الإنساني في قسمه الأول على ثلاث طوائف من الاتفاقات الدولية متعددة الأطراف هي: اتفاقات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقات لاهاي، واتفاقات حظر انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية. وينهض في قسمه الثاني على مجموعة من الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات والاتفاقات الإقليمية ذات الصلة.

١:٣. بناء المستوطنات في ميزان القانون الدولي الإنساني

بناء المستوطنات في الضفة الغربية خرق للقانون الدولي الإنساني الذي ينص على القوانين والنظم المتبعة في أوقات الحرب والاحتلال. بل ويعد هذا أيضاً خرق لحقوق الإنسان المتعارف عليها بموجب القانون الدولي يترتب عليها الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الفلسطينيين عند استعمالها لأراض عامة.

كما يمنع القانون الدولي الإنساني الدولة المحتلة من نقل مواطنيها إلى المناطق التي قامت باحتلالها (بند ٤٩ لاتفاقية جينيف الرابعة). بالإضافة إلى ذلك تنص أنظمة "هاج" على منع الدولة المحتلة من إجراء تغيرات دائمة في الأراضي المحتلة باستثناء تغيرات ضرورية لحاجات عسكرية أو لصالح السكان المحليين.

فبناء المستوطنات يمس بحقوق الفلسطينيين المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يخص حقوق الإنسان. ومن بين الحقوق المنتهكة الحق في تقرير المصير، وحق المساواة، وحق الملكية، الحق لمستوى لائق للحياة

وحــق حــرية التنقل. كما يترتب على إسرائيل بموجب القانون الدولي الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الفلسطينيين عند استعمالها لأراض عامة.

كما كفلت المادة ٢٧ من اتفاق حقوق الطفل مستوى معيشي ملائم للأطفــال "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل بمستوى معيشي ملائم لنموه البدنــي والعقلــي والروحــي والمعنوي والاجتماعي" (المادة ٢٧-١). كما ودعــت إلى أن" يتحمل الوالدان أو أحدهم أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عــن الطفل المسؤولية الأساس عن القيام في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل" (المادة ٢٧-٢). كما وضع اتفاق حقــوق الطفل التدابير اللازمة لمساعدة الوالدين وغيرهم من المسؤولين عن الطفــل علــى تطبيق هذا الحق، بحيث "تتخذ الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنــية وفــي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغــيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقدم عــند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان" (المادة ٢٧-٣).

٢:٣. تدمير الأماكن السياحية و الدينية في ميزان القانون الدولي الإنساني

قامــت إسرائيل بخرق وانتهاك الاتفاقات والقوانين الدولية وبخاصة اتفاقــية لاهاي ١٩٥٤ واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ وتوصيات المؤتمر الدولي حول التنقيب في نيودلهي سنة ١٩٥٦ والاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافــي والطبيعي سنة ١٩٧٢، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة ومن هذه الانتهاكات مايلي:

- استمرار الاعتداء على الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف.
- تحويل مسجد بلال وقبر راحيل على المدخل الشمالي لمدينة بيت لحم إلى ثكنة عسكرية.
- الاستمرار في تغيير الطابع التاريخي الديني للمسجد الإبراهيمي في الخليل والحد من حرية العبادة فيه وتحويله إلى ثكنة عسكرية.
- تحويل قبر يوسف بنابلس وهو مقام ديني إسلامي يعود للفترة العثمانية إلى ثكنة عسكرية.
- إطلاق الرصاص على موقع تل بلاطة الأثري "شكيم" على المدخل الشرقي لمدينة نابلس.
- إضرام النار في كنيسة اللاتين في بيت حنينا، وإضرام النار أيضاً في العديد من المساجد التاريخية ومحاولة هدمها.
- قصف المدن السياحية مثل بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور والخليل ورام الله وغزة بشكل متعمد.
- احتلال فندق السيتي إن برام الله وتحويله إلى ثكنة عسكرية لإطلاق النار منه على المدنيين العزل.
- تجريف واقتلاع الأشجار الخضراء والمثمرة من البساتين والبيارات الطبيعية التي تمثل أحد عناصر الجذب السياحي الفلسطيني.

٣:٣. تدمير المنشآت المدنية في ميزان القانون الدولي الإنساني

حظـــرت قواعد القانون الدولي الإنساني التعرض للممتلكات المدنية وأكدت على ضرورة أن تبقى هذه آمنة. وفي هذا السياق تنص المادة ٣٣ مـــن اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفـــة لـــم يقترفها هو شخصياً. كما تحظر نفس المادة العقوبات الجماعية وبالمـــثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب و السلب وتدابير الاقتصاص من الأشـــخاص المحميين وممتلكاتهم. كما تنص المادة ٥٣ من الاتفاقية ذاتها علـــى حظـــر تدمير الممتلكات الخاصة من قبل قوات الاحتلال حيث جاء فـــيها: يحظـــر علـــى دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو مـــنقولة تـــتعلق بأفـــراد أو جماعـــات أو بالدولـــة أو السلطات العامة، أو المـــنظمات الاجتماعـــية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حـــتما هـــذا التدمير. وتنص المادة ٥٢ من الفصل الثالث للبرتوكول الأول لعـــام ١٩٧٧ الملحـــق باتفاقـــية جنيف الرابعة على الحماية العامة للأعيان المدنية على ما يلي:

- لا تكـــون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات ردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.
- تقتصـــر الهجمـــات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسـكري ســـواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتـــي يحقـــق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حين ذاك ميزة عسكرية أكيدة.

- إذا ثـــار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكـــان العـــبادة أو منزل أو مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مســـاهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك". ومن جهـــة أخـــرى تحـــدد المـــادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الانتهاكات الجســـيمة للاتفاقية، وتعتبر تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية انتهاكاً جسيماً لأحكام الاتفاقية. وتلزم المادة ١٤٦ من نفس الاتفاقية الأطـــراف الســـامية المـــتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض فرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحـــدى المخالفـــات الجســـيمة لهـــذه الاتفاقية، وبملاحقتهم وتقديمهم إلى المحاكمـــة.الممـــتلكات بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة. كمـــا أن هـــناك تحـــريماً كاملاً لاستخدام وسائل قتالية معينة في العمليات الحربـــية، وقيوداً صارمة على استخدام القوة من جانب قوات الاحتلال ما لـــم يكـــن ذلك من الضرورات الملحة للحرب، وعلى أن تتناسب الأعمال العسكرية مع الهدف المتوقع تحقيقه.

ومن جهة أخرى، تشكل تلك الأعمال انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الـــرابعة، وتعتبر جرائم حرب يعاقب عليها القانوني الدولي الإنساني. كما أن المجـــتمع الدولـــي أصـــبح مطالباً باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضـــمن احـــترام "إســـرائيل" لاتفاقية جنيف الرابعة وتطبيقها في الأراضي الفلســـطينية المحتلة، وبخاصة وأن الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية أكدت فـــي مؤتمريها اللذين عقدا في يوليو ١٩٩٩ وديسمبر ٢٠٠١، على انطباق اتفاقـــية جنـــيف الـــرابعة علـــى الأراضي الفلسطينية. وبموجب ذلك تقع

إســرائيل تحــت طائلة الإلزام القانوني فيما يتعلق باحترام الاتفاقية، ودفع التعويضــات المستحقة عليها جراء عملياتها. ولا تعترف سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بذلك و تتمادى بالتالي في ممارساتها العدوانية على كل المنشآت الفلسطينية وليس فقط على الصناعية منها.

٣:٤. الاعتداء على المدنيين في ميزان القانون الدولي الإنساني

ارتكبــت قــوات الاحــتلال أثناء عدوانها الأخير المسمى بـــ "الجدار الواقــي" مجموعــة من الجرائم والانتهاكات ضد الفلسطينيين على مرأى من العــالم. لكــن الملاحــظ أن أحداً لم يحرك ساكناً ضد هذه الجرائم ومنها: قتل المدنيين، تدمير المنازل، إعدام الأسرى. وفي هذه الزاوية نسلط الضوء على ما يقول القانون الدولي ضد الأساليب الإجرامية لعل هناك من يتحرك لمقاضاة الإرهابي شارون.

المادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة

تحظر هذه المادة الأفعال التالية:

أ. الاعــتداء علــى الحــياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن.

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية.

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة.

المادة (١٢)

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.

المادة (١٧)

يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة، ويسبقه فحص الجثة بدقة، بقصد التأكد من حالة الوفاة.

المادة (١٩)

لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية.

المادة (٢٤)

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى.

المادة (٣٥)

يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة.

المادة (٧٠)

يسمح لكل أسير حرب وخلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من اعتقاله، بأن يرسل إلى أهله ما يعلمهم باعتقاله.

المادة (١٠٠)

لا يجوز تقرير عقوبة الإعدام على الأسير إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى.

ما يتعلق بالأراضي المحتلة

المادة (٤٧)

لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية.

المادة (٤٩)

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة أخرى.

المادة (٥١)

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

المادة (٥٣)

يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة.

المادة (٥٥)

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية.

قد يستغرب البعض هذه الانتهاكات للمواثيق والاتفاقات الدولية و يكيل الاتهامات لإسرائيل بانتهاك مبادىء القانون الدولي الإنساني ومطالبتها بتطبيقه ومطالبة المجتمع الدولي بإلزامها بتطبيقه، وكأنه لم يقرأ قول الله تعالى: ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾. (سورة آل عمران، آية ١١٢). وقوله تعالى ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّين بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِك بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾. (سورة البقرة، آية٦١). وقوله

تعـالى ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾.(سورة البقرة آية٨٧).وقولــه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. (سورة البقرة آية٩١). وقولــه تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾. (سورة البقرة، آية ١٠١)، أو قرأه ونسيه أو تناساه أو لم يؤمن به ولم يصدقه، فهل يفي من نقض عهد الله وكفر بآياته وقتل أنبياءه، لا ريب أن الكفر بآيات الله وقتل الأنبياء أعظم من انتهاك اتفاقات حقوق الإنسان، إذن لا غرابة ولا استنكار من هذا التصرف.

٤.الإسلام وتشريع الجهاد

جهدت المنظمات الدولية على مدى قرنين من الزمان وأجهدت نفسها في وضع قانون حرب إنساني يهدف إلى تخفيف معاناة الإنسان باعتباره إنساناً عسكرياً كان أم مدنياً من ويلات الحروب، ومع كل الجهود المبذولة في هذا الشأن فإن الكيل بمكيالين يفقد دائماً مصداقية كل ما وضع من معاهدات واتفاقات دولية، فما زالت الدول الكبرى تصنع وتخترع وتملك وتختزن وتستعمل أنواعاً من الأسلحة المحظورة بمقتضى هذه المعاهدات والاتفاقات، وتقف طرابلس ليبيا وسربرينيتشا وجروزني وكابول ورفح وجنين وقانا وغيرها شاهدة عيان على ما تم استخدامه فيها من أسلحة محظورة ومن إجهاز على الجرحى والمرضى والمصابين والأسرى من العسكريين والمدنيين على حد سواء، إذ ما زالت كل الاتفاقات التي وضعت لتقنين وتدوين قانون الحرب ينقصها عنصر الاحترام والإلزام وبخاصة من جانب الدول القادرة على تصنيع السلاح واستعماله، ومن ثم يمكن القول إن مبادئ القانون الدولي الإنساني إنما هي سلاح المغلوبين والمقهورين الذي تعلو به صرخات الشعوب المستضعفة في ردهات الأمم المتحدة ومنظماتها تحت وطأة الإبادة الجماعية لأبنائها بين الحين والآخر.

وربما نسينا في هذا المقام أو تناسينا أو لم نصدق قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾. (سورة البقرة، آية ١٢٠). وقوله تعالى ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ

إِنَّ اللَّــهَ يُحِــبُّ الْمُتَّقِينَ* كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُــونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَـاسِقُونَ* اشْتَرَوْا بِآيَـاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.(سورة التوبة، الآيات٧-٩). وقولــه تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَـابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِـيمِ﴾. (ســورة الــبقرة، آية ١٠٥). ففي هذه الآيات التي بينت موقف هؤلاء القوم من المسلمين غنى عن الاستغراب من تصرفاتهم واتهامهم بالكيل بمكيالين إلى غير ذلك من الاتهامات.

والأمــر علــى خلاف ذلك في تماماً في تشريع الجهاد في الإسلام حيــث جــاء رحــيماً بالجرحى والمرضى والمصابين والأسرى في ساحات القــتال وحــتى بعد أن تضع الحرب أوزارها، وحيث منع المساس بالمدنيين غير المشاركين في العمليات الحربية، وحيث صان الأعيان والممتلكات ومنع تدمــيرها وإتلافهــا، وحيــث جعــل القواعد المتعلقة بذلك جزءً من التشريع الواجــب النفاذ والاحترام من الكافة، نلمس هذا بوضوح من خلال النصوص القرآنــية والنــبوية المكونـــة لمنظومة تشريع الجهاد في الإسلام، ونورد هنا طائفـــة من هذه النصوص للتدليل على أن الإسلام ليس ديناً دموياً، وعلى أن الرســول ﷺ لــيس داعــية للقتل كما يفترى عليه زوراً وبهتاناً، ومن أهم ما ترشد إليه تلك النصوص ما يلي:

١. الحــرب فـــي الإســـلام لا تقصد لذاتها بل لنشر الدعوة الإسلامية. روى مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:" كان رسول الله ﷺ

إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه مـــن المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بـــالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عـــدوك مـــن المشـــركين فـــادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجـــابوك فاقبل منهم وكف، عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل مـــنهم وكـــف عنهم ثم ادعهم إلى التحول إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجريـــن وأخـــبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم من الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فـــإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصـــرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعـــل لهـــم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فـــإنكم إن تخفـــروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمـــة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فـــلا تـــنزلهم علـــى حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ".

يتضـــمن هـــذا التوجيه النبوي الشريف عدة توجيهات تشريعية تمن قادة الجيوش الإسلامية وأفرادها من:

أ . الغدر بالأعداء.

ب. التمثـيل بالقـتلى من الأعداء سواء بقصد التنكيل بهم أو الإفادة من قطع أعضاء أجسامهم.

ج. قتل غير البالغين سن التكليف.

د. الكف عن القتال عند إجابة العدو لما يعرض عليه من خصال أوردها الحديث الشريف.

٢. الكـف عن قصد النساء والرهبان والصبيان والشيخ الفاني بالقتل: روى مسـلم عـن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت فـي بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

وروى أبـو داود في سننه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قـال: "لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة". وفي رواية عن ابن عباس "ولا أصحاب الصوامع".

٣. تجنـب مـالا ضـرورة له فـي الأعمال القتالية وعدم الإضرار بأعيان الممـتلكات والمدنييـن. روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكـر الصـديق ﷺ بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر إما أن تركـب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم

حبســوا أنفســهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لــه، وستجد قومــاً فحصــوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالســيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعــن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن.

وجملــة القــول فــي ذلك: إن ما سعت إليه المنظمات والهيئات الدولــية فــي مجــال تخفيف المعاناة الإنسانية من ويلات الحروب سواء في ســاحات القــتال أو في صفوف المدنيين الخلفية قد جاء ذكر ما هو أكثر منه فــي تشــريع الجهــاد فــي الإســلام، مما يمكن القول معه بأسبقية الشريعة الإسلامية في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني في جانب قانون الحرب

النتائج والتوصيات

يمكن القول في النهاية بنجاح إسرائيل في فرض التبعية الاقتصادية أو بشكل أدق السيطرة الاقتصادية على الاقتصاد الفلسطيني، حيث أظهرت الدراسة والواقع العملي الخلل الواضح في البنية الهيكلية للاقتصاد الفلسطيني وكشفت عمق ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي، كما ظهر ذلك واضحاً من خلال الشلل التام الذي أصاب مختلف المرافق الاقتصادية والخسائر الفادحة التي لحقت بكافة قطاعات الاقتصاد الفلسطيني نتيجة للحصار والقيود التي فرضتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي. إلا إن إسرائيل لم تنجح في المقابل في فرض التبعية السياسية كما هو مشاهد على أرض الواقع. ومن ثم يمكن التوصية بما يلي لتخفيف تلك التبعية والسيطرة ومن ثم إبعادها:

١. وجوب استخلاص العبر من الأحداث الماضية وتحديد نقاط الضعف والعمل على وضع الحلول المناسبة لها ووضع خطة طوارئ مستقبلية لكافة القطاعات حتى لا يتعرض الاقتصاد الفلسطيني لأزمات خطيرة مستقبلاً كما هو الحال الآن، وكي لا يبقى رهينة للسياسات والممارسات الإسرائيلية.

٢. العمل على تعديل اتفاق باريس الاقتصادي بهدف الحد من القيود المفروضة على التصدير، و إعطاء انطلاقة حقيقية للاقتصاد الوطني بما يلبي مصالح واحتياجات الجانب الفلسطيني.

٣. العمل على فتح المعابر أمام دخول وخروج المنتجات والسلع بحرية كاملة، ويتحقق هذا من خلال سيطرة فلسطينية على المعابر، وإنهاء سياسة الإغلاق والحصار المفروضة على الأراضي الفلسطينية.
٤. تبني برنامج تنموي من خلال استراتيجية التنمية الشاملة للاقتصاد الفلسطيني مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية والإقليمية للاقتصاد الفلسطيني.
٥. بذل الجهود الحثيثة لإنهاء كافة أشكال الهيمنة الإسرائيلية المفروضة على الاقتصاد الفلسطيني وبخاصة الهيمنة على التجارة الخارجية وتوسيع العلاقات الاقتصادية مع الدول العربية وبخصاصة الأردن ومصر، مع الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات المحتملة لذلك على مختلف القطاعات الاقتصادية.
٦. تقوية دعائم الصناعات المحلية بما يؤهلها لتوفير مخزون من الصناعات الغذائية والاستهلاكية تفي بالاحتياجات المحلية لعدة أشهر قادمة.
٧. توفير الحماية التامة للمنتج الوطني في مختلف الظروف والعمل على وقف استيراد أي منتج أجنبي له بديل محلي، ووضع سياسة إعلامية لتشجيع الطلب المحلي على الصناعات والمنتجات الوطنية.
٨. العمل على تعزيز قدرات المصانع المحلية ورفدها بالخبرات الفنية والمهنية والإدارية وتزويدها بما تحتاجه من المواد الخام لمواصلة عملها في ظل ظروف الإغلاق لضمان عدم تعطل قطاع الصناعة وتشغيل العمالة المحلية.

٩. فك الارتباط والتداخل القائم مع الهياكل الاقتصادية الصناعية الإسرائيلية تدريجياً، والتركيز على اختيار الصناعات التي من شأنها أن تخفف بصورة ما الاعتماد على الصناعات الإسرائيلية.

١٠. التركيز على الصناعات الاستهلاكية والريفية والحرفية ودعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تعد عاملاً مهماً لتوفير فرص العمل للعاطلين.

١١. تشجيع إقامة الصناعات التي تعتمد على المواد الأولية المحلية الأمر الذي ينعكس إيجابياً على الصناعات الأخرى المعنية بتوفير هذه المواد وبخاصة قطاع الزراعة.

١٢. النظر إلى الإغلاق على أنه حالة مستمرة والبدء بوضع مخططات لبرامج تضع في حسبانها استمرارية هذه الحالة على أن تكون المزايا التي قد تنجم عن إعادة فتح المعابر هي مزايا إضافية وليست أساسية.

١٣. البحث عن وسائل تمويل ذاتية لبرامج التنمية التي يمكن أن توفر فرص عمل ذات إنتاجية عالية و ضمان وضع برامج واقعية لا تعتمد على دعم احتمالي أو قروض يتعذر سدادها.

١٤. عدم الاعتماد على سوق العمل الإسرائيلية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من العمالة الفلسطينية على المدى الطويل، والاعتماد بشكل رئيس على تطوير سوق العمل الفلسطينية وزيادة قدرتها على إيجاد فرص عمل كافية لاستيعاب معظم العمالة الفلسطينية التي كانت تعمل في إسرائيل.

١٥. البحث عن فرص عمل للعمالة الفلسطينية في الدول العربية بعامة ودول مجلس التعاون الخليجي بخاصة من خلال المحافظة على اتصالات

عالـــية المستوى، ومن المفيد تعيين ملحقين عماليين في كل دولة لمتابعة جميع المواضيع المتعلقة بفرص تشغيل العمال الفلسطينيين.

١٦. الاعـــتماد علـــى القطـــاع الخاص في عملية التنمية والعمل على زيادة قدرتـــه التنافسية محلياً وخارجياً لكي يصبح قادراً على التوسع واستيعاب القوى العاملة الفلسطينية المتزايدة.

١٧. إعـــداد وتنفـــيذ برامج التشغيل لخلق فرص عمل للعاطلين عن العمل حالـــياً لمـــا لهذه البرامج من دور في معالجة البطالة وتخفيف الفقر على المدى القصير.

ونذكـــر هـــنا بـــبعض الآيـــات القرآنية الكريمة مثل: قوله تعالى: ﴿ لَنْ يَضُـــرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَـــٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ﴾. (سورة آل عمران، آية١١١). وقوله تعالى: ﴿ يَـــٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـــٰبَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَـــٰنِكُمْ كَـــٰفِرِينَ﴾. (سورة آل عمران، آية ١٠٠). وقولـــــه تعـــالى: ﴿ يَـــٰأَيُّهَـــا الَّذِيـــنَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَـــرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَـــٰبِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَـــٰسِرِينَ﴾. (سورة آل عمران، آية١٤٩). وقولـــــه تعـــالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُـــرُكُمْ مِـــنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾. (سورة آل عمران، آية ١٦٠).

وآخر دعوانا أن الحمد لله ر ب العالمين

قائمة المراجع

١. أحمـــد أبـــو الحســـن. الاحتلال يدمر الاقتصاد ويضرب التنمية والتعليم. مجلة فلسطين المسلمة. دمشق.العدد الخامس حزيران ٢٠٠٢.

٢. بتســليم مركـــز المعلومـــات الإســرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.سلب الأراضي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية. أيار ٢٠٠٢.

٣. البـــنك الوطني للمعلومات. التقرير الاقتصادي حول الخسائر التي تكبدها الاقتصاد الفلسطيني منذ اندلاع انتفاضة الأقصى.

٤. تقريـــر حـــول الأوضـــاع الاقتصادية في الضفة الغربية و قطاع غزة. Report of U.S department of state F.Y 2000.

توجد المواقع السابقة كلها ضمن محرك البحث www.google.com.

٥. الجهـــاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. الحسابات القومية الفلسطينية عن عام ٢٠٠٠.

٦. الجهـــاز المركـــزي للإحصاء في فلسطين. أرقام وإحصاءات عن معاناة الفلسطينيين. مارس/٢٠٠٢. www.annabaa.org

٧. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين. حالة حقوق الطفل في مناطق السلطة الفلسطينية.www.dcips.org.

٨. خليل هندي. قراءة في الديموغاجية الإسرائيلية.
٩. سليمان بن خلف الباجي. المنتقى شرح الموطأ. بيروت. دار الكتاب العربي. تصوير الطبعة الأولى لعام ١٣٣٢هـ. ج٣. ص ١٦٦، ١٦٧.
١٠. عبد الغني محمود. حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. بحث مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١١. عمر سعد الله. تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط١. ص٦ وما بعدها.
١٢. فلاح الصفدي. فلسطين والانتفاضة.
١٣. فلاح الصفدي. فلسطين. خسائر تعدت ٢٦٠ مليار دولار. ٢٠٠١/٧/٣١. www.islamonline.net.
١٤. محمد فراج أبو النور. تدمير الاقتصاد الفلسطيني. ومخططات الترانسفير الصهيونية. جريدة البيان. دبي. الخميس ١ جمادى الأولي ١٤٢٣ هـ. الموافق ١١ يوليو. ٢٠٠٢.
١٥. المركز الفلسطيني للإعلام. تدمير البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني. ٢٠٠٣/٣/٣.
١٦. المركز الفلسطيني للإعلام.ارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الصهيوني. ٢٠٠١/١١/١١.
١٧. المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط بالقاهرة. تقرير عن خسائر الاقتصاد الفلسطيني. ٢٠٠٢/٨/١٥.www.hollypal.com.

١٨. مركـــز المعلومـــات الوطني الفلسطيني. خسائر الاقتصاد الفلسطيني جـــراء الحصـــار والإغلاق والعدوان الإسرائيلي خلال الفترة الممتدة ٢٠٠٠/٩/٢٩ – ٢٠٠٢/٧/٣١. سبتمبر ٢٠٠٢.
١٩. المركـــز الوطنـــي للمعلومات. تقرير حول خسائر الاقتصاد الفلسطيني جراء الحصار والإغلاق والعدوان الإسرائيلي خلال الفترة ٢٠٠٠/٩/٢٩ – ٢٠٠٠/٤/٣٠.www.amin.net.
٢٠. مســلم بــن الحجــاج النيسابوري. الجامع الصحيح. مطبوع مع شرح النووي. بيروت. دار الفكر. تصوير الطبعة الثانية لعام ١٣٩٢-١٩٧٢. ج١٢. ص٣٧، ٤٨.
٢١. مكتــب المنســق الخــاص للأمــم المــتحدة. آثار المواجهات والقيود المفروضـــة علـــى الحـــركة وإجـــراءات إغلاق الحدود على الاقتصاد الفلسطيني ٢٨ /٩- ٢٦ ١١ ٢٠٠٠. www.unsco.org .
٢٢. مـــنظمة العمل الدولية تطلق برنامج للاستخدام في فلسطين بتكلفة ٢٠ ملـــيون دولار. المكتـــب الإقليمـــي لمنظمة العمل الدولية للدول العربية. بيروت.٢٠٠٠/٣/٢٣.
٢٣. مـــنظمة العمـــل العربية. التقرير السنوي حول الآثار السلبية للاحتلال العســـكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. جريدة البيان. دبي. الأربعاء ٢٠٠٢/٦/٥.
٢٤. الموســـوعـــة الـــبيئيـــة الفـــلســـطينيـــة. المجلد الأول (المعالم البيئية فـــي فلســـطين ١٩٩٧م. الفصـــل الســـابع (الأوضاع السكانية للمجتمع الفلسطيني).

المقالات

تنويعات إسلامية حول العملة الأوربية الموحدة (اليورو)

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

تقديم

إن من أهم الأحداث الاقتصادية على الساحة العالمية الآن البدء بالتعامل بالعملــة الأوربــية الموحدة (اليورو) بما يتضمنه هذا الحدث بذاته في معناه ومغــزاه كأحد مقومات التكامل الاقتصادي بين دول أوربا، ولما سوف يحدثه مــن تأثير في النظام النقدى العالمى بشكل خاص والنظام الاقتصادى الدولى بشكل عام في ظل العولمة التى تعنى في جانبها الاقتصادى "تدويل الاقتصاد" بمعــنى جعل الاقتصاديات المحلية لكل دولة تتأثر إلى حد كبير باقتصاديات الدول الأخرى.

وبالتأكيد سوف يتساءل القارئ متعجباً ما علاقة الإسلام باليورو؟!!

وهو تساؤل في محله، غير أن هذا التعجب سوف يزول بعدما يتم قراءة هــذه السلســلة فى المقالات التى التى اخترنا لها عنواناً « تنويعات إسلامية حول اليورو » لأننا سوف نتناول مسائل وأبعاد متعددة حول هذه العلاقة بين الإسلام واليورو، تتنوع هذه الأبعاد بين التاريخ النقدى للمسلمين للتعرف على صــور التكامل النقدى الذى تم في الدولة الإسلامية الموحدة بما يوحى بسبق

(*) أســتاذ المحاســبة بكلية التجارة ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

المسلمين في ذلك، وبين التنظيم الإسلامي للنقود من خلال الأحكام الفقهية التى تتفوق على ما أفرزه الفكر الاقتصادى المعاصر في رسم السياسة النقدية السليمة، ولبيان كيفية تصرف المسلمين الذي يتعاملون بالعملات الأوروبية في فترة الانتقال منها إلى اليورو، ثم يمتد التنوع إلى واقع المسلمين المعاصر من حيث مجهودات وإمكانيات التكامل النقدى. وسوف نتناول ذلك فى الفقرات والنقاط التالية:

أولاً: اليورو (النشأة والتطور والإصدار):

أ) الخلفية التاريخية:

يعتبر النظام النقدى الأوروبى وما توج به من إصدار العملة الأوروبية الموحدة (اليورو) إحدى حلقات التكامل الاقتصادى الأوروبى الذى بدأ عام ١٩٥٧م بإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية بموجب معاهدة روما وعضوية ست دول هى فرنسا، وألمانيا الغربية، وإيطاليا، وبلجيكا، وهولندا، ولكسمبورج، ثم توالى انضمام الأعضاء لها تباعاً بانضمام بريطانيا وايرلندا، والدنمارك عام ١٩٧٣م، ثم اليونان عام ١٩٨١م، وأسبانيا والبرتغال عام ١٩٨٦م، وأخيراً السويد وفنلندا والنمسا عام ١٩٩٥م ليصبح عدد الدول الأعضاء ١٥ دولة، ومر هذا التكامل الاقتصادى بمراحلة المعروفة من الاتحاد الجمركى، ثم السوق المشتركة، ثم الوحدة الاقتصادية مع بداية عام ١٩٩٣م وفي خط مواز سار التكامل النقدى مع التكامل الاقتصادي، حيث بدأت

بتنسيق أسعار الصرف منذ ١٩٦٩م والذى عدل بعد فك الارتباط بين الدولار والذهب عام ١٩٧١م واستمر التعديل فيها حتى، وصل إلـــى الوحـــدة الـــنقدية بإصدار اليورو الذى مر إصداره بمراحل نتعرف عليها في الفقرة التالية.

ب) مراحل إصدار اليورو:

بدايـــة تجـــدر الاشارة إلى أنه في سعى الدول الأوروبية للتكامل الـــنقدى وفـــي إحدى مراحل هذا السعى استخدمت عملة موازية "وحـــدة حسابية" تسمى "الايكو" ثم بدءا من عام ١٩٩٢م بدأت في إجراءات التوحيد النقدى الأخيرة والتى مرت بثلاث مراحل هى:

١ــ <u>المـــرحلة الأولـــى: ١٩٩٢-١٩٩٣</u> ويمكن أن نطلق عليها مرحلة التمهيد لإصدار اليورو والتى تضمنت محاولة تركيز الأعضـــاء علـــى الوصـــول إلى درجة عالية من التقارب الاقتصادي.

٢ــ <u>المرحلة الثانية: ٩٤-١٩٩٩</u>: ويمكن أن نطلق عليها مرحلة وضع الأسس لإصدار اليورو وتتضمن الآتى:

* تنفـــيذ البرامج الاقتصادية التى تؤهل الدول للانضمام إلـــى العملة النقدية الموحدة، والتى تتعلق بالعمل على تقلـــيل معدل التضخم وتقارب وسعر الفائدة وتخفيض عجز الموازنة وتثبيت أسعار الصرف.

* تحديد دول الموجه الأولى التى ستشارك في اليورو وتمثلت في ١١ دولة من دول المجموعة الـ ١٥ حيث لم تنضم بعد كل من بريطانيا والدنمارك واليونان والسويد.
* إنشاء النظام الأوربى للبنوك المركزية والبنك المركزى الأوروبى الذى سيشرف على النظام النقدى الأوروبى في صورته الجديدة.
* إدخال بعض التعديلات التشريعية في الدول الأعضاء بما يتيح تحقيق الوحدة النقدية.

٣ـ المرحلة الثالثة: يناير ١٩٩٩- ٣٠ يونيو ٢٠٠٢: مرحلة التعامل باليورو ويتم ذلك على خطوات فرعية هى:

* الخطوة الأولى (يناير ١٩٩٩- يناير ٢٠٠٢) ويتم فيها التعامل باحلال اليورو محل الايكو كوحدة حسابية، وتحديد سعر التبادل بين اليورو والعملات المشاركة، بسعر صرف ثابت، كما يتم استخدام اليورو في سوق الأوراق المالية وبين المصارف، وإصدار السندات الحكومية التى تستحق بعد يناير ٢٠٠٢ باليورو، وفي هذه الحالة سوف يكون هناك تعامل مزدوج بين اليورو والعملات المحلية للدول الأعضاء وبسعر صرف ثابت دون أن يكون لليورو وجود فعلى في صورة وحدة نقدية، وأن هذا التعامل لليورو سوف

يكون في عمليات التسويات الحسابية سواء في صورة تحويلات بنكية أو شيكات أو بطاقات الائتمان.

* الخطــوة الثانية (يناير ٢٠٠٢ - يونيو ٢٠٠٢) وفيها يــتم طــرح الــيورو في صورة أوراق نقدية أو قطع معدنية للتداول في الحياة اليومية للدول الأعضاء وتتم به جميع المعاملات مع وجود العملات المحلية، ثم يتم ســحب أو إبطــال التعامل بالعملات المحلية في نهاية يونيو ٢٠٠٢، ويحل محلها اليورو.

جـــ) إصدار اليورو: ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

<u>١ــ تحديد قيمة اليورو</u>: تتكون قيمة اليورو من سلة من الأوزان النسبية لعملات الدول الأعضاء، ويتكون الوزن النسبى لكل عملــة من جزئين، جزء ثابت وآخر متغير، والجزء الثابت يــتم تحديــده بناء على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية هى:

* الأهمــية النسبية للناتج القومى الإجمالى للدولة العضو بالنسبة لإجمالى ناتج دول الاتحاد.
* نســبة مساهمة الدول في إجمالى التجارة البينية للدول الأعضاء.
* نصــيب الدولة من التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل من صندوق التعاون الأوروبى.

أمــا الجزء المتغير من الوزن النسبى لكل عمله فيتم تحديدة علـــى أساس التغير اليومى في أسعار عملة الدول الأعضاء المشـــاركة فـــي النظام النقدى، ويكون هذا التغير في حدود هـــامش التذبذب المتفق عليه وهو ± ٢,٢٥% على أن يتم مراجعة الأوزان النسبية لكل عملة كل خمس سنوات أو في حالة تغير الوزن النسبى لأحد العملات بنسبة ٢٥%، أو في حالة دخول أعضاء جدد للنظام النقدى.

<u>٢ـــ الأنواع والفئات التى يصدر بها:</u>

أ – يصـــدر الـــيورو علـــى شكل عملات ورقية، وقطع معدنية، وحددت كسورة بالسنت (اليورو=١٠٠سنت).

ب– تصـــدر العملـــة الورقية في فئات ٥، ١٠، ٢٠، ٥٠، ١٠٠، ٢٠٠، ٥٠٠ يـــورو، والمعدنية في فئات ١، ٢ يويـــور ثم كسورة بالسنتات في فئات ١، ٢، ٥، ١٠، ٢٠، ٥٠ سنتاً.

<u>٣ـــ الشكل:</u>

أ – بالنسبة للعملة الورقية تحمل في أحد وجهيها رسومات هندســـية ترمز إلى عصور مختلفة وخريطة لأوروبا الموحدة وصورة لعلم أوروبا الموحدة الذى يضم ١٢ نجمـــة صفراء، أما الوجه الثاني فيحمل أعلام الدول الأعضاء مع ترك مساحة لوضع رمز وطنى لكل دولة منها.

ب- بالنســبة للقطــع المعدنية، فالوجه الأول يحمل رمزاً أوروبياً عاماً، والوجه الثاني يحمل رمزاً محلياً للدولة المشاركة.

٤ـ جهة الإصدار والإشراف:

أن اتفاقــية ماسترخت حددت الإطار المؤسسى للاتحاد النقدى الأوربى ممــثلاً فــي اتحــاد البنوك المركزية الأوروبية، والبنك المركزى الأوروبى وجعلــت من مهامه الاشراف على انجاز الوحدة النقدية الأوروبية، وفي ظل ذلــك تقــوم كــل دولــة بإصــدار اليورو في إطار النظام الذى تضعه هذه المؤسســات وهــذا ما بدأت به فرنسا التى سكت القطع المعدنية لليورو فعلاً على سبيل التجارب الأولية للإصدار.

هــذه هى اليورو ، فما علاقة ذلك بالإسلام؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثانــياً: الضــوابط الفقهية للمعاملات في ظل التحول من العملات المحلية الأوروبية إلى اليورو:

قــبل أن نــورد هذه الضوابط نجيب على تساءل ربما يتبادر إلى ذهن القارئ وهو:

مالكم وأحكامكم وضوابطكم الفقهية باليورو؟

والإجابــة علــى ذلك: أن اليورو أصبح إحدى العملات الدولية وسوف يــتعامل بــه الجمــيع في انحاء العالم ومنهم المسلمون خاصة في ظل

العولمـــة، هـــذا بالإضـــافة إلى أنه يوجد ملايين المسلمين يعيشون في أوروبا، كما أن العلاقات الاقتصادية بين دول أوروبا والدول الإسلامية تمـــثل نســـبة كبيرة العلاقات الاقتصادية الدولية وإذا كان الجميع سوف يـــتعامل بالـــيورو فـــي ظل فترات التحول في إطار النظم التى تقرها السلطات الـــنقدية فـــي الاتحاد الأوروبى، وهذا يتطلب التعرف على الضوابط الفقهية للآتى:

أ - ليسترشـــد بهـــا المسلمون الذين يسيرون في معاملاتهم وفق أحكام الشريعة.

ب- ليكون ذلك مدخلاً للبنوك الإسلامية لوضع نظم التعامل باليورو في فترة التحول.

جـ- ليكون ذلك مدخلاً لوضع نظم المعاملات في فترات التحول لأى مجموعـــة مـــن الدول الإسلامية تسعى نحو التكامل النقدى فيما بينها.

د - لايضـــاح أن الـــتراث الفقهـــى الإسلامي غنى بالأفكار التى يمكن للاجـــتهاد الفقهى المعاصر الإسهام بها في تنظيم الحياة المعاصرة حـــتى يكـــون المســـلمون مشـــاركين وليسوا مستهلكين في بناء الحضارة الإنسانية.

وســـوف نذكـــر الضوابط الفقهية بحسب مراحل التعامل باليورو السابق ذكرها على الوجه التالى:

أ ـــ مـــرحلة الـــتعامل باليورو بصفته وحدة حسابية أو عملة موازية للعملات المحلية:

وفي هذه المرحلة تظهر القضايا التالية:

<u>١ـــ الموقـــف الفقهـــي مـــن العملات الحسابية أو الموازية</u>: كما سبق القـــول فـــإن العمـــلات الحسابية أو الموازية لا يكون لها وجود خـــارجى في صورة عملة ورقية أو قطع معدنية وإنما هو اتفاق واقرار إنشاء عملةٍ تستخدم في تسوية المعاملات وتتكون من سلة من العملات الموجودة بأوزان نسبية محددة لكل عملة.

مـــثال ذلك أنه في صندوق النقد الدولى حددت العملة التى يتعامل بهـــا باســـم "وحدة حقوق السحب الخاصة" وهى تتكون من خمس عملات أعطى لكل عملة منها وزناً نسبياً في مكونات وحدة حقوق السحب الخاصة

ويقـــوم الصندوق كل يوم برصد أسعار صرف هذه العملات في أحد الأسواق المالية العالمية بالدولار (متوسط سعر الشراء والبيع) ثـــم يضـــرب هذا السعر في جزء العملة الداخل في حساب وحدة السحب ويكون المجموع هو سعر وحدة السحب الخاصة بالدولار، ونمثل لذلك بحالة عملية هى

العملات المكونة للوحدة	أجزاء العملة الداخلة في تكوين الوحدة	سعر صرف العملة في سوق لندن بالدولار	سعر صرف أجزاء العملات	الوزن النسبى لكل عملة
دولار أمريكى	٠,٥٤٠	١	٠,٥٤٠٠٠	٤٢,٩٦٪
مارك ألمانى	٠,٤٦١	٢,٠١٧٢	٠,٢٢٨٠٣٩	١٨,٠٣٪
جنيه أسترلينى	٠,٠٧١	٠,٤١٦٧٥	٠,١٧٠٣٦٥	١٣,٤٧٪
فرنك فرنسى	٠,٧٤٠	٤,٦٥٩٧٠	٠,١٥٨٨٠٩	١٢,٥٥٪
ين يابانى	٣٤,٠٠	٢٠٢,٦٧٠	٠,١٦٧٧٦٠	١٣,٢٦٪
سعر صرف وحدة حقوق السحب الخاصة بالدولار			١,٢٦٤٩٧٣	١٠٠٪

وبالـــتالى سوف يتغير سعر صرف وحدة حقوق السحب الخاصة طـــبقاً للتغيرات التى تحدث في أسعار صرف العملات المكونة له بـــالدولار، ويستتبع ذلك تغير الأوزان النسبية وإن كان هذا التغير قليلاً عن ماإذا تم ربط الوحدة بقيمة عملة واحدة.

هـــذا مـــا سـيتم بالنســبة لمكونات اليورو خلال فترة التعامل به باعتـــباره وحدة حسابية الذى يتكون من عملات الدول الأعضاء، وهنا نتساءل هل فكرة التعامل بالنقود بصفتها وحدة حسابية وردت في الفقه الإسلامي؟

بالبحث وجدت أن فكرة هذه العملة الموازية لعدة عملات موجودة لـــدى ابـــن عابدين في رسالته المسماه "تنبيه الرقود على مسائل الـــنقود" حيث يورد ذلك في عبارات مطولة نقتصر منها على ما يوضـــح ذلك وهو "وقد شاع في عرف أهل زماننا أنهم يتبايعون بالقـــروش .. والقـــرش الواحد عبارة عن أربعين مصرية، ولكن غلـــت تلك القطع وزادت قيمتها، وبقى عرفهم على اطلاق القرش

ويريدون به أربعين مصرية كما في الأصل ولكن لا يريدون عين المصارى، بل يطلقون القرش وقت العقد ويدفعون بمقدار ما سموه في العقد تارة من المصارى، وتارة من غيرها ذهباً أو فضه، **فصار القرش عندهم بياناً لمقدار الثمن من النقود الرائجة المختلفة المالية لا لبيان نوعه ولا لبيان جنسه"**

وهذا ما يوافق العملة باعتبارها وحدة حسابية فسواء سميت باسم عملة من العملات الداخله فيه "دولار حسابى مثلاً" أو سميت باسم جديد "وحدة حقوق السحب الخاصة" فهى بيان لقدر مؤلف من عدة عملات وعند الدفع يتم الدفع بقيمته من أى من هذه العملات، وفي ذلك يقول ابن عابدين مستأنفاً حديثه "فيشترى أحدهم بمائة قرش ثوباً مثلاً فيدفع مصارى كل قرش بأربعين، أو يدفع من القروش الصحاح أو من الريال أو من الذهب على اختلاف انواعه بقيمته المعلومة من المصارى .. ولا يفهم أحد أنه إذا اشترى بالقروش - الوحدة الحسابية - أن الواجب عليه دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفاً قوليا فيخصص".

ثم ينتقل إلى بيان حكم ذلك بقوله "باع شيئاً بعشرة دنانير - وحدة حسابية - واستقرت العادة في ذلك البلد أنه يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم، فالعقد ينصرف إلى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة" ويلخص كل ما سبق في عبارة وجيزة أخبره بقول: أن القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا جنسه".

ومـــن هـــذه العبارات يفهم أنه يجوز أن يطلق على العملة مسمى معين (القروش) دون أن يكون له وجود فعلى خارجىْ في صورة أوراق أو قطع نقدية، وأن قيمة هذه العملة تحدد بما يتعارفه الناس (ســوق الصـــرف) من العملات الأخرى المختلفة الرائجة، وهذه بالضـــبط هى فكرة العملة الموازية أو العملة الحسابية مثل اليورو في مرحلته الحالية.

أما ما يتصل بهذه العملة من أحكام فقهية بحسب أنواع المعاملات التى تجرى عليها وبالتطبيق على اليورو في مرحلته بصفته عملة موازية للعملات الأوروبية المحلية فهو كالتالى:

٢ــ <u>إجـــراء المعاملـــة باليورو والتسوية بعملة أخرى</u>، مثال ذلك أن يشـــترى أحـــد بضـــاعة مـــن آخر ويكون الثمن باليورو، وعند الاســـتحقاق يتم دفع الثمن بعملة أخرى، وهذا جائز كما جاء في قول ابن عابدين السابق بأن يشترى ثوباً بمائة قرش ويدفع أربعين مصرية أو من الريال أو من الذهب، وذلك بقيمته المعلومة (سعر الصرف).

٣ــ <u>إجـــراء المعاملـــة بعملة أخرى والتسوية باليورو</u>: مثال ذلك أن يشترى أحد بضاعة من آخر بعملة محلية ولتكن الفرنك الفرنسى أو أى عملـــة أخرى خلاف عملات دول الاتحاد الأوروبى، وعند الاســـتحقاق يتم دفع الثمن باليورو، ومن المعروف أن اليورو في هذه المرحلة عملة وهمية أو رمزية ليس لها وجود خارجى، وأن الـــتعامل به يتم من خلال التسوية الحسابية في المؤسسات المالية مـــثل البـــنوك، وبالـــتالى فإن عملية دفع الثمن في حالتنا هذه تتم

بإعطاء المشترى أو الملتزم أمر تسوية إلى البنك لينقل من حسابه إلى حساب البائع أو صاحب الحق مبلغاً باليورو يعادل قيمة العملة المحلية، وبالتالى فعملية التسوية هذه تتضمن ما يلى:

- استيفاء للحق بقبض البائع للثمن.
- عمليــة صـــرف بين العملة الأخرى – الفرنك الفرنسى في مثالـــنا – وبيـــن الـــيورو، حيـــث أن الحق للبائع في ذمة المشترى كان بالفرنك، والتسوية (القبض) يتم باليورو.

ومـــن المعروف أن الصرف شرعاً يشترط فيه التقابض "يداً بيد" كمـــا جـــاء فـــي الحديـــث الشريف، فهل يعتبر القيد المصرفي الحسابات يورو بدلاً من الفرنك قبضاً شرعياً؟ إن هذا جائز شرعاً للآتى:

- إن عملـــية القـــبض تخضع للعرف، وبالتالى فما هو قبض عرفى فهو قبض شرعى، لأن الحكمة من القبض هو تعيين حـــق المستحق وإمكانية التصرف في المبلغ، وليس له بعد القيد الحسابى أى مطالبه بالتسليم من المشترى كما جاء في قول الرسول ﷺ لابن عمر رضى الله عنهما: «لا بأس إذا افترقـــتما ولـــيس بيـــنكما عمـــل – أو شـــيىء –» وفسره السرخسى بقوله «وليس بينكما عمل أى مطالبة بالتسليم».
وصاحب الحق هنا الذى سجل المبلغ لأمره في حسابه بالبنك يمكنه التصرف فيه في أى وقت يشاء.
- لقد انتهى الاجتهاد الفقهى المعاصر إلى ما يلى:

أ - أن قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد أو النقل والتحويل لحوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخليه مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً.

ب- أن من صور القبض الحكمى المعتبرة شرعاً وعرفاً كل من:

- القيد المصرفى لمبلغ من المال في حساب العميل في حالات منها «إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر».
- وكذا تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

ومن الجدير بالذكر أن الأمر في حالة كون المعاملة باليورو والسداد باليورو أيضاً هو جائز شرعاً بناء على ما سبق.

ب) مرحلة التعامل باليورو بصفته وحدة نقدية موجودة في الواقع بجانب العملات المحلية الأوروبية:

وفي هذه المرحلة كما سبق القول يتم التعامل بهما معاً لمدة ستة شهور حسب المتفق عليه ثم يتم سحب العملات المحلية من التعامل حتى يوقف التعامل بها في نهاية المدة ويبقى اليورو بعدها هو العملة الوحيدة في التداول وهنا تبرز المسائل التالية:

١- إن كانت كلتا العملتين (اليورو والمحلية) كما يقول الفقهاء تروج في التعامل أى يقبلها الناس ولا تختلف في المالية (قوتهما الشرائية) لأن سعر الصرف بينهما يكون ثابتاً، وفي هذه الحالة

يجوز شرعاً التعامل بأى منهما حسبما يتفق عليه المتعاقدان، كما يجوز إبرام العقد بعملة والسداد بعلمة أخرى غيرها لأنه لا يصيب أى منهما ضرر كما جاء "اما إذا تساوت - العملتان - في الرواج والمالـية فيتخـير المشترى في دفع شاء من النقود الرائجة وأن امتنع البائع كان متعنتاً".

٢- أن كانت كلتا العملتين (اليورو والمحلية) كما يقول الفقهاء تروج في التعامل، ولكن تختلف ماليتهما من وقت التعاقد عن وقت القبض، بـأن يتم التعاقد بعملة منهما، ثم عند السداد حدث تغير في سعر الصرف بينهما بأن زاد أو نقص، فهذا يمثل حالة الرخص والغلاء التى ذكرها الفقهاء بالنسبة للفلوس، وهو أنه ليس عليه غير العدد الذى ثبت في ذمته من العملة المسماه في العقد طبقاً لرأى جمهور الفقهاء، أو قيمتها بحسب سعر الصرف الذى كان وقت إبرام العقد على حسب قول أبى يوسف.

٣- إن كانـت احدى العملتين وهى اليورو تروج في التعامل والأخرى وهـى العملات الأوروبية المحلية الأخرى يقل رواجها نظراً لبدء سـحب الـتعامل بها خلال هذه المرحلة وبالتالى يقل إقبال الناس علـيها، فإنه يمكن أن نلحق هذه الحالة بما يذكره الفقهاء بالكساد الاقلـيمى للنقد، فعلى سبيل المثال إذا كان الفرنك الفرنسى يروج فـي فرنسا ولكنه في البلاد الأخرى سوف يحاول الناس التخلص منه وعدم قبوله لأنه سيفقد وظيفته كمستودع أو مخزن للقيمة في المستقبل، وهنا لو أن أحد الأشخاص تعاقد مع آخر بالفرنك وحل

موعد الاستحقاق والدفع خلال هذه المرحلة وأصاب الفرنك الكساد الاقليمى، فإن الحكم الفقهى كما يقوله ابن عابدين هو: "وان كانت – العملـة – تروج في بعض البلاد، لا يبطل ولكنه يتعيب إذا لم يروج في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته" – أى مـن العملة الرائجة وهى اليورو في حالتنا بسعر صرف يوم الـتعاقد علـى حسب رأى أبى يوسف، أو يوم الكساد على رأى محمد ابن أبى الحسن –.

هـذه هى الاحتمالات المتوقعة في مرحلة وجود اليورو والعملات المحلية معاً كعملتين متداولتين.

جــ) مرحلة وقف التعامل بالعملات المحلية الأوربية، والتعامل باليورو كعملة وحيدة:

وهـذه يـنطق عليها إنقطاع العملة أو كساها العام حسب تعبير الفقهاء ووقف التعامل بها، وبما أن العملات الأوروبية نقود إصطلاحية، أى أن الـناس اتفقوا واصطلحوا على جعلها أثماناً، فإن وقف التعامل بها يفقد وظائفها كما جاء "إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح فإذا ترك الناس المعاملة بهـا بطـل الاصطلاح فلم تبق ثمناً" ورأى جميع الفقهاء – ماعدا أبى حنيفة – في ذلك أن لصاحب الحق من معاملة سابقة بالعملة التى توقف الـتعامل بها قيمتها من النقد الجديد بسعر الصرف بينها وبين هذا النقد الجديـد يـوم وقوع المعاملة السابقة، أو آخر يوم قبل توقف العمل بها على رأى آخر، كما جاء "وان انقطع – أى توقف العمل بالنقد – بحيث لا يقدر عليه .. فإن كان قرضاً أو غيره يجب رد مثله – عند أبى حنيفة

- وقـــال أبو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذى وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل وقال محمد يجب أخر ما انقطع من أيدى الناس".

وبالـــتالى فـــإن أى معامـــــلات تمـــت بعملات محلية أوروبية قبل ٢٠٠٢/٦/٣٠ (الـــيوم المحدد لتوقف العمل بها) وكان وقت السداد فيها بعـــد هـــذا الـــتاريخ، فإنه يتم السداد باليورو بحسب سعر صرف تلك العمـــلات الموقوفـــه يوم اتمام المعاملة، أو بسعر الصرف في ٦/٣٠/ ٢٠٠٢.

هـــذا هـــو التكامل النقدى الأوروبى ... والتنظيم الفقهى للنقود ... فأين واقع المسلمين من كل ذلك؟

هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثالثا: واقع ومستقبل التكامل النقدى الإسلامي:

مـــن المعروف أنه توجد في العالم الإسلامي مجموعة مختلفة من النظم الـــنقدية، حيـــث أنه يعنى بالنظام النقدى، النقود المتداولة داخل الدولة، والمؤسســـات الـــنقدية والقوانين واللوائح التى تنظم السياسات المختلفة للـــنقود فـــي الدولة، وبالتالى فإن أى عملية تعاون أو تكامل نقدى بين مجموعـــة من الدول لابد في مراحلها الجزئية من قيامها على تنسيق أو توحـــيد لـــبعض أو كل هذه المقومات الثلاثة إلى أن تصل إلى المرحلة النهائية لها وهى توحيد العملة فيما بينها.

وفي إطار كل ما سبق سوف نستعرض في إيجاز كل من واقع التكامل النقدى ومستقبله في دول العالم الإسلامي.

أ) واقع التكامل النقدى:

إن دول العـــالم الإسلامي تصل إلى حوالى خمسين دولة وتنتشر فـــي قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا، ومن الصعوبة في هذا البحث رصـــد واقعها النقدى بشكل شامل وحصر المجهودات التى تمت للـــتعاون النقدى فيما بينها، ولذلك سوف نكتفى باستعراض جزئى وموجز لكل ذلك على الوجه التالى:

١ــ **الواقع النقدى في البلاد العربية**: خضعت معظم أقطار العالم العـــربى للحكـــم العـــثمانى منذ أوائل القرن الخامس عشر المـــيلادى واســـتمر ذلك حتى نهاية الحرب العالمية الأولى تقريباً، وقد حققت الامبراطورية العثمانية للبلدان الواقع تحت سيطرتها اندماجاً اقتصادياً كاملاً بما فيه الاندماج النقدى أو الوحدة النقدية، ثم تبدل الحال وخضعت الاقطار العربية إلى الاســـتعمار الأوروبى الذى ربطت كل دولة استعمارية منها النظم الاقتصادية والنقدية في الدولة التى استعمرتها لنظمها، وبالـــتالى وجـــدت فـــي كـــل منها نظماً نقدية تابعة للدولة المستعمرة، وحتى بعد الاستقلال السياسى ظلت ملامح النظم النقدية الغربية، والإسلامية تتسم بالآتى:

* مشكلة التبعية النقدية عن طريق ربط عملاتها المحلية ارتباطاً وثيقاً بعملة أحدى الدول الكبرى.
* مشـــكلة محلية النقد، بمعنى عدم قبول نقد أغلب الدول العربية والإسلامية في المعاملات الدولية مما يضطر

هـذه الدول إلى الاحتفاظ باحتياطياتها النقدية بعملات دول أخـرى خاصة الدولار الأمريكي، بل أن الدول الإسـلامية فـي تعاملاتها مع بعض تتعامل بالدولار الأمريكي وغيره ولا تتعامل بعملاتها.

* عدم التعاون بين دول الفائض ودول العجز، حيث أن الـدول ذات الفـائض النقدي تضع هذا الفائض بعملة أجنبـية وفـي الدول غير الإسلامية، بينما تلجأ الدول ذات العجـز إلـى الـدول الأجنبـية لطلب القروض والمساعدات مما يعمق مشكلة التبعية أيضاً.

* زيـادة حدة التقلبات في القيمة الحقيقية لعملات الدول العربـية والإسـلامية فـي صورة معدلات التضخم العالمـية التي تنتشر في هذه البلاد، والتقلب المستمر في سعر صرفها.

وممـا لاشك فيه أن هذه السمات وغيرها تؤثر إلى حد كبير علـى التجارة البينية والاستثمار المشترك بين الدول العربية ويمـتد هذا الأثر إلى برامج التنمية بها، وإدراكاً من الجميع بخطورة هذه المشكلات قامت جهود علمية وتطبيقية لايجاد التعاون النقدي بين الدول العربية نشير إليه في الفقرة التالية.

<u>٢ـ رصـد لأهم التجارب الأكاديمية والعملية في مجال التعاون الـنقدي العربـي والإسـلامي</u>: حينما بدأت بوادر اليورو انتشـرت الكتابات ومن باب التقليد حول حلم التكامل النقدي

العربى والإسلامي، ولقد فات على هؤلاء الكتاب أن التفكير والمجهودات التى بذلت من أجل التعاون النقدى العربي سبقت بكثير ما حدث في أوروبا، وفي محاولتى لتجميع المعلومات حول هذه القضية كثرت المعلومات أمامى بشكل يصعب رصدها هنا خاصة الأكاديمية منها، ولذلك سوف اقتصر على الاشارة إلى أهم هذه المجهودات العملية في نبذة مختصرة على الآتى:

* في عام ١٩٢٠ قامت وحدة نقدية بين سوريا ولبنان باشراف فرنسى تم بموجبها إصدار نقد ورقى إلزامى للتداول في كل منهما وحدته الليرة السورية ومرتبطة بالفرنك الفرنسى، ثم فشلت بعد وقت قصير.

* بمجرد قيام جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥ وفي عام ١٩٤٦م تم إعداد أربع مشاريع لتوحيد النقد العربي وقدمت إلى الأمين العام للجامعة هى:

  - مشروع خالد العظم وزير مالية سوريا آنذاك.
  - مشروع وزارة المالية المصرية، ويمثل تعديلاً لمشروع خالد العظم.
  - مشروع خبراء جامعة الدول العربية.
  - مشروع الخبير البلجيكى بو فان زيلاند

* ونظراً لأن محاولات توحيد النقد العربى السابقة لم تثمر عن أى نتيجة، انتقل التفكير إلى التكامل الجزئى من خلال سياسة اتحاد المدفوعات وذلك بموجب اتفاقية تسديد

مدفوعـــات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال التى إبرمت عام ١٩٥٣م ولقد ولدت هذه الاتفاقية ميته كما يقول المراقبون.

* لم تتوقف المجهودات عند هذا الحد ولكن وجدت مجهودات عديـــدة أخرى منها مجهودات اللجنة النقدية والمالية الدائمة بجامعة الدول العربية اعتباراً من سنة ١٩٦٤ والاجتماعات الدوريـــة لمحـــافظى البـــنوك المركزية بدءاً من ١٩٨٦م، ومحاولة تكوين كتلة عربية في صندوق النقد الدولي والبنك الدولى اعتباراً من ١٩٧٠.
* إبرام عدد من الدول العربية ومنذ بداية الخمسينات من هذا القرن مجموعة من الاتفاقيات الثنائية للتجارة والدفع.
* قدمـــت عـــدة مشروعات على فترات متباعدة لإنشاء اتحاد المدفوعـــات العـــربى، والذى انشئت في ظله عملة عربية موازيـــة (حســـابية) هـــى "الديـــنا العربى الحسابى، ولكن المشـــروع رغـــم اكـــتمالة من الناحية الدراسية لم ينفذ أو يستمر.
* فـــي توقيـــت متزامـــن بدأ التفكير في إنشاء صندوق النقد العربى منذ ١٩٦٠ ثم ضعفت هذه الفكرة حتى عام ١٩٧٣ بعـــد حـــرب اكـــتوبر حيث بدأ المشروع يظهر ثانية وبقوة وتمـــت الموافقـــة على إنشائه في ابريل ١٩٧٦ وتحدد مقر الصـــندوق في أبو ظبى والذى بدأ مهامه في ابريل ١٩٧٧،

وتـــم إنشاء وحدة النقد الذى يتعامل به وهى الدينار العربى الحســـابى الذى تم ربطه بوحدة حقوق السحب الخاصة في صـــندوق الـــنقد الدولى حيث تم تحديد قيمة الدينار العربى الحسابى بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق سحب خاصة.

* في عام ١٩٧٥ تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ومقره جده بمســاهمة الـــدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء وتســـهيل التجارة البينية لها، وأنشأ عملة نقدية لتعاملاته هى "الديـــنار الإســـلامي" وتـــم ربط قيمته بما يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

* ما سبق هو على مستوى التكامل فيما يتعلق بالوحدة النقدية وتنســيق الإجــراءات والسياســـات، أما العنصر الثالث من عناصـــر النظام النقدى وهو المؤسسات النقدية التكاملية أو المشتركة فإن العالم العربى والإسلامي يضج بالعديد منها:

- فعلـــى مستوى مؤسسات التمويل الجماعية يوجد منها ١٩ مؤسسة
- وعلـــى مســـتوى مؤسســـات التمويلى القطرية والتى تمارس عملاً تمويلياً على مستوى العالم العربى، يوجد منها ٨ مؤسسات.
- وعلى مستوى مؤسسات التمويل المشتركة يوجد منها ٢٧ مؤسسة.

وهكذا نجد أن العالم العربى والإسلامي سبق العالم كله في السـعى نحو التعاون النقدى، فلماذا لم يتحقق التكامل النقدى العـربى والإسلامي حتى الآن؟ وهل هناك من أمل؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ب) مستقبل التعاون النقدى العربى:

إن الكلام في هذا كثير ولكننا نعرض في إيجاز لأهم جوانبه طبقاً لما يلى:

١) الحاجـة إلـى التكامل النقدى العربى الإسلامي، وأعتقد أننا أشـرنا في أكثر من موضع في هذا البحث إلى هذه الحاجة وضرورتها مما لا نذكر معه المزيد هنا.

٢) معوقات التكامل النقدى العربي والإسلامي: ومن أهمها مايلى:

* التبايـن في عدد من الظروف والأوضاع الاقتصادية بيـن الأقطار العربية والإسلامية وهى ظروف تؤثر إلى حد بعيد على امكانات التكامل النقدى الكامل.
* الظـروف السياسـية فـي هذه الدول لا توفر الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق التكامل النقدى.
* غـياب المقومات الأساسية للتكامل النقدى ومن أهمها السـعى نحـو ايجـاد صيغ للتعاون الاقتصادى أولاً، فالـنقود مـا هـى إلا وسيلة لتسيير الاقتصاد فكيف

استخدم عملة واحدة وسياسات نقدية واحدة لاقتصاديات ليست بينها روابط متينه؟

٣ـ **الأمل نحو تحقيق تعاون نقدى عربى**: وهنا يجب أن لا نبدأ من الصفر وننتقل إلى القمة فجأة نحو التكامل النقدى الكامل، بل يلزم أولاً تفعيل دور المؤسسات التكاملية الموجودة فعلاً مثل صندوق النقد العربى والبنك الإسلامي للتنمية.

وقبل ذلك فك الارتباط بين الدينار العربى والدينار الإسلامي وبين وحدات حقوق السحب الخاصة التى تبنى على قيمة عملات الدول الخمس الكبرى كما سبق القول..

ثم ينتقل العمل والمجهود وعلى مراحل نحو إتباع سياسات التكامل النقدى الجزئى بعد إزالة المعوقات التى تعترض التعاون النقدى بين هذه الدول والطريق إلى ذلك طويل وشاق ولكن التحديات العالمية في ظل العولمة تتطلب أخذ الأمور بمأخذ الجد، وإلا ظل العالم العربى والإسلامي تابعاً ومتأثراً في كل حياته بالآخرين، وهذا التأثير لن يقتصر على الجوانب الاقتصادية فقط، وان كانت تمثل المدخل لذلك، وإنما سوف يمتد إلى التأثير على شخصية الإنسان المسلم، وهنا نعود إلى بدء ونؤكد على ضرورة الاستناد أولاً إلى أحكام وتوجيهات الإسلام.

وفي الختام قدمنا التنوع الذى وعدنا به حيث:

- تعرفنا على المفاهيم الأساسية للنقود في الفكر الاقتصادى المعاصر وفي الفقه الإسلامي، وتبين لنا سبق وتفوق الفقه الإسلامي.
- تعرفـنا على اليورو ذاته وعلى السبب المباشر الذى دعا لإصداره وهو أزمـة الـنظام الـنقدى المعاصر، وأوضحنا أن هذه الأزمة نبعت من ممارسات غير سليمة يمنعها الإسلام.
- ثـم امتد التنوع إلى بيان التنظيم الفقهى للمعاملات في فترة التحول من عمله إلى أخرى وطبقنا ذلك على اليورو.
- وأخـيراً ومـع التاريخ تبين لنا سبق تجربة التكامل النقدى في التاريخ الإسـلامي البعيد، ثم أشرنا إلى التجارب المعاصرة لدول العالم العربي في سبيل التكامل النقدى وتبين أنها غنية في معلوماتها ودراساتها ولكنها فقيرة في تطبيقاتها.

أرجو أن يكون تعجب القارئ من الربط بين اليورو والإسلام قد زال.

والله الموفق

عرض الرسائل

عرض رسائل ماجستير:

مدى تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة

للباحث/ محمد السيد أحمد الشرنوبى(*)
عرض الباحث/ على شيخون(**)

يعـد موضوع: (مدى تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة أو لمـنع المباح) إحدى الجزئيات التي اعتنى الإسلام بها، ورسم لها مبادئها وقواعدها بحيث يتسع ويضيق حسب التزام الأفراد بمبادئ هذا الدين العظيم، ولهـذا لم يغفل الإسلام هذه الجزئية في إعطاء الحاكم الحق في التدخل إذا ما اقتضت الظروف ذلك، ودعت الحاجة إليه، فبين صور التدخل في كل ألوانه ضمن الأصول والمبادئ المقررة في القرآن والسنة.

١- إن الـبحوث والدراسات التي تحدثت عن الملكية قد استوفت حقها أو قاربـت مـن الوجهـة الشرعية أو القانونية، فكتب فيها أئمة أعلام، وبحاثة متخصصون كثيراً من الأبحاث والمؤلفات التي عالجت شتى الجوانـب الفقهـية المتشعبة، إلا أنها كادت، أو لم تكد أن تبين دور الدولـة "ممـثلة فـي ولـى الأمر" في تدخلها في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة والمباحات.

(*) نـال بها الباحث درجة التخصص (الماجستير) في الفقه من كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر

(**) مساعد باحث بالمركز.

٢- إن الملكــية تعتبر أصلاً ثابتاً من الأصول التي يمكن إلغاؤها أو الحد مــنها، دون مــبرر شرعي، وتعتبر أيضاً الهيكل العام للاقتصاد في الإسلام توجهه نحو أهداف وأغراض معينة.

٣- إن الملكية شغلت أذهان كثير من المتخصصين، فشغلت أذهان علماء الاقتصــاد، وكذلــك القانونيين والفلاسفة وغيرهم، باعتبارها الهيكل العام الذي يحدد للاقتصاد أهدافه ووجهته وتنظيمه في الحياة.

٤- ولقــد نهج الباحث فى هذا البحث منهجاً استقرائياً فى بابه التمهيدي، ومــنهجاً تحليلــياً فى أبوابه الثلاثة، بغرض إعطاء كل المسائل التى تدخــل فــيه حقها من البحث والدراسة وقد كانت خطة الدراسة كما يلى:

الــباب التمهــيدى: بــيان تعريفه للدولة المنوط بها هذا التدخل فى الشريعة والقانون المعاصر.

البحــث عــن حقيقة الملكية فى الشريعة والقانون، ومهد لها بتعريف الملكــية فــى اللغــة والفقه والقانون، ثم بين أنواع الملكية الثلاثة (الفردية- الجماعــية- ملكــية بيــت المال) وبين ماهية كل منها، وتقرير الإسلام لها، وحمايتها والحفاظ عليها.

ثــم بــيان أسباب التملك ما كان منها شرعياً وغير شرعى فى الفقه والقــانون، كمــا أوضح فى نهاية هذا الفصل خصائص الملكية فى الشريعة والقانون الوضعي.

وفــى الباب الأول: حكم تدخل الدولة وآراء الفقهاء فى التدخل، وبين أن الإسلام يقرر هذا التدخل، وأن نصوصه لا تمنع ذلك وبين أن للحاكم على الفرد الممتنع تعزيره ما كان متفقاً مع ردعه وزجره، هو وغيره.

ثــم أوضــح بعــد ذلــك الأجهزة الثلاثة المنوط بها التدخل (ولاية القضاء- ولاية الحسبة- ولاية المظالم).

وفــى الــباب الثاني: أهم حالات لتدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصــلحة العامــة، ومهد لذلك ببيان المقصود بمصطلح المصلحة العامة، ثم ذكــر مثاليــن لتدخل الدولة في الملكية الخاصة لمصلحة خاصة أخرى هما: الشفعة- وبيع أموال المدين جبراً عنه.

وبعــد ذلــك تحدث عن أربع حالات، أفرد لكل حالة منها فصلاً مستقلاً للبحث فيه وهى:

- **الحالــة الأولــى:** تحديــد الملكية، وبين المقصود بهذا المصطلح، وذكر صوراً متعددة لنزع الملك للصالح العام، وذكر منها نزع الملكية الخاصة لتوســعة مسجد أو طريق جبراً عن صاحبه، وذكر في ذلك قصة توسيع المســجد الحرام، واحتكار أقوات الناس، وكذلك نزع الملك الخاص لشق الــترع، وإقامــة الجسور، وبناء المعاهد العلمية والمؤسسات الخيرية مع التعويض العادل في التملك القهري لأصحابها. وذكر أيضاً صوراً أخرى من نزع الملك للصالح العام. كما في إتلاف الكتب المضرة، وآلات اللهو والمعازف، وآنية الخمر.

وبعـد ذلك بين موقف الشريعة الغراء من تحديد الملكية، وبين أثناء ذلك أنه لا يوجد فيها نص يحدد ويشير إلى مقدار ما يتملكه الفرد أو الوقوف عند حـد لا يجـوز للمسـلم أن يتعداه، وأن هذه القضية (تحديد الملكية) لم تكن موجودة في عصر النبي ﷺ لعدم وجود دواعي تدعو إلى ذلك.

وانـتهى إلى أنه إذا ساءت الأخلاق، وضعف الوازع الديني عند الناس، وتـركوا ما طلب مهم من رعاية الفقراء والمحتاجين، ووصل بهم الأمر إلى مـثل هـذه الحالة، كان من الواجب شرعاً علاج الضرر العام بما يراه ولى الأمـر مـن وسائل لا يتجاوز حدود ما يقتضيه دفع الضرر العام، فله حملهم على ذلك بقوة السلطان.

وبعـد ذلك بين آراء الفقهاء المحدثين فى هذه المسألة والتي أسفرت عن ما بين مجوز ومانع، ثم ذكر أدلة كل فريق، وبين الرأي الراجح.

ثم تحدث فى فصل ثاني عن التسعير الجبري، باعتباره من إحدى حالات الـتدخل، وبين فيه تعريفه فى اللغة والفقه، وأوضح آراء الفقهاء فيه والرأي الـراجح، وقـد تبيـن أن الأصـل فى الإسلام هو ترك الأسعار حرة تحدد بمقتضـيات عوامـل العـرض والطلب، إلا أنه يجوز التسعير إذا دعت إليه الضرورة الملحة، والتي تقدر بقدرها، كأن يكون هناك اضطراب فى الأسعار مبعـثه قـوى احـتكارية تـتحكم فى السوق، فيكون التدخل من قبل السلطة بالتسـعير لدفع الضرر، ولا بد أن يراعى فى التسعير قواعد العدالة تشجيعاً للجلب، وتجنباً لظهور السوق السوداء.

ثـم نـاقش فى فصل ثالث التأميم والدواعي التى دعت إلى ظهور وآراء العلمـاء فيه، وأدلتهم، ومناقشة كل فريق للآخر. ثم ذكر الرأي الراجح وهو

أن التأميم واجب إذا كان يعنى استرجاع أموال الأمة الإسلامية من أيدى الشركات الأجنبية، لأنه لا يسمح فى الشريعة الغراء بالتحكم فى المسلمين والسيطرة على مقدرتهم.

وفى الفصل الرابع: (فرض الضرائب) يجوز للدولة الإسلامية شرعاً فرض ضرائب استثنائية إذا دعت إليه المصلحة العامة للمجتمع، وتدبيراً عاماً مؤقتاً حسبما تدعو إليه الضرورة التى تقدر بقدرها، وبشرط أن يقع التصرف فى جمع المال وجبايته وإنفاقه على الوجه المشروع الصحيح.

وفى الباب الثالث: (سلطة الدولة فى التدخل فى المباحات) قسمه فصلين:

الأول: فى تعريف المباح فى اللغة والفقه والأصول وسلطة ولى الأمر فى التدخل فى المباح، وشروط طاعته.

الثاني: ناقش فيه الأموال المباحة، وسلطة الدولة أو ولى الأمر فيها، وقد شمل هذا الفصل خمسة مباحث:

المبحث الأول: فى الأرض الموات، وناقش فيه سلطة ولى الأمر فى إحياء الموات، وكذلك عن الحمى فى مبحث ثان، وعن الإقطاع فى مبحث ثالث، وفى ملكية الماء والكلأ والنار والآجام فى مبحث رابع، وعن الصيد فى مبحث خامس.

وكانت أهم النتائج التى توصل لها الباحث ما يلى:

أولاً: أن الملكية فى الإسلام أصل من الأصول الثابتة التى لا يمكن نفيها أو الحد منها أو التدخل فيها بغير وجه أو مبرر شرعي.

ثانياً: أن الإسلام يقرر أنواع الملكية الثلاثة الملكية الخاصة والملكية الجماعية وملكية بيت المال.

ثالثاً: أن الملكية من الغرائز الفطرية التى فطر الله الناس عليها وأنها متأصلة فى النفس البشرية كما أن الإسلام هذبها وحدد توجيهاتها وقيدها بقيود كثيرة لمصلحة الفرد والجماعة وبعدم الإضرار بها.

رابعاً: أن الإسلام هو النظام الوحيد الذى نظم طرق التملك تنظيماً كاملاً عادلاً فطرياً يحقق مصلحة الناس جميعاً- بميزان ينسجم مع الحقوق الصحيحة للإنسان ومع الشخصية السليمة للإنسان ومع الحياة الاقتصادية الصحيحة ومع الحق الذى ليس فيه جور ومع المصلحة التى ليس فيها ظلم، وأى نظام للتملك غير الإسلام تجد فيه خللاً وجوراً ومجاوز للحد.

خامساً: أن تدخل الدولة فى الملكية الفردية وفى المجال الاقتصادي بصفة عامة جائز ولا يمكن القول مطلقاً بأن قواعد الشرع تمنع من تدخل الدولة فى شئون الملكية.

سادساً: أن الأصل في التسعير الجبري أن الحرية للمتابعين فى تحديد الثمن ولا يتدخل الحاكم فى ذلك ما لم تكن هناك ظروف تجيز ذلك أو توجبه كاحتكار التجار للسلع ونحو ذلك.

سابعاً: جواز تحديد الملكية إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك بشرط أن تتوفر للمصلحة شروطها.

ثامـناً: جـواز فرض الضرائب والتوظيف في الشريعة الإسلامية متى دعت الحاجة إلى ذلك وتوفرت الشروط الواجبة في ذلك.

تاسـعاً: وجـوب طاعة ولى الأمر في المباح بمنعه أو بتقييده وذلك في سبيل المصلحة العامة.

النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمي للمركز
خلال الفترة من يناير – أبريل ٢٠٠٣م
عرض الباحث على شيخون(*)

في إطار الخطة العلمية للمركز خلال الفترة من يناير إلى أبريل ٢٠٠٣ قام المركز بعقد الأنشطة العلمية التالية:

أولا: الندوات والمؤتمرات

١- ندوة: "الإسلام والعالم اليوم تعاون لا تصادم" عقدت في ١٧ من ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠ من يناير ٢٠٠٣م.

وقد تم عقد هذه الندوة للرد على الشبهات وتفنيد التهم وبيان ما يمكن أن يقدمه الإسلام لعالم اليوم من مقررات تفيد الإنسانية في جميع مجالات الحياة من باب التعاون وبعيداً عن التصادم الذي يحاول البعض أن يوقعه بين المسلمين وغيرهم.

وقد شارك في الندوة كل من: أستاذ دكتور أسامة الباز المستشار السياسي لرئيس الدولة والأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر والأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير المركز وحضرها جمع غفير من المهتمين بقضايا الأمة الإسلامية.

(*) مساعد باحث بالمركز.

٢- نـــدوة: "ضـــرب العراق والشرعية الدولية" وعقدت في ٢٦ من ذي القعدة ١٤٢٣هـــ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٣م.

وقد كانت تهدف إلى:

١- الـــتعرف علـــى مدى مشروعية هذه الحرب في ضوء مواثيق الأمم المتحدة والشريعة الإسلامية.

٢- تبـــيان وإظهـــار الآثـــار السياسية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها.

أما موضوعاتها فكانت كما يلي:

١- ضرب العراق والقانون الدولى.

٢- الآثار السياسية والإقليمية لضرب العراق.

٣- الآثار الاقتصادية لضرب العراق.

٤- الآثار الاجتماعية لضرب العراق.

٥- ضرب العراق والشرعية الإسلامية.

وقـــد حاضر فيها أساتذة الشريعة والقانون والاقتصاد والاجتماع من الجامعـــة ومـــن خارجها وحضرها جمع كبير من المهتمين بقضايا العالم الإسلامي.

ثانيا: الحلقات الدراسية

وهى دراسة تدريبية يقوم بها أساتذة متخصصون في العلوم المختلفة تقام لمجموعة من الدارسين ثم تمنح شهادة لمن يجتاز هذه الحلقات.

وخلال الفترة من يناير حتى أبريل ٢٠٠٣م تم عقد الحلقات التالية:

- القضايا الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامي لرجال الدعوة من دول العالم الإسلامي ثم عقد حلقتين الأولى من ٢٠٠٢/١٢/٩ حتى ٢٠٠٣/١/٦ وحضرها خمس وعشرون واعظاً.
- والثانية من ٨–٣١ مارس ٢٠٠٣ وحضرها عشرون واعظاً، وقد شملت الحلقة الموضوعات التالية:
- الاقتصاد الإسلامي.
- النقود والنظام النقدى والمداينات.
- ضوابط الإنفاق والاستهلاك.
- الأسواق فى الاقتصاد الإسلامي.
- القضايا الاقتصادية المستجدة.
- الاقتصاد الدولى (العولمة – الجات).
- الادخار والاستثمار والإنتاج.
- الفساد الاقتصادى وحماية البيئة.
- البنوك وشركات التأمين والبورصات.

ثالثا: نشاط التدريب

في إطار خطة نشاط التدريب بالمركز تم عقد العديد من الدورات التدريبية في مجالات مختلفة وقد كان بيانها كالتالي:

أولا: دورات اللغات

- عدد دورة واحدة في تدريب الدعاة على الدعوة باللغة الإنجليزية وحضرها عدد ٢٠ متدرباً.

- عدد ٤ دورات ترجمة حضرها عدد ٨٥ متدرباً.

ثانيا: دورات الحاسب الآلي

- عدد ٤ دورات WIN حضرها عدد ٦٠ متدرباً.
- عدد دورة واحدة WORD حضرها عدد ٢٠ متدرباً.

دورات متنوعة:

- دورة إدارة الوقف للأجانب.
- دورة الضرائب وحضرها عدد ٢٠ متدرباً.

يقـــوم بالتدريب في هذه الدورات أساتذة وخبراء متخصصون وفي نهاية الدورة يعقد امتحان ويمنح من يجتاز هذه الدورة شهادة بذلك من الجامعة.

المحتويات

طبع بمطبعة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر

☎ : ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ١٩٩٨/٦٧٨١


Bibliotheca Alexandrina
0798605